

مجموع الأدلة النقلية والإجماعات

المروية في المعاملات المالية (١)

يتضمن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات المروية

مما استدل به الفقهاء السابقون والمعاصرون

جمعها ونسقها

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

آخر مراجعتها في ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن جمع الأدلة النقلية التشريعية من الكتاب والسنة في باب معين من أبواب الفقه من الأهمية بمكان، حيث تعددت التخصصات وصار التخصص في المعاملات المالية له رجاله، وخرجت مؤسسات مالية من بنوك أو شركات مالية أو تمويلية أو تأمينية تحتاج إلى من يفتي لها في أبواب المعاملات.
وقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ كما سنبينه في هذا الكتاب، ومن شروط المجتهد الإحاطة بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة في هذا الباب، فقد استعنت الله تعالى من بداية تخصصي في المعاملات المالية قبل سنة ١٤٢٧ هـ في جمعها وتبويبها لتكون مرجعا للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.

وقد كتب عدد من أهل العلم في أحاديث الأحكام، وأهم كتب الأحكام:

١. عمدة الأحكام للمقدسي الحنبلي - رحمه الله -، وهو أخصر الكتب واقتصر فيه على ما اتفق عليه البخاري ومسلم.
٢. الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد الشافعي - رحمه الله -.
٣. المحرر لابن عبد الهادي الحنبلي - رحمه الله -، وهو أوسع من العمدة ودون البلوغ.
٤. بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله -، وهو أفضل الكتب ترتيباً وشمولاً، وتلقاه العلماء بالقبول، إلا أن العمدة زاد عليه في أحاديث، وكذلك المحرر.
٥. منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية الحنبلي - رحمه الله -، وهو أوسع مما سبقه، ومع ذلك فإن في البلوغ أحاديث لم ترد في المنتقى.
٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للشيخ الحسن الرباعي - رحمه الله - المتوفي سنة ١٢٧٦ هـ وهو أوسع الكتب في جمع أحاديث الأحكام.

ولما كان التخصص في المعاملات المالية يحتاج إلى مزيد عناية، لتنوع المعاملات المعاصرة، وتوجه المنشآت المالية من بنوك وشركات استثمار وشركات تأمين وشركات تمويل إلى تعيين لجان شرعية لدراسة المنتجات المالية والتمويلية من المستشار الشرعي المختص، ولكوني عملت في هذا المجال ما يزيد عن خمس عشرة سنة، فقد جمعت ما يهم المستشار الشرعي المختص في المعاملات المالية من النصوص القرآنية إضافة إلى الأحاديث النبوية المذكورة في كتب الأحكام السابق ذكرها، إضافة إلى ما في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير - رحمه الله -، وبعض الكتب الأخرى مثل الترغيب والترهيب، وكتب الألباني - رحمه الله - وأهمها السلسلة الصحيحة وصحيح الجامع وغيرها، وجامع السنة للدكتور عبدالعزيز المقحم، ومجموعة الشيخ يحيى اليحيى

لحفظ السنة والجامع لأحاديث البيوع للشيخ أحمد الخليل. وموسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية للدكتور همام عبدالرحيم سعيد^(١).

ثم طالعت كتب الفقه المطولة المعنوية بالدليل، ثم جردت عشرات الكتب المفردة في أبواب المعاملات المالية مما شملته مكتبي الخاصة، ومكتبة المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي وأضفت ما فاتني من أدلة، وأمل أن أكون قد استوعبت جميع النصوص التي استدلت بها الفقهاء في المعاملات ومن الله أستمد العون. وقد كنت أفردت كتابا في الإجماعات المرورية في المعاملات المالية، ثم اقترح علي من اطلع على عملي في هذين الكتابين أن يضمهما إلى بعضهما ففعلت.

وسبب جمع الإجماعات ما يلحظ من على طلاب الفقه من قلة معرفة إجماع وخلاف الفقهاء وأدلتهم وهذا نقص ظاهر، خصوصا الصدر الأول من الصحابة والتابعين قال الأوزاعي رحمه الله: العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم. وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال في التابعين: أنت مخير، يعني مخير في كتابته وتركه. وقد كان الزهري رحمه الله (ت: ١٢٤هـ) يكتب ذلك، وخالفه صالح بن كيسان رحمه الله (ت: ١٤٠هـ) ثم ندم على تركه كلام التابعين. قال ابن رجب رحمه الله: وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق^٢ وأبي عبيد^٣ رحم الله الجميع^٤.

واشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^٥.

وقد قال الشاطبي في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفتي. وعن عطاء^٦ رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني^٧ وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل

(١) يتميز الكتاب بالإخراج الجيد، وهو جهد مشكور إلا أنه شمل كثيرا من الموقوفات والمقطوعات، كما أنه شمل كثيرا من الأحكام الفقهية في مقدمة الأبواب باقتضاب، كما أنه يكرر الأحاديث ولم يجرد الأحاديث عن أسانيدها، وقد يختار لفظاً للحديث وغيره أشمل منه، بخلاف الكتاب الذي نحن بصددده، فهو مجرد في النصوص، وشمل الآيات، وخلا من الأسانيد، وحرصت على ذكر اللفظ الذي اختاره أهل العلم في كتبهم المفردة، فإن لم يكن الحديث مذكورا انتقيت أشمل الألفاظ، وحرصت على التخريج المناسب، وذكر كلام أهل الاختصاص في الحديث.

^٢ هو الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المشهور بابن راهويه المروزي، توفي سنة ٢٣٨هـ "التقريب الترجمة رقم ٣٣٤".

^٣ هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام اللغوي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٢٤هـ "التقريب الترجمة رقم ٥٤٩٧".

^٤ فضل علم السلف على الخلف / ٤٣-٤٤.

^٥ إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

^٦ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم الثقة الفقيه توفي سنة ١١٤هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٦٢٣".

^٧ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العابد الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١هـ "التقريب الترجمة رقم ٦١٠".

له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ،... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف^١.

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير^٢: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وعن قتادة^٣ قال: قال سعيد بن المسيب^٤: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف^٥. ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني^٦ في قواطع قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."^٧.

ومنها: معرفة ما ينكر باليد، قال شيخ الإسلام: "ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"^٨. وأهم المؤلفات في الإجماع كتاب الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ)، وقد حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، ونشرته دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ويليه مراتب الإجماع "في العبادات والمعاملات والاعتقادات" لابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، وقد نشره حسام الدين المقدسي -رحمه الله- وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وصدر سنة ١٣٥٧هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً. ويلحظ أن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم، بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردتها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام^٩، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات، وقد بلغ عددها ٧٦٥ مسألة، بينما ابن حزم فقد أحصينا المسائل التي أوردتها في العبادات، والمعاملات، فبلغت ١٠٦٧ بخلاف ما أوردته في الاعتقادات، ومع ذلك فإن كثيراً منها فيها خلاف معروف.

^١ الموافقات ١١٦/٥ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيهاً، والإيناس للأسمري / ١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥١١ ٥٠٩.

^٢ هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الفقيه العالم الثقة، روى له الجماعة وباء بإثمه الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ "التقريب الترجمة رقم ٢٢٩١".

^٣ هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة مائة وبضع عشرة. "التقريب الترجمة رقم ٥٥٥٣".

^٤ هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ثقة روى له الجماعة وجمع بين العلوم من تفيير ورواية الحديث ودرايته، توفي بعد التسعين. "التقريب الترجمة رقم ٢٤١١".

^٥ الآداب الشرعية ٧١/١.

^٦ هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، كان متبعاً للسلف في المعتقد والسلوك كما يدل عليه تفسيره وكتاب قواطع الأدلة في الأصول. توفي سنة ٤٨٩هـ "طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١".

^٧ القواطع ٣/ ٢٦٦،

^٨ مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠.

ويعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُلِّ العلماء، وعليه اعتمد النووي وابن قدامة وابن حجر والشوكاني في نقلهم الإجماع وأما مراتب الإجماع لابن حزم فهو محل انتقاد. وقد أورد سعدي أبو جيب مؤلف موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "٩٥٨٨" مسألة مجمعاً عليها. وحيث إن المعاملات المالية تخصص دقيق قل من يتقنه في العصور المتأخرة نظرا لكثرة نوازلها، ولأن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية (البنوك وشركات التمويل والتأمين والشركات المالية) تحتاج إلى جمع ما يتعلق بالمعاملات المالية من نصوص وإجماعات واختلافات وقواعد فقهية، فقد استعنت الله تعالى في جمع الإجماعات المروية في المعاملات المالية.

وقد صدرت دراسات علمية في جمع الإجماعات في البيوع وأهمها:

١- مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية للدكتور علي الخضير، وعدد الإجماعات التي درسها ٣٦٥ صح منها وفقا لدراسة الباحث ٢٧٦.

٢- مسائل الإجماع في المحرمات المالية للدكتور فيصل الوعلان وعدد الإجماعات التي درسها ٣٠٧.

٣- إضافة إلى رسائل علمية في جمع الإجماعات المروية عن ابن عبد البر وابن رشد وابن هبيرة وابن قدامة والنووي وابن تيمية رحمهم الله وغيرهم.

وأعترز إن كان في البحث قصور أو خلل، فالنقص من طبيعة أعمال البشر، ورحم الله من تعامل مع الخطأ والزلل بما يتعامل به أهل الكَيْس، من نصح للمخطئ بلا تعيير، وبيان للخطأ بلا تشهير.

"وليس على مستنبط الفن إحصاء مسأله، وإنما عليه تعيين موضع العلم، وتنويع فصوله وما يتكلم فيه، والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئا فشيئا إلى أن يكمل، والله يعلم وأنتم لا تعلمون"^(١). "وليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم"^(٢).

وليعلم القارئ الكريم أن الاختصار مراد في هذا الجمع، فقد اقتضت على ناقل للإجماع غالبا، إذا لم أجد له مخالفا، كما حرصت على نقل المسألة المجمع عليها بصيغتها ودقتها المروية، وقلما أتصرف في النقل إلا لإخراج بعض المسائل الفرعية التي لم يقع فيها الإجماع.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكتابه، وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

00966505849406

(١) توصيف الأفضية ٩/١ عن مقدمة ابن خلدون ٣/١٣٦٥.

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ٣٦/١.

تمهيد في مسائل مهمة

المسألة (١): لماذا يختلف العلماء مع وجود الأدلة النقلية

قال ابن رجب - رحمه الله - : " وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

- (١) منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.
- (٢) ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.
- (٣) ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا.

- (٤) ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه،

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا. ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبه عليه ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا «قال ﷺ في المشتبهات: لا يعلمهن كثير من الناس» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر" (١).

المسألة (٢): مراعاة التخصص في فنون العلم

إن مراعاة التخصص في الفتيا والاجتهاد مما تقتضيه الشريعة، ويتوافق مع العقل والمنطق، وعليه هدي السلف، فقد خطب عمر ﷺ بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت^٢. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا^٣. وقد اختلف الأصوليون فيما إذا عرف شخص دقائق مسألة دون المسائل الأخرى فهل يقبل اجتهاده أم لا، على قولين:

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٩٦ - ١٩٧..

٢ رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٣٥٩.

٣ السير ١٠/١٧.

القول الأول: أن تجزأ الاجتهاد جائز، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^١. واستدلوا بما يلي:

- ١- لولم يتجزأ الاجتهاد للزم منه أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات وهو محال.
- ٢- أن الأئمة المجتهدين الأربعة وغيرهم كانوا يُستفتون فيجيبون في البعض ويتوقفون في البعض الآخر. ومع ذلك لم يُنازع في كونهم في أعلى درجات الاجتهاد.
- ٣- قال شيخ الإسلام: الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة في فن فيبعد الاجتهاد فيها^٢.
- ٤- قال ابن دقيق العيد: وهو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما أخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد^٣.

القول الثاني: أنه لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من الأصوليين ورجحه الشوكاني. ودليل هذا القول أن كل ما يقدّر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع^٤. **والقول الأول هو المتعين** لأنه لا يسع الناس إلا هو إذ أين تجد من يكفي الأمة كلها من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً في كل الفنون الشرعية، وحيث إن هذا لم يوجد في عصر الصدر الأول فكيف بمن بعده.

المسألة (٣): اشتراط العلم بما ورد من نصوص الوحيين قبل اجتهاد المجتهد في المسألة المنظورة

قال ابن عقيل^٥ رحمه الله: والذي يشتمل عليه الكتاب مما يحتاج إليه الفقيه أحكام القرآن والفصل بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والنص والظاهر والعام والخاص والصحيح من الأخبار والباطل، وطريق الجمع بين ما أوهم الاختلاف بظاهره ومعنى الآي والأخبار من لغة العرب^٦.

وجعل الغزالي^٧ رحمه الله الآيات التي يشترط للمجتهد استحضارها عند الحاجة خمسمائة آية، وكذا القرافي^٨ وابن العربي رحم الله الجميع. وسبب ذلك أن مقاتل بن سليمان^٩ أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها

١ الإحكام للآمدي ١٧١/٤ والمستصفي ٣٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ وشرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣ والتقريب والتحرير ٢٩٤/٣ وفواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشرح غاية السؤل ٤٢٨/ ونثر الورود ٦٢٩/٢ ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠-٢١٣ وإعلام الموقعين ١٧٦/٤.

٢ مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

٣ إرشاد الفحول ١٠٤٢/٢.

٤ إرشاد الفحول ١٠٤٣/٢.

٥ هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٣١هـ والمتوفى سنة ٥١٣هـ كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. "معجم الأصوليين ٢٥١/٣".

٦ الواضح لابن عقيل ٤٥٦/٥.

٧ هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفي سنة ٥٠٥هـ، له من التصانيف المستصفي والمنخول وغيرهما. "الأعلام ٢٢/٧".

خمسائة آية^٣، ومقصودهم ما يدل بالذات أي بدلالة المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام^٤. قال العلامة الشنقيطي^٥ رحمه الله: وما زعمه البعض من أن الأحكام محصورة في خمسمائة آية غير صحيح^٦. وقال القرافي: لا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد^٧. وقال الفتوحى^٨: لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يستنبط منه بدلالة الالتزام^٩. وقال الشوكاني: ومن له فهم صحيح وتدبر كامل فإنه يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال^{١٠}.

ويعد الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد^{١١}. وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله "(الحجرات: ١)"^{١٢}.

المسألة (٤): القدر اللازم معرفته من تمييز صحيح الأحاديث من ضعيفها للمجتهد

من أهم ما يشترط في المجتهد قدرته على تمييز صحيح الحديث من ضعيفه.

● فقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم^{١٣}.

● وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد

١ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري المالكي، العلامة الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٨٤هـ بعد أن ترك للأمة علما واسعا مسطرا في كتبه الجليلة كموسوعة "الذخيرة" في فقه الخلاف والفروق والتنقيح وشرحه وشرح المحصول وغيرها. "معجم الأصوليين ١/٩١-٩٣".

٢ مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، متهم بالكذب، مات سنة ١٥٠هـ تهذيب الكمال ٢٨/٤٣٤-٤٥١، وسير أعلام النبلاء ١/٧-٢٠١-٢٠٢.

٣ حكاة الماوردي كما في البحر المحيط ٦/١٩٩ وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/٢٩٢.

٤ الذخيرة ١٣٧/١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/٢٨١ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

٥ هو العلامة الأصولي المفسر المتفنن محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أكابر علماء القرن الرابع عشر، ألف من الكتب أضواء البيان في التفسير وشرحا لمراقي السعود وغيرها. وتوفي سنة ١٣٩٣هـ "مقدمة أضواء البيان بقلم الشيخ عطية سالم رحمه الله".

٦ نثر الورود ٢/٦٢٤.

٧ شرح التنقيح ٤٣٧.

٨ هو الأصولي الفقيه محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، المشهور بابن النجار، ألف شرح الكوكب المنير في الأصول ومنتهى الإيرادات في الفقه وغيرها. توفي سنة ٩٧٢هـ "الأعلام ٦/٦".

٩ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

١٠ إرشاد الفحول ٢/٢٨١.

١١ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/٢٧٤، والرسالة ٩/٥٠٩ - ٥١١، والبرهان ٢/٨٧٠، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢/٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢/٢٧١ والمستصفي ٢/٣٨٣ وروضة الناظر ٣/٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥/٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٧ وشرح غاية السؤل ٤/٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠ والمهذب ٥/٢٣٢٢.

١٢ الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.

١٣ الواضح ٥/٤٥٩.

الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقله معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنن وقله معرفتهم بصحتها من سقيمها"، وقيل لابن المبارك - رحمه الله - رحمه الله: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي".^١

• وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: "من لم يعرف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم".^٢ وقال عبدالرحمن بن مهدي^٣ رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح".^٤

• وقال الفتوحى - رحمه الله -: ويشترط أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا وأن يكون عالما بحال الرواة ولو تقليدا، كنقله ذلك من كتاب صحيح.^٥

وأما تحديد الأحاديث التي يلزم المجتهد معرفتها بالعدد فاختلف فيه فقيهل خمسمائة حديث وقيل هي ثلاثة آلاف، وهي أعداد تقريبية، وقال الغزالي: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام.^٦ وما أحسن قول الشوكاني - رحمه الله - حيث يقول: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأهمات الست وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة.^٧ ولعل المقصود المجتهد المطلق، أما من أراد الاجتهاد في جزئية من الشريعة فيكفيه جمع ما ورد في هذه الجزئية والاجتهاد على ضوءها.

المسألة (٥): اشتراط حفظ النصوص

الذي عليه جماهير الأصوليين بل حكي إجماعا أنه لا يشترط ذلك، قال ابن الوزير: ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا بل شرطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها.^٨ ولا يشترط أن تكون السنة محفوظة في ذهنه بل المطلوب أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك.^٩ وإن كان حفظها أحسن وأكمل.^{١٠}

١ هو عبدالله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١ هـ "التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

٢ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهممة/٣٤.

٣ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهممة/٥٥.

٤ هو الحافظ المحدث عبدالرحمن بن مهدي العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، توفي سنة ١٩٨ هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٠٤٤".

٥ تذكرة السامع والمتكلم/١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهممة/٥٥.

٦ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ وقريب منه في فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والإحكام ١٧٠/٤.

٧ البحر المحيط ٢٠٠/٦.

٨ إرشاد الفحول ١٠٣٠/٢.

٩ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/١٣٣.

١٠ إرشاد الفحول ١٠٣٠/٢.

١١ المستصفي ٣٨٤/٢.

مدخل في مقاصد شرعية في المعاملات المالية

لقد أمر الله عباده بالعمل وطلب الكسب، في مواضع كثيرة من كتاب الله، فمن ذلك قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: ٦١)، وقال الله تعالى "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" [البقرة: ٢٩]. وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: "فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ" (الملك: ١٥) وقال سبحانه: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ" (الجمعة: ١٠)، وقال تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" (المزمل: ٢٠).

وقد قرر العلماء بأن الأصل في التجارة الإباحة، لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: ٢٧٥) وهذا الأصل من القواعد المهمة في أبواب المعاملات، فإنه لا يحرم من المعاملات إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله، قال الإمام ابن تيمية^(١) - رحمه الله -: "والأصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"^(٢)، وقال ابن القيم^(٣) - رحمه الله -: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"^(٤).

كما يدل على ذلك قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (النساء: ٢٩) والآية نص في إباحة التجارة، ولفظ التجارة عام، فدل على أن الأصل الإباحة إلا ما خص بالدليل.

ويدل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١) وقوله سبحانه: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء: ٣٤)، على وجوب الوفاء بكل عقد وعهد فدل على أن الأصل في العقود التجارية الإباحة.

ومما يؤكد جواز المعاملات المالية وممارسة التجارة المضبوطة بالضوابط الشرعية أن النبي - ﷺ - أخبر أن التجارة من أطيب الكسب، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال سئل رسول الله - ﷺ - عن أطيب الكسب فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"^(٥). وقد عمل نبينا محمد - ﷺ - بالتجارة كما في حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله - ﷺ - شريكاً، وكان خير شريك، لا يداري ولا يماري"^(٦).

والمال أمانة بيد العبد قال تعالى: "وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (النور: ٣٣)، وبه قيام حياة الناس، قال تعالى: "وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (النساء: ٥).

(١) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية - لقب لإحدى جداته - النمري نسبة الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاء، ولد سنة ٦٦١ هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨ هـ، ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيره، ومن أشملها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام محمد عزير شمس.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

(٣) هو محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ له من الكتب إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللفهان والصواعق المرسله وغيرها. "الذيل على طبقات الحنابلة" ٤٤٧/٢.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٤/١.

(٥) رواه أحمد ١٤١/٤ والحاكم ١٠/٢ وغيرهما وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٠٧).

(٦) رواه أبو داود ١٧٠/٥ وابن ماجه ٧٦٨/٢ والحاكم في المستدرک ٦١/٢ وقال حديث صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي.

والحفاظ على المال من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، إذ "مقصد حفظ المال ضرورة وواجب ومطلوب لحفظ النفس التي هي الأصل في حفظ العقل والجهاد وعمارة الأرض"^(١)، وتحقيقاً لهذا المقصد الشرعي، فقد أوصى - ﷺ - من كان مسؤولاً عن مال غيره أن يستثمره، فقال روي عنه - ﷺ - أنه قال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٢)، وصح عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"^(٣).

وقد مارس الصحابة رضي الله عنهم التجارة بحرية مضبوطة بضوابط الشرع وفق ما دلهم عليه نبينا - ﷺ - فعملوا في التجارة والصناعة والزراعة كما في سيرهم^(٤)، وما أروع موقفاً تظهر فيه سمو نفوس الصحابة، وتطلعهم للريادة في أمور الدين والدنيا، فعن أنس - ﷺ - قال: قدم عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - المدينة فأخى النبي - ﷺ - بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري - ﷺ -، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن بن عوف: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: "بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق فما رجعت حتى استفضل أقطاً وسمناً"^(٥). ورؤي على علي - ﷺ - إزار غليظ فقال: اشتريته بخمسة دراهم، من أربحي فيه درهما بعته"^(٦).

وأما قدواتنا من سلف الأمة فقد كان هذا المعنى واضح المعالم، ويدل على ذلك أن العلماء يحرصون على حث طلابهم في دخول مجال التجارة وممارستها، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل^(٧) - رحمه الله - يأمر بالسوق ويقول: "ما أحسن الاستغناء عن الناس"^(٨)، وقال له رجل: إني في كفاية، فقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - "اللهم! الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك". وقال علي بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعاني، وقال لأبي: أزمه السوق وجنبه أقرانه

(١) اقتباس من كلام الحارث المحاسبي في كتابه: المكاسب، م ٢٤٣ تحقيق عبد القادر عطا، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥/١)، وقال: في إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٢٥/٤).

(٤) المعارف لابن قتيبة ص ٥٧٥.

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٠٨).

(٦) رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة ص ٩٦.

(٧) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الوائلي (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ)، إمام أهل السنة وفقه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى ماثورة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبد الله وغيرهما. سير أعلام النبلاء ١١٧٧/١١.

(٨) رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة/ ٢٧ ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٨٥).

(١) ، وقال أيوب السخيتاني (٢) - رحمه الله - لرجل: "الزم السوق فإنك لا تزال كريماً على إخوانك ما لم تحتج إليهم" (٣).

وكانوا يحرصون على السماح في البيع، فقد قال أسود بن سالم (٤) - رحمه الله - لأحد أصحابه: اشتر وبع ولو برأس المال (٥). وقال معروف الكرخي (٦) - رحمه الله -: "من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر" (٧). وذلك أن بيع السلعة ولو برأس مالها يفيد البائع خبرة في البيع وأساليبه، كما أن البضاعة البضاعة كلما خزنت أكثر فإن سعرها يقل في الجملة، مع اعتبار أن التخزين له تكلفة على التاجر. ويظهر مما تقدم أن مبدأ حرية التجارة راسخ عند السلف، وهو الأصل في معاملاتهم التجارية. وقد قيدت المعاملات المالية في الشريعة بعدة قيود، وهي الأسباب التي يكون التعامل المالي داخل في دائرة التحريم، وبيان هذه الأسباب فيما يأتي.

السبب الأول: الربا

أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا إذ تحريمه ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح (٨). والربا ثلاثة أنواع هي (٩):

النوع الأول: ربا الفضل، ويكون في بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، ويشترط لصحة بيع الربوي بالربوي من جنسه شرطان: التماثل، والتقابض قبل التفرق، ودليله حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

(١) رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة ٢٧/ ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٨٥).

(٢) أيوب السخيتاني، هو أيوب بن أبي تميمه كيسان، أبو بكر، السخيتاني البصري. ولد سنة ٦٦هـ، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنس بن مالك، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث. جامعاً كثير العلم، حجة عدلاً. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. توفي رحمه الله سنة ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥ والأعلام ١/ ٣٨٢.

(٣) روضة العقلاء ٢٦٦/ والحلية ١١/٣، نقله محقق الحث على التجارة ص ٢٦.

(٤) هو أسود بن سالم أبو محمد العابد سمع: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وكان معروفاً بالخير، قال محمد بن جرير الطبري عنه: كان ثقة ورعاً فاضلاً، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - تحقيق بشار عواد معروف، ٤٩٨/٧.

(٥) رواه الخلال في الحث على التجارة ص ٥٧، ومقصده رحمه الله: حتى يتعلم التجارة ويعتاد على البيع.

(٦) معروف الكرخي هو أبو محفوظ البغدادي، كان نصرانياً فأسلم، وصار من أعلام العباد والزهاد، وأخبره في كتب الزهد منشورة ومواعظه مشهورة، توفي سنة ٢٠٠هـ. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٩.

(٧) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٨٧.

(٨) مراتب الإجماع لابن حزم - دار الكتب العلمية ص ٨٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٩٠.

(٩) تفصيل هذه الأنواع مبثوث في كتب الفقهاء، ومن أجمع الكتاب المعاصرة:

١. الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري، دار القلم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٢. الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عمر المتروك رحمه الله، دار العاصمة بالرياض، النشرة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٣. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لعبدالله السعيد، دار طيبة بالرياض، ويقع في مجلدين.

٤. المنفعة في القرض لعبدالله العمراني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

مثلاً بمثل، يداً بيد" وفي رواية لمسلم: "مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(١).

النوع الثاني: ربا النسيئة، وهو بيع ربوي بالربوي من غير جنسه شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ومثاله: بيع بر بشعير إلى أجل، فيجوز التفاضل في هذه الحال دون التأجيل، وكذا صرف عملة معاصرة بعملة مغايرة لها مثل صرف ريالات بدولارات فيجوز التفاضل ويحرم النساء، أما إن بيعت ريالات بريالات فيشترط فيها التماثل والتقابض. وأشد هذا النوع وأعظمه بيع ما حل في الذمة إلى أجل قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران: ١٣٠)، وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضييني ديني وإما أن تربي فنزيد في الأجل ونزيد ما حل في الذمة وسواءً أكان ذلك بصريح لفظه أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل، فالإثم والتحرير تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد.

النوع الثالث: ربا القروض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره أو يبقية عنده ويعطيه كل شهر أو سنة أو أسبوع شيئاً معروفاً لهما فهذا هو الربا بعينه وليس قرضاً في الحقيقة لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فيه ربا. ويدخل فيه اشتراط عقد معاوضة مع القرض، فقد قال - ﷺ -: "لا يحل سلف وبيع"^(٢).

وبالنظر في التعاملات التجارية في هذه الأزمان نلاحظ أن أكثر الربا الواقع في معاملات الناس اليوم هو في ربا القروض وخصوصاً القروض المصرفية، ومع التأكيد على أنه ليس من شرط انقياد المسلم للأوامر الشرعية معرفة الحكيم من التشريع، ولكن لا شك أنها تزيد المؤمن إيماناً وطمأنينة، وقد ذكر أهل العلم حكماً كثيرة لمنع ربا القروض منها:

- ١- أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، فإن قيل بأن المال بقي بيده مدة يستفيد منها بالاتجار، فيقال بأن الربح قد يحصل وقد لا يحصل، ومن أراد الدخول في الربح فيمكنه أن يدفع ماله لمن يضارب به.
- ٢- أن الربا يمنع أصحاب الأموال من الاشتغال بالمكاسب.
- ٣- أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض^(٣).

فمما سبق يتضح أن أنواع الربا الثلاثة مما حرمه الله ورسوله - ﷺ -، وأن هذا التحريم لحكم مؤداها أنه ظلم مناف للعدل الذي أمر الله به ورسوله كما ذكره الله سبحانه بقوله: "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٩)، والنسائي في سننه (٢٧٤/٧)، وابن ماجه في سننه ٢٢٥٤ والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٢٧٢٧.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٥٠٤ والترمذي برقم ١٢٣٤ والنسائي برقم ٤٦٤٤

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم - دار الكتب العلمية ١٠٤/٢-١٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٤/٢٢.

ولا تظلمون" (البقرة: ٢٧٩)، أي لا تظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا، ولا تظلمون بنقص رؤوس أموالكم فكما أنه لو أخذ من رؤوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظلماً ظاهراً فكذلك إذا أخذوا الزيادة التي هي ربا. ولما حرم الله سبحانه الربا حرم كل ذريعة ووسيلة إليه ومن ذلك:

أ- بيع العينة:

بيع العينة هو: أن يبيع شيئاً مؤجلاً ثم يشتريه من مشتريه منه بأقل من ثمنه حالاً، ومثال ذلك: أن يبيع زيد سيارة بمائة وعشرين مؤجلاً على محمد ثم يشتريها زيداً من محمد بمائة حال^(١)، وتحريم ذلك لأنه في الحقيقة إنما باع نقوداً بنقود دخلت بينهما سلعة غير مقصودة.

ودليل تحريم العينة حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^(٢).

ب- عكس العينة:

صورة عكس العينة أن يبيع شيئاً نقداً ثم يشتريه من مشتريه منه بثمن أكثر مؤجلاً^(٣)، وهو محرم أيضاً لأنه ذريعة إلى الربا ووسيلة إليه. ومثاله: أن يبيع زيد سيارة بمائة حال على محمد ثم يشتريها زيد من محمد بمائة وعشرين مؤجلة.

السبب الثاني: الغرر والجهالة

الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا^(٤). وقيل ما انطوى عناً أمره، وعُرف بأنه ما كان مستور العاقبة أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم^(٥). كما عُرف بأنه ما تردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر على خلافه^(٦). وقيل الغرر: ما تردد بين أمرين أو احتمال أمرين أغلبيهما أخوفهما^(٧).

والغرر المؤثر هو ما خفيت عاقبته وكان كثيراً أصلياً في عقد معاوضة لم تدعُ إليه حاجة^(٨).

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٤/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦٢). ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٠٤٨٤) ثم قال: وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك. ورواه البزار وقال: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث انتهى وعقب ابن القطان فقال في كتابه: وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره بن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذاك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأمهما كان فالحديث من أجله لا يصح. ورواه الدولابي في الكنى (٦٥٢) وابن عدي في الكامل (١٩٩٨/٥). وقال المناوي في فيض القدير ٣١٤/١: وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من مناكيره خبر أبو داود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ نفسه أحمد والبزار وأبو يعلى، قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا" أهـ. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥١/٢: وإسناده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثلة منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف. وفي عون المعبود ٢٤٢/٩: قال المنذري وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال. ولطرق الحديث المتعددة قواه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢/١ برقم ١١.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٥/٤.

(٤) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣. زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥. حاشية الدسوقي ٤٩/٣. نهاية المحتاج ٣٩٢/٣. مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥.

(٦) حاشية الدسوقي ٤٩/٣.

(٧) نهاية المحتاج ٣٩٢/٣.

وقد "نهى النبي - ﷺ - عن بيع الغرر"^(٢) وهو أصل عظيم من أصول الشرع^(٣). وعملاً بهذا الأصل اشترط العلماء أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين لأن جهالة أحدهما تدخله في الغرر^(٤). وقد حرم الشارع أنواعاً من البيوع لاشتغالها على الغرر ومن ذلك: النهي عن عسب الفحل^(٥) أو بيع ضراب الفحل^(٦)، وبيع السمك في الماء^(٧)، وبيع حبل الحبل^(٨)، ونهى - ﷺ - عن الملامسة والمنابذة في البيع^(٩)، ونهى - ﷺ - عن بيع الحصاة^(١٠)، وقال - ﷺ -: "لا تبع ما ليس عندك"^(١١)، وورد نهيه - ﷺ - عن بيع الحمل في البطن وبيع ما في ضرع الأنعام وبيع العبد الآبق، وشراء الصدقات حتى تقبض وشراء المغانم حتى تقسم وعن ضربة الغائص^(١٢)، كما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يباع ثمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن^(١٣)، ونهى - ﷺ - عن الثنيا - وهو الاستئناء في البيع - إلا أن تعلم^(١٤)، ونحوها.

- (١) مأخوذ من كلام الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩، وشروط الغرر المؤثر على المعاملة المالية:
- ١- أن يكون كثيراً، يخرج الغرر اليسير. ينظر: المنتقى للباي ٤/٤١، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٢/٧١.
 - ٢- وأن يكون أصلياً، وهذا يخرج الغرر التابع غير المقصود، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة. ينظر المغني لابن دامة ٦/١٤١.
 - ٣- وأن يكون في عقد معاوضة، وهذا يخرج عقود التبرعات، مثل الوصية بمجهول والتبرع بمجهول. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢٧٠.
 - ٤- وأن لا تدعو إليه حاجة، يخرج بيع ما يحتاج إليه الناس مثل بيع الغيبات في الأرض، وبيع الجبة المحشوة مع جهل الحشوة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٥.
- (٢) رواه مسلم (٣/٥).
- (٣) أوسع كتاب جامع لأحكام الغرر كتاب: الغرر وأثره في العقود للصدوق الأمين الضير، والذي صدر عن دار نشر الثقافة بمصر سنة ١٣٧٦ هـ ثم طبع سنة ١٤١٠ هـ دار الجيل، ثم سنة ١٤١٣ هـ، ومن الكتب المهمة التي تجمع أحكام الميسر والقمار كتاب: الميسر والقمار لرفيق يونس المصري، وقد نشرته دار القلم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
- (٤) تراجع المراجع السابقة.
- (٥) رواه البخاري برقم ٢٢٨٤ عن ابن عمر - ﷺ -.
- (٦) رواه مسلم برقم ٣٩٨١ عن جابر - ﷺ -.
- (٧) رواه أحمد ١/٣٨٨ عن ابن مسعود - ﷺ - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصوب أهل العلم وقفه على ابن مسعود - ﷺ -. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٠٦٨ - طبعة دار المعرفة.
- (٨) رواه البخاري برقم ٣٨٤٣ ومسلم برقم ٣٧٨٨، واختلفوا في المقصود من الحديث، وينظر تفسيره في نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٠٦٨ - طبعة دار المعرفة.
- (٩) رواه البخاري برقم ٢١٤٤ ومسلم برقم ٣٧٨٥ عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -.
- (١٠) رواه مسلم (٣/٥).
- (١١) رواه أبو داود برقم ٣٥٠٣ والترمذي برقم ١٢٣٢ والنسائي برقم ٤٦٢٧ وابن ماجه برقم ٢١٨٧ عن حكيم بن حزام - ﷺ -.
- (١٢) أخرجه أحمد (٤٢/٣) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦) عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٣، ولبعضها شواهد تنظر في نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٠٦٨ - طبعة دار المعرفة.
- (١٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٤ عن ابن عباس - ﷺ -، وصوب ابن أبي شيبة وقفه على ابن عباس - ﷺ -. نيل الأوطار ٢/١٠٦٩ - طبعة دار المعرفة.
- (١٤) رواه الترمذي برقم ١٢٩٠ والنسائي برقم ٤٦٤٧ عن جابر - ﷺ -.

والغرر منه الغرر الفاحش الكثير الذي يتفق العلماء على حرمة البيع عند وجوده، ومنه الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، ومنه ما بين ذلك مما يختلف فيه العلماء المجتهدون، قال الإمام الشاطبي^(١) - رحمه الله - : "أجمعوا - أي العلماء - على منع بيع الأجنة والطيور في الهواء، والسّمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتيه في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، أخذاً بشبهه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة^(٢)، ومن منع مال إلى جانب الآخر"^(٣).

والحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملاته هي بعينها الحكمة من تحريم الميسر حيث قال تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: ٩٠)، وقال تعالى "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (المائدة: ٩١)^(٤).

السبب الثالث: التغيرير والخداع

من القواعد المهمة في المعاملات المالية قيامها على الصدق والأمانة، وابتعادها عن الكذب والخيانة والخداع إذ هي أخلاق المنافقين وسمتهم البارزة، والأحاديث في بيان حرمة التعامل بالغش والخداع كثيرة لا تحصى^(٥)، ومنها ما سبق من قوله - ﷺ -: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٦)، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني)^(٧).

(١) الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً مفسراً فقهياً محدثاً، توفي سنة ٧٩٠هـ من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام. شجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١ / ٧١.

(٢) أي التيسير.

(٣) الموافقات للشاطبي - تحقيق مشهور آل سلمان ١١٧/٥-١١٨.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ٤٧/٥، ولا يخالف ذلك القول بأن العلة أكل أموال الناس بالباطل، لأنه سبب العداوة.

(٥) المغني ٦/٢٢٥.

(٦) رواه البخاري برقم ٢٠٠٥ ومسلم برقم ١٥٣٢.

(٧) رواه مسلم برقم ١٠٢.

ومن أمثلة ما حرمه الشارع من أجل ذلك: التدليس في البيع مثل تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام، ودليل التحريم قوله - ﷺ -: "لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم..."^(١). وبيع النجش^(٢) فقد نهى - ﷺ - عن النجش^(٣)، والكذب في الإخبار بثمن السلعة في بيوع الأمانة، أو قوله: سيمت مني بكذا وهو كاذب^(٤)، وكتمان عيوب السلعة^(٥).

السبب الرابع: الضرر

منعت الشريعة التجارة التي تتضمن الضرر العام أو الخاص، فقد قال - ﷺ -: "لا ضرر ولا ضرار"^(٦) ومعنى (لا ضرر): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى (لا ضرار): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيود الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة^(٧).

والضرر الممنوع هو الضرر الكثير، أما اليسير فمعمفو عنه^(٨).

والضرر في المعاملات قسمان:

الأول: الضرر العام، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر العام ما يأتي:

- ١- الاحتكار، ودليل تحريمه قوله - ﷺ -: "لا يحتكر إلا خاطئ"^(٩).
- ٢- تولي البيع لمن يجلب السلع للأسواق، ودليل تحريمه قوله - ﷺ -: "ولا يبيع حاضر لباد"^(١٠)، لما في ذلك من رفع الأسعار على الناس بدلالة حديث جابر - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"^(١١).
- ٣- بيع السلاح وقت الفتنة، ودليل تحريمه أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع السلاح وقت الفتنة^(١٢).

الثاني: الضرر الخاص، وذلك أن الشرع نهى عن كل ما يسبب الضرر بأفراد المسلمين لما فيه من بث للعداوة

والفرقة بين المسلمين، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر الخاص ما يأتي:

- ١- نهيه - ﷺ - عن البيع على البيع، والشراء على الشراء^(١٣)، والسوم على السوم^(١).

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٤١ ومسلم برقم ١٥١٥ عن أبي هريرة - ﷺ - .
(٢) ينظر في تفصيل ذلك كتاب: النجش والمزايدة والمناقصة للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري.
(٣) رواه البخاري برقم ٢٠٣٥ ومسلم برقم ١٥١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ص ١٢٦.
(٥) ينظر في تفاصيل ذلك كتاب الغش وأثره في العقود للدكتور عبدالله السلمي. من إصدار دار كنوز أشبيليا بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.
(٦) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤١ وأحمد برقم ٢٨٦٧ وغيرهما، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.
(٧) جمهرة القواعد الفقهية للندوي ١٤٢/١.
(٨) القواعد النورانية للإمام ابن تيمية ص ١٩٩ - طبعة دار ابن الجوزي - تحقيق أحمد الخليل.
(٩) رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى أثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.
(١٠) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس - ﷺ - .
(١١) رواه مسلم برقم ١٥٢٢.
(١٢) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٤٠١) والبيهقي (٣٢٧/٥) عن عمران بن حصين - ﷺ - وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٦.
(١٣) رواه البخاري برقم ٢٠٣٢ ومسلم برقم ١٤١٢.

٢- قوله - ﷺ -: "ولا تلقوا الركبان"^(٢)، وقوله - ﷺ -: "لا تلقوا الجلب"^(٣). لأن الجالب للسوق لا يعرف الأسعار، فإذا اشتري منه قبل أن يدخل السوق تسبب ذلك في بيعه بسعر أقل من سعر السوق.

٣- اتفاق التجار حال المزايدة أن يقفوا بالمزاد عند حد معين، قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة فإن ذلك فيه من بخر الناس ما لا يخفي"^(٤).

ويستثنى من ذلك بعض الضرر الخاص لمقابلة نفع عام، إذ من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"^(٥)، ومن تطبيقات ذلك: أنه يجوز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة. كما جوز الفقهاء التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش، مع أن البائع سيتضرر بالتسعير^(٦).

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، موضوع (تحديد أرباح التجار) وقرر قراراً شاملاً لبيان الحرية التجارية في الشريعة الإسلامية وقبورها، ونص القرار:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (النساء: ٢٩).

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة. رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش^(٧).

(١) رواه البخاري برقم ٢٥٧٧ ومسلم برقم ١٤١٥ عن أبي هريرة - ﷺ -.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس - ﷺ -.

(٣) رواه مسلم برقم ١٥١٩ عن أبي هريرة - ﷺ -.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٦) القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٨.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٢٩٢٣.

السبب الخامس: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم أو أدى إلى ذلك

إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم أو أدى إلى ذلك فإنه محرم، ومن أمثلة ذلك:

- ١- البيع بعد النداء الثاني في الجمعة^(١)، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" (الجمعة: ٩).
 - ٢- البيع بعد إقامة الصلاة، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" (المنافقون: ٩).
 - ٣- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك^(٢).
 - ٤- بيع الدم والكلب، لحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم ثمن الدم وثن الكلب^(٣).
 - ٥- وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ودليل التحريم قوله تعالى: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: ٢).
- ومما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية وسعت الحرية التجارية بجعل الأصل في التعاملات الحل، وقيدت ذلك بقيود محددة معلومة، حتى لا تقود الحرية لما لا تحمد عقباه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٤٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم برقم ٤٠٢٤.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٢٣٨.

ما ورد في فضل الاكتساب وطلب الرزق

بيان أن الأصل في المكاسب والمعاملات الحل

قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]

وقال عن بني إسرائيل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقال للرسول: ﴿يَأْيُهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

والمكاسب الطيبة مرجعها للفطر السليمة، وعند انتكاس الفطر فالمرجع للنصوص الشرعية. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وأشار سبحانه لتبرك المكاسب المحرمة والمشتبهة فقال: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]

والتعبير في الآية بقوله ﴿كُلُوا﴾ لأن الأكل أظهر النعم وأهمها للبقاء؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠]

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]

والمراد سائر الانتفاع. وكل ما لم يرد فيه نص بالتحريم فهو حلال، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]

ويدل على إباحة المكاسب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

وقال تعالى فيمن يحرم بلا دليل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ قُلٌّ أَرَآيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (٦٠)﴾ [يونس: ٥٩-٦٠]

والأصل في البيع الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد استدل بأية المائدة المالكية على نفي خيار المجلس.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعمَلوا صالحا} (١)، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}، ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)). رواه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٨٥/٣ (١٠١٥) (٦٥) ..

العمل ليس واجباً على المرأة بخلاف الرجل

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]

تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:

[٨٧]

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ما ورد في الكسب الحلال:

عن رفاعة بن رافع: «أن النبي - ﷺ - سئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم^(١).

وعن ابن عمر قال: «سئل النبي - ﷺ - أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"^(٢)، قال المنذري: ورواته ثقات.

وعن المقدم بن معدي كرب عن النبي - ﷺ - قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، فإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري^(٣) وغيره وفي رواية ابن ماجه: "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وولده وخادمه فهو صدقة"^(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»^(٥)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "خير الكسب عمل يد العامل إذا نصح"^(٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعهها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أحداً فيعطيه أو يمنعه» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٧).

(١) البزار كشف الأستار (١٢٥٧)، وصححه الحاكم (١٢/٢) وفيه المسعودي ضعيف، وله شواهد ذكرها الهيثمي في المجمع ٦٠/٤.

(٢) الطبراني في "الأوسط" (٢٣٢/٢).

(٣) البخاري (١٩٦٦)، البيهقي (١٢٧/٦)، والبخاري (٢٠٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٣٨) وأحمد ١٣٢/٤ وسنده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) والنسائي ٢٤٠/٧ والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩) وأحمد ٣١/٦ وصححه الحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة (التلخيص الحبير ٩/٤) وينظر العلل لأبي حاتم ٤٦٥/١ والحديث له شواهد.

(٦) رواه أحمد ٣٣٤/٢ وسنده حسن.

(٧) مالك (١٨١٥)، البخاري (١٤٠١، ١٤١٠، ١٩٦٨، ٢٢٤٥)، مسلم (١٠٤٢)، الترمذي (٦٨٠)، النسائي (٩٣/٥، ٩٦)، وابن حبان (٣٣٨٧)، وأحمد (٢٩٥/٢).

وعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم" [المؤمنون: ٥١] وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم والترمذي^(٢) وحسنه إلا أن مسلماً لم يذكر الملبس.

وعن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ -: قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني في "الأوسط"^(٣)، وقال المنذري: وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة، قالوا: يا رسول الله! إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال وسيكون في قرون بعدي» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٤).

ما ورد في الكسب الحرام:

وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -: قال: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» رواه ابن حبان في "صحيحه"^(٥).

وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتنا على سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في "صحيحه"^(٦).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -: قال: «لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام» رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط"^(٧)، قال البيهقي: قال المنذري: وبعض أسانيد حسن.

ما ورد في المكاسب المشتمة:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ -: يقول: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنه: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتمات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

(١) البخاري (١٤٠٢، ١٩٦٩، ٢٢٤٤)، وأحمد (١٦٤/١)، وأبي يعلى (٦٧٥)، والطبراني في "الكبير" (١٢٤/١).

(٢) مسلم (١٠١٥)، الترمذي (٢٩٨٩)، والدارمي (٢٧١٧)، والبيهقي (٣٤٦/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩/٥)، وأحمد (٣٢٨/٢)، وابن الجعد في "مسنده" (٢٩٦/١).

(٣) الطبراني في "الأوسط" (٢٧٢/٨).

(٤) الترمذي (٢٥٢٠)، والحاكم (١١٧/٤)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥/٤).

(٥) ابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم (١٤١/٤، ٤٦٨)، والدارمي (٤٠٩/٢)، وأحمد (٣٢١/٣).

(٦) الترمذي (٦١٤)، ابن حبان (٣٧٨/١٢)، والطبراني في الصغير (٢٦٢/١، ٣٧٤)، و"الكبير" (١٩٠/١٩، ١٣٥، ١٤١، ١٤٥).

(٧) أبو يعلى (٨٣، ٨٤)، الطبراني في "الأوسط" (١١٣/٦)، البزار (٤٣)، وابن عدي في "الكامل" (٢٩٧/٥).

(١) ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (٢) ، كالرعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» متفق عليه (٣) ، ولهم في رواية (٤) أن النبي - ﷺ - قال: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهية فمن ترك ما يشتهيه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتبراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع».

وعن عطية السعدي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه والحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد.

وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم (٦).

وعن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - وأنا أريد ألا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه، فقال لي: أدن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال: يا وابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه؟ قلت: يا رسول الله! أخبرني قال: جئت تسأل عن البر والإثم، قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» رواه أحمد (٧) بإسناد حسن.

وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون» رواه أحمد (٨) ، قال المنذري: بإسناد جيد.

(١) قال ابن رجب - رحمه الله - : وإما المشتبه من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، ونحن هذا المعنى فسر

المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة". جامع العلوم والحكم ١/١٩٤-١٩٥.

(٢) قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع

الإثم وما تشابه منه. الورع لأحمد بن حنبل: ٧١ و١٥١.

(٣) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩)، أحمد (٢٦٩/٤)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٤) البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١٥٩٩)، أحمد (٢٧٥/٤)، وهو قريب من هذا المعنى عند أبي داود (٢٤٣/٣)، والترمذي (١٢٠٥).

(٥) الترمذي (٢٤٥١)، ابن ماجه (٤٢١٥)، الحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٤٨٤)، والقضاعي في "مسنده" (٩٠٩، ٩١٠)، والبخاري في "التاريخ" (١٥٨/٥).

(٦) مسلم (٢٥٥٣)، وابن حبان (٣٩٧)، والحاكم (١٧/٢)، والترمذي (٢٣٨٩)، والدارمي (٢٧٨٩)، والبيهقي (١٩٢/١٠)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٥)،

(٧) أحمد (٢١٢/٥)، وأحمد (١٨٢/٤).

(٨) أحمد (٢٢٨/٤)، وأبي يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والدارمي (٢٥٣٣)، وفي "مسند الحارث" (٦٠).

(٨)

وعن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: «حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في "صحيحه"^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان.

ورواه الطبراني^(٢) بنحوه من حديث وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - وزاد فيه، قبل «فمن الورع» قال: «الذي يقف عند الشبهة».

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «سأل الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الإثم؟ قال: إذا حاك في نفسك شيء فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال إذا ساءت سيئتك، وسرتك حسنتك، فأنت مؤمن» رواه أحمد^(٣) بإسناد صحيح.

وعن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - «أن امرأة سوداء جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فزعمت أنها أرضعتهم، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنه وتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: كيف وقد قيل؟! وكانت تحت أبي إهاب التيمي» رواه البخاري^(٤).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصيب التمرة، فيقول: لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها» متفق عليه^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر الصديق غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً يمشي بثي، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه» رواه البخاري^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه» رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"^(٧) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق، قال في "مجمع الزوائد": وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أحمد (٢٠٠/١)، الترمذي (٢٥١٨)، النسائي (٣٢٧/٨)، ابن حبان (٧٢٢)، وابن خزيمة (٥٩/٤)، الحاكم (١٥/٢)، ١٦، ١١٠/٤) والدارمي (٢٥٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٧/٣)، والطيالسي (١٦٣/١)، وأبي يعلى (٦٧٦٢)، والطبراني في "الكبير" (٧٥/٣)، ٧٦.

(٢) الطبراني في "الكبير" (٨١/٢٢)، وأبي يعلى (٧٤٩٢).

(٣) أحمد (٢٥١/٥).

(٤) البخاري (٨٨، ١٩٤٧، ٢٤٩٧)، وابن حبان (٤٢١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٣٠/٣)، والدارقطني (١٧٧/٤)، والدارمي (٢٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٤٩٧/٣).

(٥) أحمد (١٩٤/٤)، والطبراني في "الكبير" (٢١٩/٢٢).

(٦) البخاري (٢٢٩٩، ١٩٥٠)، مسلم (١٠٧١)، أحمد (١١٩/٣، ١٣٢، ١٨٤)، وأبي داود (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٢٩٦).

(٧) البخاري (٣٦٢٩).

(٨) أحمد (٣٩٩/٢)، الطبراني في "الأوسط" (٥٠/٣)، والحاكم (١٤٠/٤)، وأبي يعلى (٢٣٩/١١)، والدارقطني (٢٥٨/٤)، والطحاوي في "شرح معاني معاني الآثار" (٢٢٢/٤)، وابن الجعد في "مسنده" (٤٣٥/١)، وابن عدي في "الكامل" (٣٠٩/٦).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه» ذكره البخاري في "صحيحه"^(١).

الأصل في أعمال التجارة الحل

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

ما ورد في السفر للتجارة:

وقال تعالى: ﴿لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ (١)﴾ [قريش: ١]

إكرام التجار القاصدين لمكة

وقال تعالى: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]

قال مجاهد وعطاء وأبو العالية: هي التجارة. أخرجها مسلم (١٢٤٣).

التجارة في البحر

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]

وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

وقال: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]

وقال: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء: ٦٦]

ما ورد في فضل التجارة:

عن أم سلمة، تقول: «لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الظن برسول الله ﷺ شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة وحيهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته لحيه صحبته وظنه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجبا، لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة، وإعجابه بها»^(٢).

(١) علقه البخاري (٢٠٧٩/٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٤٤٣٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٧٤) وجود إسناده الألباني في الصحيحة (٢٩٢٩).

ما ورد في الوفاء بالعقود والعهود

ما ورد في الوفاء بالعقد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

ما ورد في الوعد:

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾

[الصف: ٢-٣]

وقال تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ (٦٥)﴾ [هود: ٦٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاوَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١)﴾ [البقرة: ٥١]

وقال تعالى: ﴿وَوَءَاوَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَا هَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ

اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢)﴾ [الأعراف: ١٤٢] وفي تفسيرها ورد عن سعيد بن

جبير، قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى، قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب

فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس - رضي الله عنه - ، فقال: «قضى أكثرهما، وأطيعهما إن رسول الله ﷺ إذا قال

فعل»^(١)

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُتِبَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤)﴾ [مريم: ٥٤]

وقال تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْنَا هَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ

(٨٧)﴾ [طه: ٨٧]

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [المؤمنون: ٨] [المعارج: ٣٢]

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم

يجئ حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين

أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي ثلاثا، - وجعل سفيان يحثو بكفيه

جميعا^(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أخبره قال: أخبرني أبو سفيان، أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت:

«أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة»، قال: وهذه صفة نبي^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٦٨٤) في: باب من أمر بإنجاز الوعد.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٧، ٤٣٨٣، ٢٦٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٨١) وبوب البخاري: باب من أمر بإنجاز الوعد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف"^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه»: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن أبي بشير^(٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا"^(٣)

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه»^(٤)

^(١) رواه البخاري (٢٦٨٢) في: باب من أمر بإنجاز الوعد.

^(٢) رواه الترمذي (١٩٩٥) وضعفه الألباني - رحمه الله -.

^(٣) رواه ابن ماجه (٤٦) والدارمي (٢٧١٥) وضعفه البوصيري والألباني - رحمه الله -.

^(٤) رواه الترمذي (٢٦٣٥) وأبو داود (٤٩٩٥) وضعفه الألباني - رحمه الله -.

ما ورد في الشروط في العقود

الشروط في عقد البيع:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ [الصف: ٢-٣]

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] [المعارج: ٣٢]

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ^(١). وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن ^(٢). **البلوغ**

وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك» أخرجه الحاكم وغيره ^(٣).

وعن العداء بن خالد بن هوذة - رضي الله عنه - قال: «كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم على المسلم ^(٤)» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا ابن الجارود وعلقه البخاري ^(٥).

(١) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني - رحمه الله - والإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه.

(٢) رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣٥) والدارقطني (٢٨٩٣) كلهم عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسي الجزري اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم (١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٣/٣): "وإسناده واه". ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و (١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبرى (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ورواه البزار (٥٤٠٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث، قال ابن معين ليس بشيء" ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصح من هذا، بخلاف هذا اللفظ".

(٤) قوله: «العداء» بفتح العين المهملة وتشديد الدال. قوله: «لا داء» أي الداء الذي لم يطلع عليه. قوله: «وغايلة» قيل المراد الإباق، وقيل المراد أن يحتال بحيلة يسلب بها ماله. قوله: «ولا خبثة» بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة، قيل المراد: الأخلاق الخبيثة كإباق، وقيل هي الدنية، وقيل الحرام وقيل غير ذلك.

(٥) ابن ماجه (٢٢٥١)، الترمذي (١٢١٦)، ابن الجارود (١٠٢٨)، وعلقه البخاري (٧٣١/٢) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، و الدارقطني

(٧٧/٣)، والبيهقي (٣٢٨/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٢/١٨) وتنظر طرقه في تعليق التعليق ٢١٨/٣.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ: "مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين" ^(١).

صحة اشتراط الأجل في الثمن:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اشتراط صفات في المبيع

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

ما ورد في صحة اشتراط أشياء معلومة مع المبيع

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي - ﷺ - قال: - من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ^(٢) ، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ^(٣) . متفق عليه ^(٤) . **العمدة**،

البلوغ

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، يقول: قال رسول الله ﷺ: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" ^(٥).

عن علي رضي الله عنه قال: "من باع عبدا ، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" ^(٦).

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - قضى أن ثمر النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع" رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند ^(٧) وفي إسناده انقطاع ^(٨).

(١) رواه البخاري (٥٥٨).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «بعد أن تؤبر» التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى لينذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر، وقال في "الفتح": لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه، لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. (٣) أبرت: لقت. المبتاع: المشتري.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٠، ٢٥٦٧)، مسلم (١٥٤٣)، أبو داود (٣٤٣٣)، الترمذي (١٢٤٤)، النسائي (٢٩٧/٧)، ابن ماجه (٢٢١١)، أحمد (٦/٢، ٩، ٥٤، ٨٢، ١٠٢)، ومالك (٦١٧/٢)، وابن حبان (٤٩٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٢١٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ و٢٢٦/١٤ وأبو يعلى (٢١٣٩) وأخرجه أبو داود (٣٤٣٥) وفيه راو مهم، والحديث صحيح المتن.

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٧٧١) وفيه انقطاع.

(٧) ابن ماجه (٢٢١٣)، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٣٢٦/٥).

(٨) قال في "التلخيص": وروي «أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال: المبتاع: أنا أبرته بعدما ابتاع، وقال البائع: أنا أبرته قبل البيع، فتحاكما فتحاكما إلى رسول الله - ﷺ - ففضى بالثمرة لمن أبر منهما» رواه البيهقي في "المعرفة" (٣) (٣١٨/٤) من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في "الأحكام" إلى "الدلائل" للأصيلي مسندا عن ابن عمر، انتهى.

ما ورد في اشتراط أن يكون سداد الثمن إلى الميسرة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بردان قطريان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة - رواه النسائي والترمذي وأخرجه الحاكم، والبيهقي، ورجاله ثقات ^(١). **البلوغ**

ما ورد في صحة اشتراط منفعة معلومة في المبيع

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-؛ - أنه كان يسير على جمل له أعياء. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه" فبعته بوقية، واشترطت حملانه ^(٢) إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقذني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك" ^(٣) لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك ^(٤). فهو لك ^(٥) - متفق عليه، وهذا السياق لمسلم ^(٦). **العمدة والبلوغ**، وفي رواية لمسلم أيضا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

عن سفينة -رضي الله عنها-، قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: «وإن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي» ^(٧).

اشتراط الرهن

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٩٤)، والترمذي (١٢١٣) والحاكم (٢/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أعياء» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن.

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجبول وهذا أظهر الأقوال اقتضت في هذا المختصر عليه.

(٥) قال المقدسي - رحمه الله - في العمدة: أعياء: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أظنني. ماكستك: المماكسة المكاملة لطلب النقص في الثمن.

(٦) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٧) رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وحنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ أن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكنها مدة، وتميم باع داره واشترط سكنها حياتها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال الجصاص ٦٣٤/١: فأقام الرهن في باب التوثق.

ما ورد في بطلان اشتراط غلق الرهن

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن»^(١) من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي وابن حبان في "صحيحه"^(٢)، وأخرجه ابن ماجه^(٣) من طريق أخرى، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله عن سعيد بن المسيب، وقال في "بلوغ المرام": رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. **البلوغ**

ما ورد في اشتراط الخيار:

عن أنس - رضي الله عنه - : «أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وكان في عقده يعنى في عقله ضعف، فأتى أهله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه ونهاه وقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع، فقال: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها وها ولا خلاصة» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٤).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخذع في البيوع، فقال: من بايعت، فقل: لا خلاصة» متفق عليه^(٥). **البلوغ**

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن منقذا سفح في رأسه في الجاهلية مأمومة^(٦) فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخذع في البيع، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بايع وقل: لا خلاصة، ثم أنت بالخيار ثلاثا، قال ابن عمر: فسمعت يبايع ويقول: لا خلاصة لأخذ به» رواه الحميدي في "مسنده"^(٧)، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن

(١) قال الإمام مالك - رحمه الله - في "تفسيره": إن من رهن الرهن وفيه فضل عما رهن فيه فيقول المرتهن إن لم تأتي بحقي إلى أجل كذا فهو لي، ويقول الراهن: هو لك أن لم أتك إلى الأجل، وهو الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح فإن جاء به صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له. "الموطأ" (٢٢٨/٢).

(٢) الشافعي (١٤٨/١)، الدارقطني (٣٣/٣)، الحاكم (٥١/٢، ٥٨)، البيهقي (٣٩/٦)، ابن حبان (٥٩٣٤) مرفوعا، ورواه مراسلا أبو داود في "المراسيل" (١٨٧).

(٣) ابن ماجه (٢٤٤١).

(٤) أبو داود (٣٥٠١)، النسائي (٢٥٢/٧)، الترمذي (١٢٥٠)، ابن ماجه (٢٣٥٤)، أحمد (٢١٧/٣).

(٥) البخاري (٢٠١١، ٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٦٥٦٣)، مسلم (١٥٣٣)، أحمد (٤٤/٢، ٦١، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦)، وابن حبان (٤٣٢/١١، ٤٣٣)، وأبي داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، والإمام مالك في "الموطأ" (١٣٦٨) وزاد البخاري (٢٤٠٧): "فكان الرجل يقوله". وفي رواية مسلم: "فكان إذا بايع يقول: لا خيابة". والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، كما رواية ابن الجارود (٥٦٧).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «لا خلاصة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، قال في "التلخيص": الخلاصة الخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه. فيه. قوله: «في عقده» العقدة العقل كما فسرت في نفس الحديث وفي "التلخيص": العقدة الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان. قوله: «سفع» بالسین المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب، والمأمومة هي التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة الرقيقة التي على الدماغ.

(٧) الحميدي في "مسنده" (٦٦٢)، الحاكم في مستدرکه (٢٦/٢)، والدارقطني (٢١٧).

ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في "تاريخه" والحاكم في "مستدرکه" من حديث محمد بن إسحاق وصرح فيه بسماع ابن إسحاق.

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: «هو جدي منقذ بن عمر وكان رجلاً قد أصابته أمه في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجار فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها» رواه البخاري في "تاريخه" وابن ماجه والدارقطني^(١).

ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في عقد واحد وحكم الشرط الواحد

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: - نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة - رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان^(٢). ولأبي داود: - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا^(٣) وفي إسناده ضعف -. البلوغ

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - ﷺ - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن صفقتين في صفقة» رواه أحمد وقال: قال سماك هو الرجل يبيع فيقول: هو نسي بكذا، وهو نقد بكذا، قال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد ثقات وأخرجه البزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"^(٤).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم^(٥). وأخرجه في "علوم الحديث" من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: "نهى عن بيع وشرط" ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في "الأوسط" وهو غريب^(٦). البلوغ

عن عطاء عن عتاب بن أسيد ﷺ قال لما بعته رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع وعن شرط وبيع وعن بيع ما ليس عندك". قال ابن حجر: هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم^(٧).

ما ورد في الإجماعات المروية في حكم البيعتين في بيعة

اتفقوا على بطلان البيعتين في بيعة بأن يبيع السلعة بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة، ويتفرقا دون تحديد، أو يقول: بعثك سلعتي على أن تبيعني سلعتك أو يقول: بعثك هذا الثوب بدينار أو هذا الثوب بدينارين، ويتفرقا دون تحديد. أو بعثك الصاع من هذا التمر بدينار أو الصاعين من التمر الآخر بدينار هذه السلعة. نقل

(١) البخاري في "التاريخ" (١٧/٨)، ابن ماجه (٢٣٥٥)، الدارقطني (٥٥/٣).

(٢) رواه أحمد (٤٣٢/٢) و (٤٧٥ و ٥٠٣)، والنسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣) (١١٠٩ موارد) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه النووي في المجموع ٣٤١/٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٠) (٣٤٦١)، وابن حبان (٣٤٨/١١) (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٢) وصححه الألباني في الإرواء ١٥٠/٥.

(٤) أحمد (٣٩٨/١)، و"الأوسط" (١٦٩/٢)، البزار (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٣١/٣، ٣٩٩/١١)، وابن خزيمة (٩٠/١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢) وصححه الترمذي وينظر التلخيص الحبير ١٢/٣ الحديث (١١٥٠).

(٦) رواه الحاكم في "علوم الحديث" ص (١٢٨)، والطبراني في "الوسط" كما في "مجمع البحرين" (١٩٧٣)، بسند ضعيف.

(٧) رواه الطبراني في الكبير ١٦٢/١٧، وينظر المطالب العلية ٢٩٣/٧ (١٣٩٨).

الإجماع على أصل المسألة النووي في المجموع ٤١٢/٩، والأمثلة من كلام شراح الحديث المروي في النهي عن بيعتين في بيعة.

ما ورد في اشتراط العربون

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العريان^(١)» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في "الموطأ" بإسناد منقطع، قال: قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، به^(٢)، ووصله ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي^(٣) موصولاً من غير طريق مالك، قال في "الخلاصة": ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك عن جد أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد جيد فاستفده انتهى.

البلوغ

ما ورد في بطلان الشروط المخالفة لمقتضى العقود:

عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم^(٤). وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: - جاءني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك^(٥) لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت فجاءت من عندهم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم . فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس [خطيباً]، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - عز وجل - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" - متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٦). وعند مسلم مسلم فقال: - اشترىها وأعتقها واشترطي لهم الولاء - العمدة، البلوغ. وعن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه^(٧) ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقها»، وفي رواية للبخاري^(٨): «دخلت على بريرة وهي مكاتبه، فقالت: اشتريني

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العريان» بضم العين المهملة وسكون الراء ثم موحدة مخففة، ويقال فيه عربون بضم العين والباء.

(٢) رواه مالك في "الموطأ" (١ / ٦٠٩ / ٢).

(٣) أبو داود (٣٥٠٢)، مالك في "الموطأ" (١٢٧١)، وابن ماجه (٢١٩٢) (٢١٩٣). البيهقي (٣٤٢/٥)، وقال في التلخيص " (١٧/٢): ذكر مالك أن المراد المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول الذي اشترى أو اكتري أعطيك ديناراً أو درهماً على أن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة، وإلا فهو لك وكذا فسره عبد الرزاق.

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» قبل الحديث رقم ٢١٤٢ وفي باب إذا اجتمع العامل أو الحاكم، الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود قبل الحديث رقم ٧٣٥٠ ورواه مسلم موصولاً برقم ١٧١٨.

(٥) كاتبت أهلي: اشترت نفسي من أسيادي. ولاؤك لي: الولاء هو النصرة لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ويحصل بالولاء التوارث والتناصر والتقارب.

(٦) البخاري (٢٠٦٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٥٧٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (٨١/٦، ٢٧١)، وهو بمعناه عند النسائي (١٦٤/٦، ٣٠٥/٧)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٨٤٢/٢).

(٧) البخاري (١٤٢٢، ٦٣٣٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (١٧٢/٦، ١٧٥).

(٨) البخاري (٢٤٢٦، ٢٥٧٦).

فأعتقيني، قلت: نعم، فقالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه، فقال: ما شأن بريرة، فذكرت عائشة ما قالت، فقال: اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا، أو قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي - ﷺ -: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط" ولمسلم معناه^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق" رواه البخاري والنسائي وأبو داود^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق" رواه مسلم^(٣).

ما ورد في الشرط العرفي في الكيل والوزن

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة" رواه أبو داود والنسائي والبزار وصححه ابن حبان والدارقطني^(٤) وقال في "الخلاصة": إسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود: «وزن المدينة ومكيال مكة" قال الدارقطني والأول هو الصحيح.

الإجماعات المروية في الشروط في البيع

- (١) اتفقوا على عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد. مراتب الإجماع ص ١٥٥.
- (٢) اتفقوا على جواز اشتراط ما كان من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع. عمدة القاري للعيبي ٢٢٦/٤، وجواز أن يكون الشرط تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن والكفيل والشهادة، المغني ٣٢٣/٦، أو اشتراط صفة مقصودة في البيع كأن تكون الدابة ذات لبن. المغني ٢٣٨/٦، المجموع ٤٤٧/٩، مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩.
- (٣) اتفقوا على بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد كمنعه من التصرف في الثمن ومنع المشتري من التصرف في المبيع. الاستذكار ٤٨٥/٦، مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٩.
- (٤) اتفقوا على منع اشتراط تأخير تسليم الحيوان المبيع المعين إلى أجل لا يؤمن هلاكها قبله، كاشتراط تسليم الحيوان بعد شهر. الاستذكار ٤٥٥/٦.
- (٥) اتفقوا على بطلان البيع بشرط السلف أو القرض. الإفصاح ٣٠٢/١، المغني ٣٣٤/٦.
- (٦) اتفقوا على أن من اشترط في البيع شروطا لا تحل فإنه لا يجوز شيء منها. شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٩٣/٦، ويشمل ذلك الأمر بما نهى الله عنه، والنهي عما أمر به، وتحليل ما حرمه وتحريم ما أحله، مجموع الفتاوى ٢٨/٣١، مثل أن يشترط في بيع الجارية أن تتقن صناعة الخمر.
- (٧) اتفقوا على بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد أو الأمة. المجموع ٤٤٦/٩.

(١) مسلم (١٥٠٤)، وهذه الرواية عند الدارقطني (٢٣/٣)، والبيهقي (٣٣٩/١٠).

(٢) البخاري (٢٠٦١، ٢٤٢٣، ٦٣٧٦)، النسائي (٣٠٠/٧)، أبو داود (٢٩١٥)، و مسلم (١٥٠٤)، والشافعي (٢٠٤/١، ٣٣٨)، وأحمد (١١٣/٢).

(٣) مسلم (١٥٠٥)، و ابن حبان (٩٢/١٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٩٥/٣).

(٤) أبو داود (٣٣٤٠)، النسائي (٥٤/٥)، و الطبراني في "الكبير" (٣٩٢/١٢)، وعبد بن حميد (٢٥٦/١).

٨) اتفقوا على جواز إن يجعل البائع العربون من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده. التمهيد ١٧٩/٢٤.

ما ورد في منع المعاوضات المتضمنة ارتكاب محرم أو ترك واجب^(١)

ما ورد في بيع العبد المسلم على الكافر وإجبار الكافر على إزالة ملكه للعبد إن أسلم

عن حشرج بن عبد الله بن حشرج قال: حدثني أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ: "هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلو". أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٢).

ما ورد في منع المعاوضات في المساجد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا» أخرجه مسلم وأبو داود. وعند الترمذي قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك»^(٣).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٤).

واتفقوا على أنه إذا كان عقد البيع في غير المسجد فإنه بيع صحيح. مراتب الإجماع ص ١٥٦.

ما ورد في منع بيع لحوم الهدي والأضاحي

عن قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قام في حج فقال: "إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لتسعكم وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم" قال: "ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوه إن شئتم"^(٥).

ما ورد في منع بيع عقاراتها

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "مكة مناخ لا يباع رباها، ولا يؤاجر بيوتها"^(٦).

ما ورد في منع بيع الوقف

(١) الأصل أنه إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم أو أدى إلى ذلك فإنه محرم، ومن أمثلة ذلك:

١- البيع بعد النداء الثاني في الجمعة، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" (الجمعة: ٩).

٢- البيع بعد إقامة الصلاة، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُونُكُمْ وَلَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُونُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" (المنافقون: ٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه " (٣٩٥) والبيهقي (٢٠٥/٦) وله طرق وحسنه الحافظ في "الفتح" (١٧٥/٣) والألباني في الإرواء (١٢٦٨). وصح موقوفا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الطحاوي (١٥٠/٢) وأخرجه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، معلقا قبل الحديث رقم (١٣٥٤)..

(٣) إرواه مسلم رقم (٥٦٨)، وأبو داود رقم (٤٧٣) والترمذي رقم (١٣٢١) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٤) وأحمد (٦٦٧٦) وحسنه الترمذي والألباني وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٥) رواه أحمد برقم ١٦٢١٠ وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦/٤، وقال: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راو لم يسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين..

(٦) رواه البيهقي برقم ١١١٨٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٨٣ وحמיד بن زنجوية في الأموال ٢٠٤/١ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ وسنده ضعيف مرفوعا، مرفوعا، ورجح البيهقي وقفه وينظر نصب الراية ٢٦٥/٤ والتحقيق لابن الجوزي ١٨٦/٢.

وعن ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" وفي لفظ: «غير متأثر مالا» رواه الجماعة^(١)،

ما ورد في منع المتصدق من شراء ما تصدق به

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: - حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فقال: "لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه". متفق عليه^(٢). البلوغ

ما ورد في شراء المسروق

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها وإثمها"^(٣).

ما ورد في البيع بعد الشروع في أذان الجمعة

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١]

عن محمد بن كعب القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبداً أو امرأة أو صبي أو مريض ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»^(٤).

ممارسة التجارة بالبيع والشراء وقت الصلاة

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]

ممارسة التجارة بالبيع والشراء في الحج

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

قال ابن عباس: في مواسم الحج. أخرجه البخاري (١٧٧٠). وقد ثبت في سبب نزولها عن ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فنزلت. رواه أبو

(١) البخاري (٩٨٢/٢، ١٠١٩، ٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، مسلم (١٢٥٥/٣، ١٦٣٢)، أبو داود (١١٦/٣)، النسائي (٢٣١/٦)، الترمذي (٦٥٩/٣) (١٣٧٥)، ابن ماجه (٨٠١/٢)، أحمد (٢٣٩٦)، أحمد (١٢٥، ٥٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) رواه الحاكم برقم ٢٢٥٣ والبيهقي في الكبرى برقم ١٠٨٢٦، وقال الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه. وورد عن عدد من الصحابة كما في الطبراني في الكبير ٣٥/٢٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٤) رواه عبد الرزاق برقم ٥٢٠٠ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٧٧١٠ وضعفه الهيثمي في المجمع برقم ٣٠٣٠ ورواه الدارقطني عن جابر برقم ١٥٧٦ والبيهقي في الكبرى برقم ٥٦٣٤.

داود (١٧٣٤). وروى أحمد عن أبي أمامة التميمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري فهل لنا من حج؟ فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعاه النبي ﷺ فقال: أنتم حجاج. رواه أحمد (٦٤٣٤).

ما ورد في منع بيع المصاحف للكفار:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم "رواه مسلم^(١).

ما ورد في النهي عن بيع الأمة الموطوءة قبل استبرائها

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٩) بتمامه، ورواه البخاري برقم (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) بدون اللفظ الأخير.

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (١٧١/٢) والدارقطني (ص ٤٧٢) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) وأحمد (٦٢/٣) وصححه الحاكم قال في "التلخيص" (ص ٦٣): "وإسناده حسن" وتبعه الشوكاني (٢٤١/٦) وصححه الألباني في الإرواء لشواهد برقم (١٨٧).

ما ورد في منع المعاوضة على المحرمات (١)

ما ورد في النهي عن بيع ما يحرم أكله وشربه:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله حرم الخمر وثمانها، وحرم الميتة وثمانها، وحرم الخنزير وثمانه» رواه أبو داود (٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررتك؟ قال: أمرته ببيعها، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها.» رواه مسلم (٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «قاتل الله يهوداً، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها» متفق عليه (٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» رواه أحمد وأبو داود (٥) ورجال إسناده ثقات.

الانتفاع بالميتة ونحوها بغير الأكل

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦) [البقرة: ١٧٣]

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -؛ أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح، وهو بمكة: - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا. هو حرام"، ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" (٧) متفق عليه (١). **العمدة، البلوغ.**

(١) الأصل في تحريم كل ما هو معاوضة على عين محرمة أو منفعة محرمة أو تؤدي لأمر محرمة. ودليل التحريم قوله تعالى: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: ٢). أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٩/٤.

(٢) أبو داود (٣٤٨٥)، و الدارقطني (٧/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣/١).

(٣) مسلم (١٥٧٩)، مالك في "الموطأ" (١٥٤٣)، و ابن حبان (٤٩٤٢)، والنسائي (٣٠٧/٧)، والدارمي (٢١٠٣)، والشافعي (٢٨٣/١)، وأبي يعلى (٢٥٩٠)، وأحمد (٢٤٤/١، ٣٢٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٣٩/١٠).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٤) ومسلم (١٥٨٣).

(٥) أحمد (٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢)، أبو داود (٣٤٨٨)، و ابن حبان (٣١٢/١١)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٠/١٢).

(٦) والآية نص في الأكل، ومحل اختلاف في سائر أنواع الانتفاع.

أولاً: شعر الميتة وصوفها، رخص فيه الإمام مالك وعدد من السلف (المدونة ١/١٨٣) الأوسط ٢/٢٧٢، والمصنف لعبد الرزاق رقم (٢٠٦-٢٠٤) ومنعه الشافعي، قال أبو حنيفة: يحرم إطعام الميتة الكلاب ونحوها (الفتاوى الهندية) والمنع قول بعض السلف. المصنف (٢٠٧).

ثانياً: جلد الميتة، إذا بغت فقد وقع فيها الخلاف وقد ذهب أكثرهم للجواز. وقد كرهه عطاء والحسن والنخعي ببيع جلود الميتة ولو بغت، وجواز الانتفاع بها. المصنف (١٩٤-١٩٧).

ثالثاً: جلد الخنزير، لا يطهر بكل حال، وإن أجاز بعض السلف الخرز بشعر الخنزير. مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢٨٠ - ٢٥٢٨١)..

(٧) جملوه: أذابوه. يستصبح: يستضيء.

وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» رواه أحمد وأبو داود^(٢) ورجال إسناده ثقات.

ما ورد في تجارة الخمر:

عن عائشة، قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر»^(٣)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبيع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها^(٤).

وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» رواه مسلم^(٥).

وعن عبدالرحمن بن غنم ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «الخمر حرام وثمرها حرام...»^(٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله حرم الخمر وثمرها...»^(٧).

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «ثمن الخمر عليكم حرام»^(٨).

وعن نافع بن كيسان ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «... إنها قد حرمت وحرمتها»^(٩).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقمها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» رواه أحمد وابن ماجه^(١٠) ولأبي داود نحوه بإسناد جيد ولم يقل «عشرة» ولم يقل «أكل ثمنها»^(١١) وصحح الحديث ابن السكن، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس قال في "التقريب": مقبول.

ما ورد في بيع الكلب:

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، النسائي (١٧٧/٧)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)، أحمد (٣٢٤/٣)، (٣٢٦). قال المقدسي: وجملوه، أذابوه.

(٢) أحمد (٢٤٧/١)، (٢٩٣، ٣٢٢)، أبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٣١٢/١١)، والطبراني في "الكبير" (١٢/٢٠٠).

(٣) البخاري (٤٤٧، ١٩٧٨، ٢١١٣، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، مسلم (١٥٨٠)، وأبي داود (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والنسائي (٣٠٨/٧)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، والدارمي (٢٥٦٩، ٢٥٧٠)، وأحمد (٤٦/٦، ١٠٠، ١٢٧، ١٨٦، ١٩٠، ٢٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٥٧٨).

(٥) رواه مسلم ١٥٧٩.

(٦) رواه أحمد ٢٢٧/٤ والطبراني في الكبير ١٢٧٥ وقال الهيثمي ١٥٩/٤: إسناده متصل حسن.

(٧) رواه أبو داود ١٥٧٩.

(٨) رواه أحمد ٥٩٨٢ وعبدالواحد البناني تابعي مستور.

(٩) رواه أحمد ٣٣٥/٤ والطبراني في الكبير ١٩٥/١٩ وفيه ابن لهيعة ضعيف.

(١٠) أحمد (٢٥/٢، ٧١، ٩٧)، ابن ماجه (٣٣٨٠)، وأبي يعلى (٤٤١/٩)، والطبراني في الصغير (٧٥٣).

(١١) أبو داود (٣٢٦/٣) (٣٦٧٤)، وأبي يعلى (٤٣١/٩) وصححه الألباني في الصحيحة ٢٧٥٥. والحديث ورد نحوه عن أنس ﷺ عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١).

عن أبي جحيفة: «أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله - ﷺ - حرم ثمن الدم، وثنم الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله، ولعن المصورين" رواه البخاري^(١) وقال المناوي: ووهم صاحب "المنتقى" فعزاه لمسلم.

وعن رافع بن خديج - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث^(٢). رواه مسلم^(٣). العمدة البلوغ

وعن أبي مسعود - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٤) - متفق عليه العمدة البلوغ^(٥).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٦). وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود^(٧) ورجاله ثقات.

ما ورد في بيع كلب الصيد:

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: - زجر النبي - ﷺ - عن ذلك - رواه مسلم^(٨). والنسائي وزاد: - إلا كلب صيد^(٩) - . البلوغ وأخرج حديث جابر أحمد^(١٠) بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

وعن جابر «أن النبي - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب والسنور" رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١١)، وللنسائي^(١٢) من حديثه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وقال النسائي: منكر، وقال في "فتح الباري": رجاله ثقات، لكن طعن في صحته انتهى. وقال الترمذي: لا يصح إسناده، وفي "التلخيص": رجاله ثقات، وتعقبه المناوي بأن في إسناد الحديث من لا يحتج به،

(١) البخاري (٢١٢٣، ٥٦٠١، ٥٦١٧)، وأبي داود (٢٧٩/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وابن حبان (٤٩٣٩، ٥٨٥٢)، وأبي يعلى (٨٩٠).

(٢) الحجام: هو من يمارس مهنة الحجام، وهي امتصاص الدم من تحت الجلد.

(٣) رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٤) قال المقدسي في العمدة: مهر البغي: هو ما تأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنا. حلوان الكاهن: الكاهن: هو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية، وحلوانه: ما يعطاه من المال مقابل دجله وكذبه.

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧). البخاري (٢١٢٢، ٢١٦٢، ٥٠٣١، ٥٤٢٨)، مسلم (١٥٦٧)، أبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، النسائي

(١٨٩/٧، ٣٠٩)، الترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)، ابن ماجه (٢١٥٩)، أحمد (١١٨/٤، ١١٩، ١٢٠)، وابن حبان (٥١٥٧)، والشافعي (١٤١/١، ٢٢٠)،

ومالك (٦٥٦/٢).

(٦) رواه أبو داود برقم ٣٤٨٤. وابن ماجه برقم ٢١٦٠ والنسائي ٣١١/٧ وأحمد ٢٩٩/٢ والدارمي برقم ٢٦٢٦ وأبو يعلى برقم ٦٣٧١.

(٧) أحمد (٢٧٨/١، ٢٨٩)، أبو داود (٣٤٨٢)، وأبي يعلى (٤٦٨/٤)، والبيهقي (٦/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/٤).

(٨) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٩) رواه النسائي (٧/ ١٩٠، ٣٠٩) وقال في الموطن الأول: "ليس بصحيح" وقال في الثاني: "منكر".

(١٠) أحمد (٣١٧/٣)، والدارقطني (٧٣/٣).

(١١) أحمد (٣٣٩/٣، ٣٤٩، ٣٨٦)، مسلم (١٥٦٩)، أبو داود (٣٤٧٩)، وابن حبان (٣١٤/١١)، والحاكم (٣٩/٢)، وابن الجارود (١٤٩/١)،

والترمذي (١٢٧٩).

(١٢) النسائي (٣٠٩/٧)، والدارقطني (٧٣/٣).

وقد روي من حديث أبي هريرة عند الترمذي ^(١) بسند ضعيف بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وقال الترمذي: حديث لا يصح.

ما ورد في كلب الحراسة

قال تعالى: ﴿وَكَلِّمُهُم بِسِطْرٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]

ما ورد في بيع الهر:

وعن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: - زجر النبي - ﷺ - عن ذلك - رواه مسلم ^(٢). والنسائي وزاد: - إلا كلب صيد ^(٣) - . البلوغ

وعن جابر «أن النبي - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب والسنور» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ^(٤).

وعن جابر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن أكل الهر وثمرته» رواه الترمذي ^(٥)، وقال: حديث غريب، وفي رواية أبي داود ^(٦): «نهى عن ثمن الهر» ^(٧) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح، ورده الذهبي وقال: إن عمر بن زيد زيد الصنعاني أحد رواته، وقال ابن حبان: تفرد بالمناكير.

ما ورد في شراء المصنوعات من عاج الفيل

عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علق مسحا - أو سترا - على باهما، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان - أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج» ^(٨).

ما ورد في بيع السمن إن وقعت فيه نجاسة:

(١) الترمذي (١٢٨١).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه النسائي (٧/ ١٩٠ و ٣٠٩) وقال في الموطن الأول: "ليس بصحيح" وقال في الثاني: "منكر".

(٤) أحمد (٣/ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، مسلم (١٥٦٩)، أبو داود (٣٤٧٩)، وابن حبان (٣١٤/١١)، والحاكم (٣٩/٢)، وابن الجارود (١٤٩/١)، والترمذي (١٢٧٩).

(٥) الترمذي (١٢٨٠)، الحاكم (٢/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠).

(٦) أبو داود (٣٤٨٠، ٣٨٠٧)، وهي عند أحمد (٢٩٧/٣).

(٧) قال ابن رجب - رحمه الله -: "ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها. وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنما نهي عن بيعها، لأنه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود، والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أفتح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٥٣-٤٥٤. المغني ٤/ ٣٢٨.

(٨) رواه أحمد برقم ٢٢٣٦٣ و أبو داود برقم (٤٢١٣)، والطبراني (٤٥٣) والدارقطني (١/ ٤٧) والبيهقي الكبير (١/ ٢٣) وضعفه الألباني والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

وعن ميمونة زوج النبي - ﷺ - «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسأل النبي - ﷺ - فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري ^(١) وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود ^(٢)، وحكم عليه البخاري بالوهم، والصواب عن ابن عباس عن ميمونة. وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ^(٣) من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ: «وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه». قوله: «جملوه» أي أذابوه.

بيع وشراء أدوات الغناء

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦) [لقمان: ٦]

ما ورد في بيع القينات المغنيات واستئجارهن:

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" [لقمان: ٦] قال: «هو والله الغناء» رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٤).

عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خبير في تجارة فيمن وثمنهن حرام، وفي مثل هذا نزلت: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" [لقمان: ٦]» رواه الترمذي وقال: غريب ^(٥).

ما ورد في الإذن بالغناء في حالات محددة

عن بريدة قالت: «خرج رسول الله - ﷺ - في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. قال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استمها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله - ﷺ -: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي ^(٦). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود ^(٧). وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخ مكة بسند صحيح.

(١) البخاري (٢٣٣، ٥٢١٨)، وأبي داود (٣٨٤١)، والنسائي (٤٢٥٨)، والترمذي (١٧٩٨)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٥).

(٢) أحمد (٢٣٢/٢، ٢٦٥، ٤٩٠)، أبو داود (٣٨٤٢).

(٣) ابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة، ولكن اللفظ الذي ذكره المصنف هو من حديث ميمونة (١٣٩٢).

(٤) رواه الحاكم (٣٥٤٢) وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٤)، والبيهقي (٢٢٣/١٠).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٤٥: ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٥) الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني في "الكبير" (٢١٢/٨، ٢١٤) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٦) أحمد (٣٥٣/٥)، الترمذي (٣٦٩٠)، وابن حبان (٦٨٩٢) مختصر وليس فيه موضع الشاهد، البيهقي (٧٧/١٠).

(٧) أبو داود (٣٣١٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- وعن عائشة قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار يغنياني بما تقولت به الأنصار يوم بعث^(١)، وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله - ﷺ -؟ وذلك في يوم عيد فقال: يا أبا بكر! لكل قوم عيد، وهذا عيدنا» أخرجاه^(٢).

وعن عائشة «أن النبي - ﷺ - وقف لها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون» متفق عليه، وللبخاري «وكان يوم عيد وكان لعهم بالدف والحراب» وفي بعض طرق الحديث «أن عمر أنكر عليهم، وأن النبي - ﷺ - قال: دعهم»

ما ورد في بيع العنب لمن يستعمله في الخمر

عن أنس قال: «لعن رسول الله - ﷺ - في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبايعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه الترمذي وابن ماجه^(٣) قال في "التلخيص": ورواته ثقات، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ولأحمد من حديث ابن عباس نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٤).

وعن ابن عمر قال: «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» رواه أحمد وابن ماجه^(٥) ولأبي داود^(٦) نحوه بإسناد جيد ولم يقل «عشرة» ولم يقل «أكل ثمنها» وصحح الحديث ابن السكن، وفي إسناد عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس قال في "التقريب": مقبول

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني بإسناد حسن.^(٧) **البلوغ**

بيع العبد المسلم للكافر

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١]

ما ورد في منع الاتجار في البشر (بيع الحر)

وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَهَمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]

بخس: بثمان حرام، أو ظلم. تفسير الطبري ١٣/٥٤

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «يوم بعث» قال في "الدر النثير": بعث اسم حصن للأوس، وقال النووي: بعث بضم الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه، وهو الأشهر وهو يوم حرب فيه بين القبيلتين الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية، وكان الظفر فيه للأوس.

(٢) البخاري (٩٠٧، ٩٠٩، ٢٧٥٠، ٣٧١٦)، مسلم (٨٩٢)، والنسائي (١٩٥/٣)، وابن ماجه (١٨٩٨)، وأحمد (٣٣/٦، ٨٤، ٩٩، ١٢٧، ١٣٤)، وابن حبان (٥٨٧٧).

(٣) الترمذي (١٢٩٥)، ابن ماجه (٣٣٨١)، و الطبراني في "الأوسط" (٩٣/٢).

(٤) أحمد (٣١٦/١)، ابن حبان (٥٣٥٦)، الحاكم (٣٧/٢، ١٦١/٤)، و الطبراني في "الكبير" (٢٣٣/١٢)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٢٢٩/١).

(٥) أحمد (٢٥/٢، ٧١، ٩٧)، ابن ماجه (٣٣٨٠)، و أبي يعلى (٤٤١/٩)، و الطبراني في الصغير (٧٥٣).

(٦) أبو داود (٣٦٧٤)، و أبي يعلى (٤٣١/٩).

(٧) الطبراني في "الأوسط" (٥٣٥٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" ^(١).

ما ورد في منع المعاوضة على الولاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء، وعن هبته - متفق عليه ^(٢). **البلوغ**
وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: - جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم. فقال: خذها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس [خطيبا]، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - عز وجل - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" - متفق عليه ^(٣)، واللفظ للبخاري ^(٤). وعند مسلم فقال: - اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء - **البلوغ**

وعن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: اشترئها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه ^(٥) ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقها»، وفي رواية للبخاري ^(٦): «دخلت على بريرة وهي مكاتبه، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قلت: نعم، فقالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه، فقال: ما شأن بريرة، فذكرت عائشة ما قالت، فقال: اشترئها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا، أو قالت: فاشترئها فأعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط" ولمسلم معناه ^(٧).

ما ورد في بيع أمهات الأولاد

عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: - نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تبايع، ولا توهب، ولا تورث، ليستمتع بها ما بداله، فإذا مات فهي حرة - رواه مالك، والبيهقي، وقال: رفعه بعض الرواة، فوهم ^(٨).

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٣) البخاري (٢٠٦٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٥٧٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (٨١/٦، ٢٧١)، وهو بمعناه عند النسائي (١٦٤/٦، ٣٠٥/٧)، والترمذي

(٤٢٢٤)، وابن ماجه (٨٤٢/٢).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) البخاري (١٤٢٢، ٦٣٣٩)، مسلم (١٥٠٤)، أحمد (١٧٢/٦، ١٧٥).

(٦) البخاري (٢٤٢٦، ٢٥٧٦).

(٧) مسلم (١٥٠٤)، وهذه الرواية عند الدارقطني (٢٣/٣)، والبيهقي (٣٣٩/١٠).

(٨) رواه مالك في "الموطأ" (٦/٧٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٣٤٢-٣٤٣). وقال البيهقي: "وغلط فيه بعض الرواة... فرفعه إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره".

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: - كنا نبيع سراريننا، أمهات الأولاد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي، لا نرى بذلك بأسا - رواه النسائي، وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان ^(١).

الإجماعات المروية في المنهيات من البيوع

- أجمعوا أنه إن أسلم العبد المملوك للذمي أجبر على بيعه. الإجماع ص ٥٥.
- اتفقوا على منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. بداية المجتهد ١٢٧/٢.
- اتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر. الإفصاح ٢٩٧/١.

- في "أ": "يرى" بالمتناة التحتانية، وهو تحريف صوابه "نرى" بالنون كما في "الأصل" وفي المصادر المذكورة، وأما ما وقع في بعضها بالياء، فهو تحريف، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠ / ٣٤٧): "ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك، فأقرهم عليه".
(١) رواه النسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧) وابن حبان (١٢١٥).

ما ورد في منع أكل أموال الناس بالباطل^(١)

ما ورد في منع أكل الأموال بالباطل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا مَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ [الفجر: ١٧-٢٠]

وقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)﴾ [النساء: ١٤٨]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا))، - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)). رواه مسلم.^(٢)

ما ورد في ذم الاعتداء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] [المائدة: ٨٧]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)﴾ [البقرة: ٢٠٥ - ٢٠٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢)﴾ [المائدة: ٦٢]

وعن أبي بكره؛ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في خطبته يوم النحر بمنى - إن دماءكم وأموالكم [وأعراضكم] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا - متفق عليه^(٣). **البلوغ**

وعن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» رواه الدارقطني^(٤) بإسناد ضعيف، لكن له طرق وشواهد.

(١) الأصل في هذا الباب قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: ٢٩).

(٢) رواه مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣).

(٣) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) الدارقطني (٢٦، ٢٥/٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب النبي - ﷺ - أنهم كانوا يسيرون مع النبي - ﷺ - فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال النبي - ﷺ - لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ولا بأس بإسناده.

ويشهد لصحته حديث النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ -: «لا يحل الرجل أن يروع مسلماً» رواه الطبراني في "الكبير" قال المنذري: رواه ثقات.

ورواه البزار من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً»^(١).

وعن أبي حميد الساعدي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه - رواه ابن حبان،^(٢) البلوغ

وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وأخرجه البيهقي^(٣) وقال: إسناده حسن. قال في "الخلاصة"^(٤): ورواه البيهقي في "خلافياته" من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده، وقال: إسناده حسن.

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة بسبع أرضين» متفق عليه^(٥) وفي لفظ لأحمد^(٦): «من سرق»^(٧) البلوغ

عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»^(٧) متفق عليه^(٨)، وفي رواية للبخاري^(٩): «قيد شبر»^(١٠) العمدة

عقوبة الاعتداء على أموال الناس:

وعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١) رواه البخاري.

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٥٢١) وقال البيهقي في مجمع الزوائد (١٠٥٢٨): رواه البزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن حبان (١١٦٦).

(٣) أحمد (٢٢١/٤)، أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠)، البيهقي (٩٢/٦، ١٠٠)، وحاكم (٧٣٩/٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٤١/٢٢)، والطيالسي (١٨٤/١).

(٤) الخلاصة (٨٨/٢).

(٥) البخاري (٣٠٢٦، ٢٣٢٠)، ومسلم (١٦١٠)، أحمد (١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وابن حبان (٤٦٨/٧، ٥٦٧/١١)، والترمذي (١٤١٨)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأبي يعلى (٩٤٩).

(٦) أحمد (١٨٨/١)، والطبراني في "الكبير" (١٤٩/١)، وعبد الرزاق (١١٤/١٠)، ومعمربن راشد في "جامعه" (١٠/١١).

(٧) قوله: «يطوقه الله» بضم أوله على المبني للمجهول. قوله: «من سبع أرضين» بفتح الراء ويجوز إسكانها أي يكلف بنقل ما ظلم منها في يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه وقيل معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه.

(٨) أحمد (٢٥٩/٦).

(٩) البخاري (٢٣٢١، ٣٠٢٣)، مسلم (١٦١٢)، أحمد (٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢).

(١٠) قيد شبر: أي قدر شبر. طوقه: جعل طوقا في عنقه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه ^(٢).

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» أخرجه البخاري ^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار». رواه مسلم ^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». رواه مسلم ^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: كان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. رواه البخاري ^(٦).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة». رواه مسلم ^(٧).

وعن خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة - رضي الله عنه - وعنهما، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري ^(٨).

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «وإن قضيباً من أراك». رواه مسلم ^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (١١٤) (١٨٢).

(٨) رواه البخاري (٣١١٨).

(٩) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨).

وعن أبي هريرة: عن النبي - ﷺ - قال: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله من سبع أرضين» رواه أحمد^(١) بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم^(٢) إلا أنه قال: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد والبخاري^(٣).

وعن الأشعث بن قيس: «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - ﷺ - في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: أرضي يا رسول الله ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلّفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمن فقال رسول الله - ﷺ - إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجدم، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"^(٤) وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود^(٥) بنحو ما هنا.

وأخرجه مسلم عن وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربعة بن عبدان - قال: «بينتك» قال: ليس لي بينة، قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها، قال: «ليس لك إلا ذلك»، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضا ظلما، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦).

ما ورد في الصدق في المعاملة

عن حكيم بن حزام أن النبي - ﷺ - قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعتهما، وإن كذبا وكتما محقت^(٧) بركة بيعتهما^(٨)» متفق عليه^(٩). **العمدة**

(١) أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨، ٤٣٢). وابن حبان (٥١٦١، ٥١٦٢).

(٢) مسلم (١٦١١).

(٣) أحمد (٩٩/٢)، البخاري (٢٣٢٢، ٣٠٢٤).

(٤) أحمد (٢١٢/٥)، الطبراني في "الكبير" (٢٣٣/١).

(٥) أبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨/٣).

(٦) رواه مسلم ٢٢٤ - (١٣٩).

(٧) الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده. البيعان: البائع والمشتري. محقت: ذهبت وزالت.

(٨) قال ابن حجر - رحمه الله - : "قوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن

والمثمن من عيب فهو من جانبهما وكذا نقصه وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققا

إن وجد ضدتهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل

أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما وإن كان الأجر ثابتا للصادق

المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي **يذهب بخير الدنيا**

والآخرة" فتح الباري ٣١١/٤.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين» رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر ولفظه: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

وعن رفاعة بن رافع قال: «خرجت مع النبي - ﷺ - إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبره وصدق» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "سننه"، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٤).

عن تميم الداري - ﷺ -: أن النبي - ﷺ - قال: ((الدين النصيحة^(٥) ثلاثا))، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٦))) رواه مسلم^(٧).

وعن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع، قال: بلى ولكنهم يخلفون فيؤتمنون ويحدثون فيكذبون» رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد^(٨).

وعن أبي ذر عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، قال: فقراها ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٩) وقال: «المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

وعن واثلة بن الأسقع قال: «كان رسول الله - ﷺ - يخرج إلينا وكنا تجارا، وكان يقول: يا معشر التجار إياكم والكذب» رواه الطبراني في "الكبير"^(١٠) بإسناد لا بأس به.

(١) البخاري (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨)، مسلم (١٥٣٢)، أحمد (٤٠٣، ٤٠٢/٣، ٤٣٤)، وأبي داود (٢٧٣/٣) = (٣٤٥٩)، وابن حبان (٤٩٠٤)، والنسائي (٢٤٧/٧)، والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (٣٢٥/٢).

(٢) الترمذي (١٢٠٩)، و الدارقطني (١٨)، والدارمي (٢٥٣٩)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٢٩٩/١).

(٣) ابن ماجه (٢١٣٩)، و الدارقطني (١٧)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٤٣/٧).

(٤) (١٢١٠)، ابن ماجه (٢١٤٦)، الحاكم (٨/٢)، و ابن حبان (٤٩١٠)، والبيهقي (٢٦٦/٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٤، ٤٣/٥) وطرقه عديدة، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٦٦ والمجمع ٣٦/٨.

(٥) قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع. جامع العلوم والحكم ١/٢١٩.

(٦) قال ابن رجب - رحمه الله - : وأما النصيحة للمسلمين: فأَنْ يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دينه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويجب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. جامع العلوم والحكم ١/٢٢٢.

(٧) رواه مسلم في "صحيحه" ٥٣/١ (٥٥) (٩٥) و (٩٦) و ٥٤/١ (٥٥) (٩٦).

(٨) أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، الحاكم (٨/٢)، و عبد بن حميد (٣١٤)، والبيهقي (٢٦٦/٥).

(٩) رواه مسلم ١٧١ - (١٠٦) وإبو داود (٤٠٨٧) والنسائي (٢٥٦٣) والترمذي (١٢١١) وابن ماجه (٢٢٠٨).

(١٠) الطبراني في "الكبير" (٥٦/٢٢).

وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «الحلف منفقة للسلعة لمحقة للكسب» رواه البخاري ومسلم وأبو داود ^(١) وقال: «محقة للبركة».

ولمسلم والنسائي وابن ماجه ^(٢) من حديث قتادة: أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق».

ما ورد في الخداع في البيع

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل للنبي - ﷺ - أنه يخدع في البيوع فقال: - إذا بايعت فقل: لا خلافة - متفق عليه ^(٣). البلوغ

ما ورد في الغش:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٥٢) [الأنعام: ١٥٢]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣٤) وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كُنْتُمْ وَرَنَاءَ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣٥) [الإسراء: ٣٤-٣٥]

قال تعالى: ﴿ ويل للمطففين ﴾ [المطففين: ١]

وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم ^(٤). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني - رواه مسلم ^(٥). البلوغ

وعن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا» رواه مسلم وابن ماجه والترمذي ^(٦).

وعن ابن مسعود قال: قال النبي - ﷺ - : «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار» رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" بإسناد جيد وابن حبان في "صحيحه" ^(١).

(١) البخاري (١٩٨١)، مسلم (١٦٠٦)، أبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٤٤٦١)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٢٤٢، ٤١٣)، وابن حبان (٤٩٠٦)، والبيهقي (٢٦٥/٥)، وأبي يعلى (٦٤٦٠، ٦٤٨٠).

(٢) مسلم (١٦٠٧)، النسائي (٤٤٦٠)، ابن ماجه (٧٤٥/٢)، وأحمد (٢٩٧/٥، ٣٠١)، والبيهقي (٢٦٥/٥).

(٣) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). وزاد البخاري (٢٤٠٧): "فكان الرجل يقوله". وفي رواية مسلم: "فكان إذا بايع يقول: لا خيابة". والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، كما رواية ابن الجارود (٥٦٧).

(٤) مسلم (١٠١).

(٥) رواه مسلم (١٠٢).

(٦) مسلم (١٠٢)، ابن ماجه (٢٢٢٤)، الترمذي (١٣١٥) و ابن حبان (٤٩٠٥)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وأبي داود (٣٤٥٢).

وعن ابن عباس قال: «لما قدم النبي - ﷺ - المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله عز وجل "ويل للمطففين" [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك" رواه ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" (٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم" رواه الترمذي والحاكم (٣) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه المنذري بأن في إسناده حسين بن قيس متروك، وصحح الترمذي وقفه على ابن عباس.

وفي حديث ابن عمر: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤمنة، وجور السلطان عليهم" رواه ابن ماجه والبزار والحاكم (٤). وللحاكم (٥) نحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ما ورد في إخفاء العيوب

عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرطهما والطبراني (١)، وحسن في "الفتح" إسناده وذكره البخاري في ترجمة باب.

وعن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم في "المستدرک" (٧) وفي إسناده مقال.

وعن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: من غشنا فليس منا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (٨).

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: «كتب لي رسول الله - ﷺ - كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله - ﷺ - اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم على المسلم (٩)» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا ابن الجارود وعلقه البخاري (١٠).

ما ورد في التدليس بالتصيرية

(١) الطبراني في "الكبير" (١٣٨/١٠)، والصغير (٣٧/٢)، ابن حبان (٥٦٧، ٥٥٥٩)، والشهاب القضاعي (١٧٥/١، ٢٢٩).

(٢) ابن ماجه (٢٢٢٣)، ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٣٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٧١/١١).

(٣) الترمذي (١٢١٧)، الحاكم (٣٦/٢)، والبيهقي (٣٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢١٤/١١)، وابن عدي في "الكامل" (٣٥٣/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والبزار (٦١٧٥) والطبراني في الأوسط (٤٦٧١) والحاكم (٨٦٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) الحاكم (١٣٦/٢).

(٦) ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٥٨/٤)، الحاكم (١٠/٢)، الطبراني في "الكبير" (٣١٧/١٧)، البيهقي (٣٢٠/٥).

(٧) أحمد (٤٩١/٣)، الحاكم (١٢/٢)، وابن ماجه (٢٢٤٧) بلفظ: «من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»، وهو بهذا

اللفظ عند الطبراني في "الكبير" (٥٤/٢٢، ٦٥).

(٨) مسلم (١٠١).

(٩) قوله: «العداء» بفتح العين المهملة وتشديد الدال. قوله: «لا داء» أي الداء الذي لم يطلع عليه. قوله: «وغايلة» قيل المراد الإباق، وقيل المراد أن يحتال بحيلة يسلب بها ماله. قوله: «ولا خبثة» بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة. قيل المراد: الأخلاق الخبيثة كإباق، وقيل هي الدنية، وقيل الحرام وقيل غير ذلك.

(١٠) ابن ماجه (٢٢٥١)، الترمذي (١٢١٦)، ابن الجارود (١٠٢٨)، وعلقه البخاري (٧٣١/٢) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحنا، و الدارقطني

(٧٧/٣)، والبيهقي (٣٢٨/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٢/١٨).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" ^(١). وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثا". متفق عليه ^(٢). **العمدة**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر - متفق عليه ^(٣). ولمسلم: - فهو بالخيار ثلاثة أيام ^(٤). وفي رواية: - له، علقها - البخاري: - رد معها صاعا من طعام، لا سمراء - قال البخاري: والتمر أكثر ^(٥). **العمدة،**

البلوغ

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» متفق عليه ^(٦)، وللبخاري وأبي داود ^(٧): «من اشترى غنما مصرأة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» وفي رواية لمسلم ^(٨): «إذا اشترى اشترى أحدكم لقحة مصرأة أو شاة مصرأة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، أما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر» وفي رواية للجماعة إلا البخاري ^(٩): «من اشترى مصرأة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء» وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقا ^(١٠): «ورد معها صاعا من طعام» قال البخاري: والتمر أكثر. وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا» رواه البخاري والبرقاني ^(١١) وزاد «من تمر».

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: - من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعا - رواه البخاري ^(١٢). وزاد

الإسماعيلي: من تمر. البلوغ

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع محفلة ^(١) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ^(٢) وفي إسناده جميع بن عمير مختلف فيه.

(١) لا تلقوا الركبان: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق. ولا تناجشوا: النجش: هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره. ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي: نسبة إلى البادية، والمراد القادم لبيع سلعته. ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضروع الهائم حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها المشتري (٢) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

(٥) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٤ / ٣٦١ / فتح).

(٦) البخاري (٢٠٤١، ٢٠٤٣)، مسلم (١٥١٥)، أحمد (٢٤٢/٢، ٤١٠، ٤٢٠)، وأبي داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٢٥٣/٧)، ومالك (٦٨٣/٢).

(٧) البخاري (٢٠٤٤)، أبو داود (٣٤٤٥).

(٨) مسلم (١٥٢٤)، وأحمد (٣١٧/٢).

(٩) مسلم (١٥٢٤)، أبو داود (٣٤٤٤)، النسائي (٢٥٤/٧)، الترمذي (١٢٥٢)، ابن ماجه (٢٢٣٩)، أحمد (٢٤٨/٢).

(١٠) مسلم (١٥٢٤)، والبخاري (٢٠٤١) تعليقا بقوله: «وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا».

(١١) البخاري (٢٠٥٦) وزيادة «من تمر» عند البخاري (٢٠٤٢).

(١٢) رواه البخاري (٢١٤٩).

وفي رواية لأحمد^(٣) قال الحافظ بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة: «صاعا من طعام أو صاعا من تمر».

ما ورد في أن الربح الكثير المتعارف عليه ليس من أكل أموال الناس بالباطل

وعن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه - رواه الخمسة إلا النسائي. وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يسق لفظه. وأورد الترمذي له شاهدا: من حديث حكيم بن حزام^(٤). البلوغ

ما ورد في بيع الولاء:

وعن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وعن هيبته» رواه الجماعة^(٥).
وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم^(٦) من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البيهقي، وقال: أوجهه كلها ضعيفة، وقال صاحب "البدر المنير": إلا حديث عبد الله بن أبي، فإن إسناد كل رجاله ثقات لم يعتبر عليه البيهقي، ولا أحد من مصنفى الأحكام، أخرجه ابن جرير الطبري في "التهذيب" وغيره.
وعن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيمن وثمنهن حرام، وفي مثل هذا نزلت: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" [لقمان: ٦]» رواه الترمذي وقال: غريب^(٧)

ما ورد في وضع الجوائح:

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ - رواه مسلم^(٨). وفي رواية له: - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح^(٩). البلوغ

ما ورد في الرشوة

(١) قوله: «محفلة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قوله: «لا تصبروا إلا بل» بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صریت اللبن في الضرع إذا جمعت. قوله: «لقحة» هي الناقة الحلوب.

(٢) أبو داود (٣٤٤٦)، ابن ماجه (٢٢٤٠)، البيهقي (٣١٩/٥).

(٣) أحمد (٣١٤/٤).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦).

(٥) البخاري (٢٣٩٨، ٦٣٧٥)، مسلم (١٥٠٦)، أبو داود (٢٩١٩)، النسائي (٣٠٦/٧)، الترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، ابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، أحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، و مالك (٧٨٢/٢)، وابن حبان (٣٢٤/١١، ٣٢٥).

(٦) الحاكم (٣٧٩/٤)، ابن حبان (٤٩٥٠)، والشافعي في المسند (٣٣٨/١).

(٧) الترمذي (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وأحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني في "الكبير" (٢١٢/٨، ٢١٤).

(٨) رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٩) مسلم (١١٩١/٣).

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: - لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي - رواه أبو داود، والترمذي وصححه ^(١). البلوغ

الإجماعات المروية في أكل أموال الناس بالباطل

- (١) اتفقوا على تحريم الخداع في البيع ببيعه السلعة بأكثر من ثمنها، وشراء السلعة بأقل من ثمنها. المحلى ٤٤٠/٨.
- (٢) اتفقوا أن الغش حرام، والتدليس محرم. مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٩.
- (٣) اتفقوا أن بيع المعيب صحيح، بدليل الخيار فيه. الاستذكار ٥٣٣/٦.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

ما ورد في منع المعاملات التي فيها ضرر

تحريم ما ضرره أكبر من نفعه

قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

ما ورد في النهي عن المعاملات التي فيها إضرار بالغير

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- لا ضرر ولا ضرار -رواه أحمد، وابن ماجه^(١). وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل^(٢). **البلوغ**

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جداره وإن اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق^(٣). ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٤).

وعن أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري شهيد بدر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، هكذا لفظ الحديث في "بلوغ المرام" ولفظ الترمذي وأبي داود^(٥): «من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه».

وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به» رواه الترمذي^(٦) وقال: حديث غريب.

ما ورد في إلزام المضار بأن يزيل الضرر

وعن سمرة بن جندب: «أنه كان له عضة نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطالب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي -ﷺ- فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي -ﷺ- أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: فهبه لي ولك كذا وكذا -أمراً رغبته فيه- فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله -ﷺ-: «للأنصاري: اذهب فاقلع نخله» رواه أبو داود^(٧) من حديث الباقر عن سمرة، وقد قيل: إنه لم يسمع منه ورجاله رجال الصحيح.

ما ورد في بيع المضطر:

(١) أحمد (١١٦/١)، أبو داود (٣٣٨٢).

(٢) الموطأ (٢/٧٤٥/رقم ٣١).

(٣) أحمد (٣١٣/١)، ابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١)، البيهقي (٦٩/٦)، الطبراني في "الكبير" (٣٠٢/١١)، أبو يعلى (٣٩٧/٤)، واللفظ لأحمد.

(٤) الحاكم (٦٦/٢)، الدارقطني (٧٧/٣)، وقال الرباعي -رحمه الله- وقال ابن الصلاح: حسن، وحسنه أيضاً النووي (جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢) فقد قال: وله طرق يقوي بعضها بعضها ثم قال ابن رجب -رحمه الله- في الجامع ٢١٠/٢: وهو كما قال.. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقهاء، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قال في "مختصر البدر المنير": قلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في "تمهيدته" و"استذكاره"، انتهى.

(٥) أبو داود (٣٦٣٥)، الترمذي (١٩٤٠)، و ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٣٠/٢٢).

(٦) الترمذي (١٩٤١).

(٧) أبو داود (٣٦٣٦).

عن علي قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: "ولا تنسوا الفضل بينكم" [البقرة: ٢٣٧] ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع المضطر^(١)، وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، قال الخطابي: وفي إسناده رجل مجهول. وعن جابر^(٣) قال: - أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي - ﷺ - فباعه - متفق عليه^(٣). **البلوغ والإمام**

ما ورد في شراء المماليك بما يفرق بينهم وبين أرحامهم

عن أبي أيوب الأنصاري - ﷺ - [قال]: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: - من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة^(٤) - رواه أحمد، وصححه الترمذي، والحاكم، ولكن في إسناده مقال^(٥). وله شاهد.

البلوغ

وعن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال: - أمرني رسول الله - ﷺ - أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا - رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان^(٦). **البلوغ**. وفي رواية للترمذي للترمذي وابن ماجه^(٧): «وهب لي النبي - ﷺ - غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده رده» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) قال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجينك وهو محتاج، فتبذره ما يساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلا لا يحسن أن يماكس، فباعه بغبن كثير، لم يجز أيضا. قال أحمد: الخلابه: الخداع، وهو أن يغبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله؛ يبيعه ما يساوي درهما بخمسة، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك. ولو كان محتاجا إلى نقد، فلم يجد من يقرضه، فاشتري سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة، ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمد فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطرا؛ فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. جامع العلوم والحكم ٢١٦/٢.

(٢) الدارقطني (٦٨/٣)، الحاكم (٦٤/٢)، البيهقي (١٢٨/٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و (٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ -، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله - ﷺ -، فدفعها إليه. ثم قال: "ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا" يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(٤) قال ابن رجب - رحمه الله - : "ومن أنواع الضرر في البيوع: التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيرا، حرم بالاتفاق، فإن

رضيت الأم بذلك، ففي جوازه اختلاف جامع العلوم والحكم ٢١٦/٢-٢١٧.

(٥) رواه أحمد (٤١٢/٥، ٤١٣، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢)، والدارقطني (٦٧/٣)، البيهقي (١٢٦/٩).

(٦) رواه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (١٢٥/٢)، أحمد (٩٧/١، ١٢٦)، البيهقي (١٢٧/٩)، ابن الجارود (١٤٨/١)، والحاكم (٦٣/٢، ١٣٦)، والدارقطني (٢٤٩)، والبيهقي (١٢٧/٩).

(٧) الترمذي (١٢٨٤)، ابن (٢٢٤٩)، أحمد (١٠٢/١)، والدارقطني (٢٥٠)، والطيالسي (١٨٥).

وعن علي: «أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي - ﷺ - عن ذلك ورد البيهقي رواه أبو داود وأعله بالانقطاع والدارقطني والحاكم^(١) وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده.

وعن عبادة أن النبي - ﷺ - قال: «لا يفرق بين الأم وولدها، قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» رواه الدارقطني وضعفه والحاكم وصححه^(٢).

وعن أبي موسى قال: «لعن رسول الله - ﷺ - من فرق بين الوالدة وولدها^(٣) وبين الأخ وأخيه» رواه ابن ماجه والدارقطني^(٤) وقال في شرح "المنتقى": لا بأس بإسناده، انتهى. وقال المنذري: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقد ضعف.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ، «إذا أتى بالسبي، أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم»^(٥).

وعن سلمة بن الأكوع «أنه جيء إلى أبي بكر في غزاة بالسبي وفهم امرأة من فزارة ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، قالت سلمة فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً فلقيني النبي - ﷺ - في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة فقلت: يا رسول الله! لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت وترك حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة» مختصر من حديث أحمد ومسلم وأبي داود^(٦).

ما ورد في بيع الحاضر للبادي:

عن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٧).

عن جرير، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٨).

عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: "دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"^(٩).

(١) أبو داود (٢٦٩٦)، الدارقطني (٦٦/٣)، الحاكم (٦٣/٢، ١٣٦)، البيهقي (١٢٦/٩)، وفيه انقطاع بين ميمون وعلي ﷺ وحسنه الألباني لشواهده.

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٤٩) وقال: عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. ورواه الحاكم (٢٣٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "وفي تلخيص الذهبي: موضوع وابن حسان كذاب.

(٣) حديث أبي موسى هذا لفظه: «من فرق بين الوالدة وولدها» كما في "الترغيب والترهيب" و"الجامع الصغير"، ووقع في "المنتقى": «بين الوالد وولده».

(٤) ابن ماجه (٢٢٥٠)، الدارقطني (٦٧/٣)، و أبي يعلى (٢٢٦/١٣) وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤٨) وأحمد (٣٦٩٠) وابن أبي شيبة (١٩٢/٧)، عبدالرزاق (١٥٣١٥) والطيالسي (٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٢٨/٩ وضعفه البوصيري والألباني بسبب جابر الجعفي، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسنند لشواهده.

(٦) أحمد (٤٦/٦، ٥١)، مسلم (١٧٥٥)، أبو داود (٢٦٩٧)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في "الكبير" (١٤/٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦).

(٧) رواه مسلم ٩٥ - (٥٥).

(٨) رواه البخاري (٥٧) ومسلم ٩٧ - (٥٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحك فانصح له.. "رواه مسلم (٢).
عن سالم المكي، أن أعرابيا، حدثه أنه، قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله،
فقال: "إن النبي ﷺ: نهى أن يبيع حاضر لباد" ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرت
أو أنهاك (٣).

عن ابن عمر قال: «نهى النبي - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد" رواه البخاري والنسائي (٤).
وعن جابر: أن النبي - ﷺ - قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" رواه الجماعة إلا
البخاري (٥).

وعن أنس قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه (٦)، ولأبي داود
والنسائي (٧): «أن النبي - ﷺ - نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه وأخاه».

وعن طاوس، عن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". قلت لابن
عباس: ما قوله: "ولا يبيع حاضر لباد؟" قال: لا يكون له سمسارا (٨) - متفق عليه واللفظ للبخاري (٩). **العدة،**

البلوغ

وعن أبي هريرة - ﷺ - بنحوه. متفق عليه (١٠).

عن أبي هريرة - ﷺ - قال «نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إناؤها» متفق عليه (١١). **البلوغ**
عن أبي هريرة - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا.
ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم (١). ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها،
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثا" **العمدة.**

(١) رواه أحمد (١٥٤٥٥) بإسناد ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي يزيد، فقد انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب، ولم يؤثر توثيقه عن غير
ابن حبان، وعطاء بن السائب اختلط، وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد من بعد اختلاطه، وضعفه الهيئمي في "مجمع
الزوائد" ٨٣/٤. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٤٣٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، والطحاوي في "شرح معاني
الآثار" ١١/٤ - وأخرجه الطيالسي (١٣١٢) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٤٥). وصححه الأرناؤوط لرواياته وشواهدة.

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٤١) وضعفه الألباني، بسبب جهالة سالم المكي.

(٤) البخاري (٢٠٥١)، النسائي (٤٤٩٧)، وأحمد (٤٢/٢).

(٥) مسلم (١٥٢٢)، أبو داود (٣٤٤٢)، النسائي (٢٥٦/٧)، الترمذي (١٢٢٣)، ابن ماجه (٢١٧٦)، أحمد (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وابن حبان
(٤٩٦٠)، وأبي يعلى (٢١٦٩).

(٦) البخاري (٢٠٥٣)، مسلم (١٥٢٣).

(٧) أبو داود (٣٤٤٠)، النسائي (٢٥٦/٧).

(٨) سمسارا: السمسار هو متولي البيع والشراء لغيره، واستدل به البخاري على أن المنع منحصر في حالكان السمار بأجرة، وأما المتبرع فلا بأس.

(٩) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(١٠) رواه البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣) ومسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠).

(١١) البخاري (٢٠٥٥، ٢١٤٠)، مسلم (١٥١٥)، أبو داود (٣٤٣٩)، النسائي (٢٥٧/٧)، ابن ماجه (٢١٧٧)، أحمد
(٣٦٨/١).

ما ورد في النجش

عن ابن عمر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن النجش» متفق عليه^(٢)، وأخرجه النسائي و"الموطأ"^(٣) وزادوا: «النجش: النجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك». **البلوغ** وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا))، - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)). رواه مسلم^(٥).

وعن أبي هريرة قال «نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا»^(٦) ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها» متفق عليه^(٧). **البلوغ** وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم"^(٨). ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثا" **العمدة**.

ما ورد في تلقي الركبان والجلب

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: لا تلقوا الركبان: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق. ولا تناجشوا: النجش: هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره. ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي: نسبة إلى البادية، والمراد القادم لبيع سلعته. ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضروع البهائم حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها المشتري (٢) البخاري (٢١٤٢)، (٢٥٥٤)، (٢٠٣٥)، (٦٥٦٢)، مسلم (١٥١٦)، أحمد (٧/٢، ٦٣، ١٥٦)، و ابن حبان (٤٩٦٨)، ابن ماجه (٢١٧٣)، والنسائي (٢٥٨/٧)، والشافعي (١٧٢/١)، وأبي يعلى (١٧١/١٠).
(٣) مالك في "الموطأ" (١٣٦٧).
(٤) رواه البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣) ومسلم (١٤١٣، ١٥١٥).
(٥) رواه مسلم ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣).

(٦) قال ابن رجب - رحمه الله - : "النجش في البيع": أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه... وقال ابن أبي أوفى: الناجش: أكل ربا خائن، ذكره البخاري (٩١/٣ معلقا). قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان بالنهي عالما (التمهيد ١٣/٣٤٨). واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد (المغني ٤/١٤٨)، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع، أو من واطأه البائع على النجش فسد؛ لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك، لم يفسد، لأنه يعود إلى أجنبي. وكذا حكى عن الشافعي أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقا وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، إلا أن مالكا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال (التمهيد ١٨/١٩٣، وحاشية الدسوقي ١٨/١٩٣)، وغبن غبنا فاحشا يخرج عن العادة، (٧) البخاري (٢٠٥٠، ٢٠٥٥، ٢١٤٠)، (٢١٥٤)، مسلم (١٥١٥)، (١٥٢١)، أبو داود (٣٤٣٩)، النسائي (٢٥٧/٧)، ابن ماجه (٢١٧٧)، أحمد (٣٦٨/١).

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: لا تلقوا الركبان: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق. ولا تناجشوا: النجش: هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره. ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي: نسبة إلى البادية، والمراد القادم لبيع سلعته. ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضروع البهائم حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها المشتري

وعن ابن مسعود قال: «نهى النبي - ﷺ - عن تلقي البيوع» متفق عليه ^(١).
وعن ابن عمر - ﷺ - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن تلقي البيوع» أخرجاه ^(٢)، ولهما ^(٣) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا
«لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

وعن ابن عمر - ﷺ - قال: «قال النبي - ﷺ -: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» متفق عليه ^(٤).
عن أبي هريرة - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا.
ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم» ^(٥). ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلمها. وإن رضيها أمسكها،
وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر". وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثاً" **العمدة**.
وعن أبي هريرة قال: «نهى النبي - ﷺ - أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار
إذا ورد السوق» رواه الجماعة إلا البخاري ^(٦).

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تلقوا الجلب، فمن تلقي فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق
فهو بالخيار. رواه مسلم ^(٧). **البلوغ**
وعن طاوس، عن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". قلت لابن
عباس: ما قوله: "ولا يبيع حاضر لباد؟" قال: لا يكون له سمسارا ^(٨) - متفق عليه واللفظ للبخاري ^(٩). **العمدة**،
البلوغ

وعن الحسن عن سمرة - ﷺ - أن نبي الله ﷺ، نهى أن تتلقى الأجلاب، حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد
^(١٠).

عن ابن أبي ليلى، يحدث، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: "لا يتلقى جلب، ولا يبيع حاضر لباد، ومن
اشترى شاة مصراة أو ناقة، قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة، فهو منها بآخر النظرين، إذا هو حلب إن
ردها، رد معها صاعاً من طعام" رواه أحمد ^(١).

(١) البخاري (٢٠٥٦)، مسلم (١٥١٨)، أحمد (٤٣٠/١)، وابن ماجه (٧٣٥/٢) (٢١٨٠)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٧)، وعبد
الرزاق (٢٠١/٨)، وابن حبان (٤٩٥٨).

(٢) البخاري (٢٠٥٦)، مسلم (٢٠٥٧)، أحمد (٢٠/٢، ٦٣).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، أبو داود (٣٤٣٦)، الدارمي (٢٥٦٧)، أحمد (٧/٢، ٦٣، ٩١).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٩، ٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: لا تلقوا الركبان: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق. ولا تناجشوا: النجش: هو أن يزيد الإنسان
الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره. ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي:
نسبة إلى البادية، والمراد القادم لبيع سلعته. ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضروع الهائم حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها
المشتري

(٦) مسلم (١٥١٩)، أبو داود (٣٤٣٧)، النسائي (٢٥٧/٧)، الترمذي (١٢٢١)، ابن ماجه (٢١٧٨)، أحمد (٢٨٤/٢، ٤٠٣، ٤٨٧-٤٨٨).

(٧) رواه مسلم (١٥١٩).

(٨) سمسارا: السمسار هو متولي البيع والشراء لغيره.

(٩) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(١٠) رواه أحمد (٢٠١١٩) والطبراني في الكبير (٦٩٢٩) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، وصححه الأرنبوط لشواهده

ما ورد في بيع الرجل على أخيه وسومه إلا في المزايدة^(٢)

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» أخرجاه^(٣)، وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» رواه أحمد^(٤)، وللنسائي^(٥): «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يبتاع أو يذر» قال في "المنتقى": وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه» أخرجاه^(٦)، وفي رواية لهما^(٧): «ولا يزيدن على بيع أخيه».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:... فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه... رواه مسلم^(٨).
وعن الحسن بن سمره - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:... أو يبتاع على بيعه^(٩).

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع قدحا وحلسا^(١٠) فيمن يزيد» رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود^(١١) بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما علي بدرهم ثم قال آخرهما علي بدرهمين» وحسنه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه.

ما ورد في الاحتكار والتسعير

قال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]

وفي الصحيحين: "عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»^(١٢)
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: - غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى

(١) رواه أحمد (١٨٨١٩) وصححه الأرنؤوط وذكره الهيثي في "مجمع الزوائد" ٨٢/٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح..

(٢) قال السرخسي: المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد الراغبون في الشراء حتى تصل لثمن لا مزيد عليه. المبسوط ٨٤/١٥.

(٣) البخاري (٢٠٥٦)، مسلم (١٤١٢)، و ابن ماجه (٧٣٣/٢)، وأبي داود (٢٦٩/٣) (٣٤٣٦).

(٤) أحمد (٢١/٢)، و البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٧٣/٦)، والترمذي (١٢٩٢).

(٥) النسائي (٢٥٨/٧).

(٦) البخاري (٩٧١/٢) (٢٥٧٧)، مسلم (١٠٣٣/٢) (١٤١٣)، أحمد (١٢٤/٢)، ٤٢٧، ٤٥٧، (٤٦٢).

(٧) البخاري (٢٥٧٤)، مسلم (١٤١٣).

(٨) رواه مسلم (١٤١٤).

(٩) رواه أحمد (١٩٦٠٨) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(١٠) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «حلسا» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير قاله الجوهري والحلس البساط أيضا.

(١١) أحمد (١٠٠/٣)، (١١٤)، الترمذي (١٢١٨)، النسائي (٤٥٠٨)، أبو داود (١٦٤١) وضعفه في التلخيص الحبير ٤/٣ ونصب الراجحة ٢٣/٤ الألباني في الإرواء (١٢٩٨).

(١٢) رواه البخاري (٥٣٥٧) ومسلم (١٧٥٧).

الله -تعالى-، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان^(١). البلوغ وصححه الترمذي وأخرجه أيضا الدارمي والبخاري وأبو يعلى^(٢) وقال: إسناده ليس بذلك، وقال ابن حزم: لا يصح، قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان. ولابن ماجه والبخاري والطبراني في "الأوسط"^(٣) من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا. وللبخاري^(٤) من حديث علي نحوه. وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله! سحر، فقال: بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! سحر، فقال: بل الله يخفض ويرفع" رواه أحمد وأبو داود^(٥) وقال في "التلخيص": وإسناده حسن.

وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعضهم من النار يوم القيامة» رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"^(٦)، قال في "مجمع الزوائد": في إسناده زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح، وفي رواية للطبراني^(٧): «كان حقا على الله أن يقذفه في معظم النار».

وعن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «من احتكر فهو خاطئ»، فقليل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر - رواه مسلم^(٨). البلوغ، وفي لفظ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٩)،

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» رواه أحمد والحاكم^(١٠) وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" رواه ابن ماجه^(١١).

- (١) رواه أحمد (٣/١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/١٤): "إسناده على شرط مسلم".
- (٢) أبو داود (٣٤٥١)، الترمذي (١٣١٤)، ابن ماجه (٢٢٠٠)، أحمد (١٥٦/٣، ٢٨٦)، الدارمي (٢٥٤٥)، أبو يعلى (٢٨٦١، ٣٨٣٠)، ابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي (٢٩/٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٦١).
- (٣) ابن ماجه (٢٢٠١)، الطبراني في "الأوسط" (١١٠/٦)، وأحمد (٨٥/٣).
- (٤) البخاري (١٢٦٣-كشف الأستار).
- (٥) أحمد (٣٣٧/٢)، أبو داود (٣٤٥٠).
- (٦) أحمد (٢٧/٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٨٠)، و"الأوسط" (٢٨٥/٨)، والطيالسي (٩٢٨)، والبيهقي (٣٠/٦).
- (٧) الطبراني في "الكبير" (٤٨٠)، و"الأوسط" (٢٨٥/٨)، والطيالسي (١٢٥/١).
- (٨) رواه مسلم ١٢٩ - (١٦٠٥)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ. ورواه أحمد (٤٥٣/٣، ٤٠٠/٦) وأبو (٣٤٤٧)، الترمذي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والدارمي (٢٥٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٣/٨).
- (٩) رواه مسلم ١٣٠ - (١٦٠٥).
- (١٠) أحمد (٣٥١/٢)، الحاكم (١٤/٢).

(١١) ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (٢١/١)، والطيالسي (٥٥)، قال الرياعي - رحمه الله -: وسنده عند ابن ماجه عن يحيى بن حكيم، قال حدثنا أبو برك الحنفي قال: حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان عن عمر، قال المنذري في الترغيب والترهيب هذا إسناده جيد متصل، ورواته ثقات، وقد أنكر على الهيثم روايته هذا الحديث مع كونه ثقة، انتهى. وقال في "الكاشف" في ترجمة الهيثم: صدوق أنكر حديثه في الحكرة وقال في ترجمة أبي يحيى المكي يقال فيه مصدع، انتهى. وقال في ترجمة مصدع المذكور مصدع أبو يحيى المعرقب الأعرج

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ: "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" ^(١)

ما ورد في الإضرار بالناس بكسر سكتهم إلا من بأس

عن عبد الله بن عمرو المازني - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - ﷺ - أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في "المستدرک" ^(٢) وزاد: «نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا»

ما ورد في الإضرار بالناس ببيع السلاح للكفار المحاربين للمسلمين ^(٣) وبيعه في الفتنة

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع السلاح وقت الفتنة ^(٤).

الإجماعات المروية في النهي عن المعاملات الضارة

(١) اتفقوا على أن النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها فوق ثمنها ليغتر المشتري، أو يمدحها بما ليس فيها ليغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يزيد البائع فيها والمشتري لا يعلم أنه مالها، وأجمعوا أن ذلك محرم ومعصية. التمهيد ١٣/٣٤٨.

(١) اتفقوا على عدم مشروعية التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يبلغ سبع سنين بالبيع والقسمة والهبة ونحوها. الإجماع ص ١٣٢. المجموع ٩/٤٤٢.

صديق، وقال في "التقريب": أبو يحيى المكي يقال مصدع وإلا فهو مجهول، وقال في مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أبو يحيى الأعرج المعرقب مقبول من الثالثة ورمز "التقريب" و"الكاشف" فوق اسمه لمسلم والأربعة، وقال في "المغني" أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار جهل والخبر منكر، وفي الباب أحاديث وإن كانت ضعيفة فالمجموع ينتهز على تحريم الاحتكار. وقد صححه البوصري وحسنه ابن حجر وأحمد شاكر.

وقوله: «إلا خاطئ» الخاطئ بالهمز العاصي الأثم. قوله: «بعضم» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي مكان عظيم من النار. قوله: «محكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف هي حبس السلع عن البيع.

(١) رواه أحمد (٤٨٨٠) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٦، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وابن عدي في "الكامل" ٣٩٩/١، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠٦/١ وأخرجه الحاكم ١٢-١١/١ وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٧٤): لا أعرفه..

(٢) أحمد (٤١٩/٣)، أبو داود (٣٤٤٩)، ابن ماجه (٢٢٦٣)، الحاكم (٣٦/٢)، والبيهقي (٣٣/٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩/٣). قال الرباعي: وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كون في إسناده محمد بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال في "الكاشف": ضعفه.

(٣) قال ابن بطلان: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين" فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٠/٤. وسئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن معاملة التتار فقال: "يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم ويحرم منها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك مما يبيعه لأمثالهم. فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." المسائل الماردينية لابن تيمية ١٣٢. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «الكافر الحربي لا يُمكن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال، ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم، ومنعهم من الانتفاع به» (الدرر السنية ٣٤٠/٨).

(٤) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٤٠١) والبيهقي (٣٢٧/٥) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وقال البيهقي عقبه: "وبحر السقا ضعيف لا يحتج به". وقال الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٦: إسناده ضعيف من أجل بحر بن كنيز. ورجح البيهقي وقفه على عمران. وجزم الحافظ في "التلخيص" بضعف الحديث، فقال (١٨/٣): "وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا".

- اتفقوا على عدم مشروعية بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم. الاستدكار ٥٢٢/٦، مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩.
- اتفقوا على النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلى المسلمين. التمهيد ٣١٩/١٣.
- اتفقوا على جواز بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي. مراتب الإجماع ص ١٥٦.
- اتفقوا على جواز تولي البادي البيع لنفسه. الإفصاح لابن هبيرة ٢٩٦/١.
- اتفقوا أن بيع تلقي السلع صحيح نافذ. الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٥.
- اتفقوا على أن التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه غير جائز. الإفصاح ٣٠٦/١.
- اتفقوا على جواز ادخار القوت للنفقة، وأنه لا يدخل في الاحتكار. عمدة القاري للعيني ١٦/٢١.
- اتفقوا على تحريم الاحتكار المضر بالناس. مراتب الإجماع ص ١٥٦.
- اتفقوا على تحريم بيع السلاح للكفار أهل الحرب. المجموع للنووي ٤٣٢/٩.

ما ورد في العقود المتضمنة للربا^(١)

ما ورد في إثم التعامل بالربا^(٢)

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وأكل الربا عادة يهودية في كسب الأموال، قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَد نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ١٦١]. والأكل يدخل في معنى الهلاك، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] وقال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

قال مجاهد: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فتؤخر عنه. للطبري ٥/٣٨

وقال تعالى في ربا الديون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

وقد كانوا يتبايعون بالأجل، فإذا حل الأجل باعوا إلى أجل آخر؛ فنزلت الآية. تفسير ابن المنذر ١/٣٧٧.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (٣٩) ﴿[الروم: ٣٩]

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" رواه الحاكم وصححه على شرطهما، ورواه ابن ماجه مختصرا، ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر^(٣). **البلوغ**

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الربا بضع وسبعون بابا، والشرك مثل ذلك" رواه البزار^(١) ورواه رواة الصحيح.

(١) أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا إذ تحريمه ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح. مراتب الإجماع لابن حزم - دار الكتب العلمية ص ٨٩، المجموع شرح المهذب ٣٩٠/٩.

والربا له أنواع: ربا الفضل ورتبا النسبية، ورتبا القرض، وبعضهم يزيد رابعا وهو ربا الدين وهو ربا الجاهلية (إما أ، تقضي وإما أن تربي)، وهو بيع ما حل في الذمة إلى أجل قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران: ١٣٠)، وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضي ديني وإما أن تربي فنزيد في الأجل ونزيد ما حل في الذمة وسواءً أكان ذلك بصريح لفظه أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل، فالإثم والتحريم تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد.

(٢) الربا ذنب يتعلق بحقوق العباد، قال سفيان الثوري: "ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنبا في حق الله".

(٣) روى ابن ماجه (٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٣٧/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين". البيهقي في "الشعب" (٥٥١٩)، و عبد الرزاق (٣١٤/٨)، والطبراني في "الكبير" (١٥٨/٧)، وهو من الزيادات القليلة التي في بلوغ المرام وليست في منتقى الأخبار.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء" - رواه مسلم ^(٢). وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة ^(٣). **البلوغ**

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر قال: أكل الربا» رواه البخاري ^(٤) هكذا في البيوع مختصراً.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي ^(٥).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء" - رواه مسلم ^(٦). وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة ^(٧). **البلوغ**

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه الخمسة وصححه الترمذي ^(٨)، وزاد النسائي: «أذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة» وأخرج الحديث أيضا ابن حبان والحاكم وصححا وأخرجه بالزيادة التي ذكرها النسائي أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" ^(٩).

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" و"الكبير" ^(١٠) قال في "مجمع الزوائد": ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) البزار (١٩٣٥)، و عبد الرزاق (٣١٥/٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن أكل الربا وموكله.

(٤) البخاري (١٩٧٩).

(٥) البخاري (٢٦١٥، ٦٤٦٥)، مسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، النسائي (٢٥٧/٦)، و ابن حبان (٣٧١/١٢).

(٦) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٧) رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن أكل الربا وموكله.

(٨) أبو داود (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦)، ابن ماجه (٢٢٧٧)، أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، و ابن حبان (٥٠٢٥)، وأبي يعلى (٥١٤٦، ٥٣٤٤).

(٩) النسائي (١٤٧/٨)، أحمد (٤٣٠، ٤٦٤)، أبو يعلى (٥٢٤١)، ابن خزيمة (٨/٤) (٢٢٥٠)، ابن حبان (٣٢٥٢)، وهي عند عبد الرزاق (١٤٤/٣، ٢٦٩/٦، ٣١٥/٨)، والطيبالسي (٥٣/١)، والحاكم (٥٤٥/١)، والبيهقي (١٩/٩).

(١٠) أحمد (٢٢٥/٥)، الطبراني في "الأوسط" (١٢٥/٣)، و"الكبير" كما في المجمع (١٢٠/٤)، و الدارقطني (١٦/٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من بخاره» قال أبو عيسى: أصابه من غباره، أخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه ^(١) وهو رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه.

ما ورد في بطلان الربا:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩﴾
عن جابر رضي الله عنه في ذكره لحجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه خطب وقال: "وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" رواه مسلم ^(٢).

ما ورد في ربا الفضل و ربا النسيئة

وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (الذهب بالورق ^(٣) ربا إلا هاء وهاء ^(٤) والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ^(٥) . وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» ^(٦) . وفي رواية لمالك عن عمر بن الخطاب: قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ^(٧) ولا تبيعوا

(١) أبو داود (٣٣٣١)، النسائي (٢٤٣/٧)، ابن ماجه (٢٢٧٨)، و الحاكم (١٣/٢)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، وأبي يعلى (٦٢٣٣، ٦٢٤١)، وأحمد (٤٩٤/٢).

(٢) (٤٩٤/٢).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) في المتن المطبوع من الصحيح مع الفتح: الذهب بالذهب، وهي نسخة مأخوذة من عدة روايات، وقد اعتمد ابن حجر في الفتح على نسخة أبي ذر الهروي وفيها: الذهب بالورق، ففي الفتح ٤/٤٤٢: قوله الذهب بالورق ربا، قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن بن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب كذلك رواه بن إسحاق عن الزهري "أه، وقد رجعت إلى النسخة اليونانية ٧٤/٣، فوجدته ذكر رواية الذهب بالذهب، وذكر في الهامش أن رواية الذهب بالورق رواية صحيحة عنده، وقد روى البخاري الحديث برقم ٢١٣٤ بلفظ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٠٩: قوله الذهب بالورق هكذا رواه أكثر أصحاب بن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب. أه

(٥) قال المقدسي: الورق: الفضة. إلا هاء وهاء: معناه التقابض. وقال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «هاء وهاء» بالمد فيهما وفتح الهمزة وحكى القصر بغير همزة ومعناه: أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده، وقيل معناه: خذ وأعط.

(٦) رواه البخاري برقم ٢١٧٤، وروى بمعناه في ٢١٣٤ و ٢١٧٠ والنسائي ٢٧٣/٧ و٤٥٥٨ وأبو داود (المتن دون القصة) برقم ٣٣٤٨ وابن ماجه ٢٢٥٩ و ٢١٦٠ وأحمد ١/٢٤، ٣٥، ٤٥ ومالك ٢/٦٣٦-٦٣٧ والدارمي ١٧٣/٢ ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٤١.

(٧) رواه مسلم برقم ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، والترمذي ١٢٤٣.

(٨) قال المقدسي - رحمه الله -: لا تشفوا بعضها على بعض: لا تفضلوا بعضها على بعض.

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء" والرماء هو الربا^(١). وفي رواية للطبري في تهذيب الآثار عن مالك بن أوس بن الحدثان قال خرجت بورق لي ابتعتها بالسوق فبايعت بها طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب منا قريب فلما استوفي ورقي مني قال يأتي غلامي فأرسل إليك بذهبك فسمعها عمر فقال إن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره فقال له طلحة وما ذا تخاف علينا يا أمير المؤمنين فقال أخاف عليكم الربا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الدينار بالدينار هاء وهاء الدرهم بالدرهم هاء وهاء والقمح بالقمح هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما"^(٢).

وروى عبدالرزاق عن عمر ﷺ قال: "إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا"^(٣).

عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"^(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"^(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)^(٦).

وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً^(٧). وفي لفظ عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه)^(٨). وفي لفظ عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال سبحان الله والله لقد بعتم في السوق فما عابها علي أحد فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال (ما كان يد بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح). والقي زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله^(٩). **العمدة**

(١) رواه مالك في الموطأ برواية الليثي ٦٣٤/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٦١/١، وفي رواية البيهقي ١٠٧٩٦/٢٧٩/٥ التصريح بأن تفسير الرماء من قول نافع الراوي عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبري في تهذيب الآثار ٧٢٩/٢ بتحقيق محمود شاكر.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٤٢ والبيهقي ٢٨٤/٥

(٤) رواه مسلم برقم ٤٠٣٤ ومالك بلاغا ٦٣٣/٢.

(٥) رواه مسلم برقم ٤٠٤٥ والنسائي برقم ٤٥٨١ ومالك في الموطأ ٦٣٢/٢.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٤٠٤٢ بلفظه، والنسائي برقم ٤٥٧٣، قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه» أي: أجناسه.

(٧) رواه البخاري برقم ٢١٨٠ رواه مسلم برقم ٤٠٤٨ بتقديم الورق على الذهب.

(٨) رواه البخاري برقم ٢٤٩٧.

(٩) رواه البخاري برقم ٣٩٣٩ رواه مسلم برقم ٤٠٤٧ والنسائي ٢٨٠/٧.

وعن أبي المهال قال: كنت أتجر في الصرف^(١) فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه وفي رواية: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنه عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح^(٢).

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم^(٣)). **العمدة**
 روى البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز^(٤).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء^(٥).

عن هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئاً، وأنبأنا أن ذلك الربا^(٦).

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقوا الفضل. منهم أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزيبر^(٧).

ما ورد في بيع آنية الفضة بالفضة وأنه لا أثر للصناعة في جواز التفاضل

روى مسلم عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(٨). وفي رواية لمسلم: مثلاً بمثل، سواء

(١) فيه جواز امتهان تجارة الصرف والتريح فيها.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٠٦١، ٢٠٦٠.

(٣) رواه البخاري برقم ٢١٧٥، وبمعناه برقم ٢١٨٢، ورواه مسلم برقم ٤٠٤٩، بمعناه، ورواه النسائي (٢٨٠/٧) وابن أبي شيبة (٤٩٨/٤)، وأحمد (٤٩، ٣٨/٥)، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

(٤) رواه البخاري برقم ٢٢٤٩. قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «بناجز» بالنون والجيم والزاي، أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحال.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٢٥/٣.

(٦) رواه أحمد ١٩٤-٢٠-٢١ وأبو يعلى ١٥٥٤/١٢٥/٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٢٢ والطبري في تهذيب الآثار ٧٤٤/٢ (تحقيق محمود شاكر) وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٨١١/٣١٥/٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨١٨.

(٨) رواه مسلم برقم ٤٠٣٧ والنسائي (دون القصة) ٢٧٤/٧، ٤٥٦١، ٤٥٦٢.

بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد^(١). وفي رواية أبي داود: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا^(٢)». قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده^(٣). عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن^(٤).

ما ورد في أن الربا في النسيئة

وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا إلا في النسيئة^(٥).

وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «الربا في النسيئة» وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة» وفي أخرى: قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد» رواه البخاري ومسلم والنسائي^(٦). وقد روى مسدد عن بريد بن أبي مريم قال: ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول^(٧).

ما ورد في أن العلة في الربويات الأربع الطعم

وعن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: إني كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: - الطعام بالطعام مثلا بمثل "وكان طعامنا يومئذ الشعير - رواه مسلم^(١). البلوغ

(١) رواه مسلم برقم ٤٠٣٩، والنسائي ٢٧٤/٧ وابن ماجه ٢٢٥٤ وأحمد ٢٢٧٢٧. وهو الذي اختاره ابن حجر في البلوغ.

(٢) وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

(٣) رواه أبو داود برقم ٣٣٤٩ والنسائي ٢٧٦/٧ والترمذي (بلفظ قريب منه) ١٢٤٠ والطحاوي ٦٦٢٤/٤ والبيهقي ٢٧٧/٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٣٤/٢ والنسائي ٢٧٩/٧ والبيهقي ١٠٨٠٠/٢٨٠/٥. وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٦٠/١.

(٥) أخرجه البخاري برقم ٢١٧٨ ومسلم برقم ٤٠٦٤ وأخره: الربا في النسيئة، وأخرجه دون القصة بلفظ: "إنما" برقم ٤٠٦٥، ٤٠٦٧. ولفظ: "لا ربا فيما كان يدا بيد" برقم ٤٠٦٦، ورواه النسائي ٢٨١/٧.

(٦) البخاري (٢٠٦٩)، مسلم (١٥٩٦)، النسائي (٢٨١/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٧/٨)، وأحمد (٢٠٤/٥، ٢٠٦)، والرواية الثانية عند مسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والدارمي (٣٣٦/٢)، والشافعي (١٨٠/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٤/٤)، وأحمد في المسند (٢٠٨، ٢٠٠/٥)، والرواية الثالثة عند مسلم (١٢١٨/٣) (١٥٩٦).

(٧) إتحاف الخيرة المهرة ٢٧٨٦/٣٠٦/٣، و ٢٨٠٠/٣١٠/٣، المطالب العالية ١٣٨٨-١٣٨٧/٩٩-٨٨/٢.

ما ورد في أن العلة في الربويات الأربع: الكيل وفي الذهب والفضة: الوزن

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً^(٢) على خيبر فجاءهم بتمر جنيب^(٣) فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، وفي رواية مسلم: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب..."^(٤) وفي رواية عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"^(٥).

وفي رواية النسائي: "لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن؛ بع تمرك واشتر من هذا حاجتك"^(٦). **البلوغ**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا^(٧) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناج)^(٨). وفي لفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء)^(٩). وفي لفظ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء)^(١٠). وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم، وفي لفظ لمسلم: "لا صاع تمر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين"^(١١). **البلوغ**

(١) رواه مسلم (١٥٩٢). أحمد (٤٠٠/٦)، والدارقطني (٢٤/٣)، والبيهقي (٢٨٣/٥)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في "الكبير" (٤٤٧/٢٠)، و"الأوسط" (١٠٥/١).

(٢) صرح رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزيرة بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية. الفتح ٤٦٧/٤.

(٣) فسر في رواية مسلم برقم ٤٠٦١ بأنه الخلط من التمر. قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية آخره موحدة، قيل هو: الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: المخلوط بغيره. قوله: «الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو التمر المخلوط بغيره كأن يخلط الطيب بالردى.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠١، ٢١٨٠، ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٣. وأحمد ١١٤١٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤. ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

(٦) رواه النسائي في المجتبى برقم ٤٥٥٤، ٤٥٥٣.

(٧) قال المقدسي: بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص. وقال الرباعي: قوله: «لا تشفوا» بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: لا تفضلوا.

(٨) أخرجه البخاري برقم ٢١٧٧ وبمعناه برقم ٢١٧٦ ومسلم برقم ٤٠٣٠، وبمعناه مع قصة برقم ٤٠٣١، ورواه الترمذي برقم ١٢٤١ والنسائي ٢٧٨/٧ وأحمد ١١٠٦ والحاكم ٦٣٢/٢. والشافعي (١٣٩/١)، وعبد الرزاق (١٢٢/٨)، وأبي يعلى (٥١٧/٢).

(٩) أخرجه مسلم برقم ٤٠٤٠، ٤٠٤١ والنسائي برقم ٤٥٧٩ وأحمد ٤٩/٣، ٦٦، ٩٧ والطيالسي ٢٢٢٥ وأبو يعلى ٤٢٢/٢ والبيهقي ٢٧٨/٥.

(١٠) رواه مسلم برقم ٤٠٣٣.

(١١) رواه البخاري (فتح ٣١١/٤) ومسلم برقم ٤٠٦١، والنسائي ٢٧٢/٧-٤٥٥٦-٤٥٥٧ وأحمد ٥١/٣، ٤٩، ٥٠.

وعن أنس وعبادة أن النبي - ﷺ - قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا أو ما كيل فمثل ذلك، فإن اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني^(١) وسكت عنه في "التلخيص" وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"^(٢) . **البلوغ**

عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال كنا مع رسول الله - ﷺ - يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله - ﷺ - « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن »^(٣) .

وعن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله - ﷺ - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله - ﷺ - بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله - ﷺ - « الذهب بالذهب وزنا بوزن »^(٤) .

وعن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فأني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل »^(٥) . وفي رواية عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال « لا تباع حتى تفصل »^(٦) ، ولأبي داود: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما"^(٧) .

وروى عبدالرزاق عن مجاهد أن صائغا سأل ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالتي فهناه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلينا وعهدنا إليكم"^(٨) .

(١) الدارقطني (١٨/٣).

(٢) رواه مسلم برقم ٤٠٤٤ والنسائي برقم ٤٥٥٩ وابن ماجه برقم ٢٢٥٥ وأحمد ٧٥٥٨ ورواه مسدد عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر بلفظ قريب منه، وقال البوصيري إسناد رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة ٥/٣٠٥/٢٧٨٣.

(٣) رواه مسلم برقم ٤٠٤٥ د ٣٣٥٣. النسائي (٢٧٩/٧)، أبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣)، و الترمذي (١٢٥٥)، وأحمد (١٩/٦، ٢٢).

(٤) رواه مسلم برقم ٤٠٥١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٠٥٥.

(٦) رواه مسلم برقم ٤٠٥٢، ورواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥٢، و الترمذي برقم ١٢٥٥ والنسائي ٤٥٨٧-٤٥٨٨.

(٧) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥١.

(٨) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٣٣ والنسائي ٢٧٨/٧ وأحمد ٢١/٢ وأبو يعلى ٥٧١٦/٨٠/١ وعبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٧٤ والبيهقي في الكبرى

٢٧٩/٥، وسنده ضعيف كما في المجمع ٤/١١٤.

روي عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: "لفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار" ^(١).

عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزنا بوزن ^(٢).

عن بلال بن رباح رضي الله عنه قال: كان عندي تمر دون، فابتعت منه بالسوق تمرا أجود منه بنصف كيله، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه و سلم، وحدثته بما صنعت، فقال: انطلق فخذ تمر ك وارد هذا ففعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، وما كان من فضل فهو ربا ^(٣).

عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عينا بعين، أو قال: وزنا بوزن وقال: أحدهما ولم يقل الآخر، ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد، يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد ^(٤).

ما ورد في الرجوع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم - قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي والبزار وصححه ابن حبان والدارقطني ^(٥) وقال في "الخلاصة": إسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود ^(٦): «وزن المدينة ومكيال مكة» قال الدارقطني والأول هو الصحيح.

ما ورد في الربا في اللحوم وحكم بيع اللحم بالحيوان نسيئة:

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٩ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٢٢، وأبو يعلى والبزار كما في البحر الزخار ١/٩٠٩/٤٥ وضعفه، لأن في إسناده محمد بن السائب الكلبي، قال الهيثمي في المجمع ٤/١١٥: نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح. وفي إتحاف الخيرة المهرة ٣/٢٨٠٦/٣١٤: الصحيح أنه موقوف عليه.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٣٤ والنسائي ٧/٢٧٩ والبيهقي ٥/٢٨٠/١٠٨٠٠، وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١/٥٦٠.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه قال: وأنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال به، كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٢٨٠٧/٣١٢.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي من طريق الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين به، كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٠٥/٢٧٨١ وقال البوصيري: هذا إسناده حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) أبو داود (٣٣٤٠)، النسائي (٥٤/٥)، والطبراني في "الكبير" (٣٩٢/١٢)، وعبد بن حميد (٢٥٦/١).

(٦) أبو داود (٣٣٤٠).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢]، استدلل بها على أن جميع لحوم البحر جنس واحد.

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن الجارود ^(١). **البلوغ**. وأخرجه الحاكم ^(٢) من حديث الحسن عن سمرة بلفظ: «نهى عن بيع الشاة باللحم» وقال: صحيح الإسناد ورواته عن آخرهم ثقات، وقد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة وصححه البيهقي أيضا.

وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسية ولا بأس به يدا بيد» رواه الترمذي وحسنه ^(٣).

وروى عبد الله بن أحمد ^(٤) مثله من رواية جابر بن سمرة وقال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

عن سعيد بن المسيب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في "الموطأ" والشافعي وأبو داود ^(٥) مرسلا ووصله الدارقطني ^(٦) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - وضعفه وله شاهد قوي.

ما ورد في المخارج الشرعية على ربا الفضل:

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا ^(٧) على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ^(٨) فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، وفي رواية مسلم: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب... ^(٩)" ففيه التصريح بالرجل. وفي رواية عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا رسول الله

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٢٩٢/٧)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (١٢/٥ و ١٩ و ٢٢)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) الحاكم (٤١/٢)، البيهقي (٢٩٦/٥).

(٣) الترمذي (١٢٣٨)، وأبي يعلى (٢٢٢٣)، وأحمد (٣٨٢، ٣٨٠/٣).

(٤) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٩/٥).

(٥) مالك (٦٥٥/٢)، الشافعي في الأم (٨١/٣)، أبو داود في المراسيل (٢١/١)، و الحاكم (٤١/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥)، الدارقطني (٧١/٣).

(٦) الدارقطني (٧٠/٣).

(٧) صرحت رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية. الفتح ٤٦٧/٤.

(٨) فسر في رواية مسلم برقم ٤٠٦١ بأنه الخلط من التمر. قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية آخره موحدة، قيل هو: الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: المخلوط بغيره. قوله: «الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو التمر المخلوط بغيره كأن يخلط الطيب بالردى.

(٩) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٣. وأحمد ١١٤١٢.

بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله - ﷺ -: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" (١).
 هذا" (١). وفي رواية النسائي: "لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن؛ بع تمرك واشتر من هذا حاجتك" (٢). **البلوغ**
 وعن عقبه بن عبد الغافر قال: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله - ﷺ -: من أين
 هذا فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله عند ذلك: أوه
 عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به" (٣).
 وعن أبي نضرة قال: سألت بن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد
 فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا
 سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله - ﷺ -: بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس
 من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال:
 أضعفت أرييت لا تقرين هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر" (٤). وفي رواية ابن أبي
 شيبة: قال أبو سعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون رباً من الورق بالورق؟! (٥).
 وعن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد
 الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من
 رسول الله - ﷺ - جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي - ﷺ - هذا اللون فقال له النبي - ﷺ - «
 أنى لك هذا». قال انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا.
 فقال رسول الله - ﷺ - «ويلك أرييت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو
 سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فهاني ولم آت ابن عباس -
 قال - فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (٦).
 وذكر ابن حجر أن سعيد بن منصور روى من طريق ابن سيرين أن عمر ﷺ خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم
 سواء بسواء يدا بيد" فقال له ابن عوف ﷺ: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟ قال: لا! ولكن ابتع بهذا عرضاً، فإذا
 قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت (٧).

ما ورد في منع الحيلة على ربا الفضل والنسيئة بمنع العينة:

- (١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤، ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).
 (٢) رواه النسائي في المجتبى برقم ٤٥٥٤، ٤٥٥٣.
 (٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤، ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي). والنسائي ٢٧٢/٧، ومالك ٦٢٣/٢ ورواه النسائي مرسلًا
 مرسلًا عن أبلج السمان ٢٧١/٧.
 (٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤، ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).
 (٥) إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣١١، المطالب العالية ٢/٩٣، ١٤٠٥.
 (٦) رواه مسلم برقم ٤٠٦٣ والنسائي ٢٧٣/٧.
 (٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٧ وأورده ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٦٨ وسكت عنه، وابن سيرين لم يدرك عمر.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: - إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم - رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال^(١). ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات^(٢) وصححه ابن القطان^(٣). **البلوغ**

ما ورد في أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل:

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: - نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسعى من التمر - رواه مسلم^(٤). **البلوغ**

وعن فضالة بن عبيد قال: «اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيه أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي -ﷺ-، فقال: لا تباع حتى تفصل» رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه^(٥). **البلوغ**. وفي رواية لأبي داود^(٦) قال: «أتى النبي -ﷺ- عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي -ﷺ-: لا حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة» وفي رواية: «التجارة فقال النبي -ﷺ-: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما» وفي رواية للنسائي^(٧): «أصبت قلادة يوم خيبر فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها، فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال: افصل بعضها من بعض ثم بعها».

وعن ابن عمر قال: «نهى النبي -ﷺ- عن المزبنة، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(٨) متفق عليه^(٩)، ولمسلم^(١٠) في رواية: «عن كل تمر بخرصه». **العمدة**

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- قال: - سمعت رسول الله -ﷺ- سئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك - رواه الخمسة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وابن خزيمة^(١١). **البلوغ**

ما ورد في مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) رواه أحمد في "المسند" رقم (٤٨٢٥). ورواه أحمد برقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٠) والنسائي (٢٦٩/٧)، (٢٧٠)، والحاكم (٤٤/٢)، والشافعي (١٤٥/١)، والطبراني في "الأوسط" (١٤/٦).

(٥) مسلم (١٥٩١)، النسائي (٢٧٩/٧)، أبو داود (٣٣٥٢)، الترمذي (١٢٥٥)، وأحمد (٢١/٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٠٢/١٨).

(٦) أبو داود (٣٣٥١)، والدارقطني (٣/٣)، والبيهقي (٢٩٣/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٢/٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٤).

(٧) النسائي (٤٥٧٤).

(٨) قال المقدسي: المزبنة: هي بيع شيء لا يعلم كيلاه أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه.

(٩) البخاري (٢٠٩١)، مسلم (١٥٤٢)، أحمد (١٢٣/٢)، وأبي داود (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي (٢٧٠/٧).

(١٠) مسلم (١٥٤٢).

(١١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٢٦٨/٧)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٥/١)، وابن حبان (٤٩٨٢)،

والحاكم (٣٨/٢) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". و الشافعي (١٤٧/١)، ومالك في "الموطأ" (١٢٩٣).

وعن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبيها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإنني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل »^(١). وفي رواية عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال « لا تباع حتى تفصل »^(٢)، ولأبي داود: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما"^(٣).

ما ورد في بيع الدين بالدين:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... (٢٨٣) ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٤).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ - أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين - رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف^(٥). **البلوغ**

وعن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والبيهقي وقال: حسن متصل^(٦)، وفي رواية للترمذي^(٧): «نهاني رسول الله -ﷺ- أن أبيع ما ليس عندي».

ما ورد في بيع الدين في الذمة بشرط ألا يريح فيه

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ- لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا يريح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم^(٨). **البلوغ** ما ورد في بيع العرايا^(٩)

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٠٥٥.

(٢) رواه مسلم برقم ٤٠٥٢، ورواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥٢، والترمذي برقم ١٢٥٥ والنسائي ٤٥٨٧-٤٥٨٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥١.

(٤) قال الزركشي في البرهان ٣٩٨/٢: قوله: تداينتم، مفاعلة من الطرفين، وذلك يقتضي وجود الدين من الجهتين، فلما قال: بدين، علم أنه دين دين واحد من الجهتين. وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١

(٥) "كشف الأستار" (١٢٨٠)،

(٦) أبو داود (٣٥٠٣)، النسائي (٢٨٩/٧)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، البيهقي (٣٣٩/٥).

(٧) الترمذي (١٢٣٣).

(٨) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، بلفظ: «ريح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» وأحمد (٢/ ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/ ٢) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم ورواه الخمسة أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم

(٩) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العرايا» قد اختلف في تفسيره فقال مالك العرية أن يعري الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فيرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس. وقيل العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيبيعها منه بخرصها تمرًا وقيل إن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر وقيل غير ذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ - عن المخابرة والمحاولة ^(١)، وعن المزبنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" **العمدة**

وعن جابر قال: «سمعت النبي ﷺ - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» رواه أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا - متفق عليه ^(٣). ولمسلم: - رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا ^(٤). - وفي لفظ آخر: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك "أخرجاه" ^(٥)، ولأبي داود ^(٦): «بالتمر والرطب». **العمدة والبلوغ**

وعن ابن عمر رضي الله عنه - قال: - نهى رسول الله ﷺ - عن المزبنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله - متفق عليه ^(٧). **البلوغ**
وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق ^(٨)، أو في خمسة أوسق - متفق عليه ^(٩). **البلوغ**

وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة: «أن النبي ﷺ - نهى عن المزبنة، بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم" رواه أحمد والترمذي ^(١٠) وزاد فيه «وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه».

وعن سهل بن أبي حنيفة قال: «نهى النبي ﷺ - عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا» متفق عليه ^(١١)، وفي لفظ: «نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا وتلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» متفق عليه ^(١٢).

ما ورد في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه -؛ - أن رسول ﷺ - أمره أن يجهز جيشا فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة - رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات ^(١). **البلوغ**

(١) قال المقدسي: المحاولة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

(٢) أحمد (٣/٣٦٠)، ابن خزيمة (٢٤٦٩)، ابن حبان (٥٠٠٨)، الحاكم (١٥٢٣)، البيهقي (٣١١/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٠/٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

(٤) مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٥) البخاري (٢٠٧٢)، مسلم (١٥٣٩).

(٦) أبو داود (٣٣٦٢).

(٧) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٨) قال المقدسي: العرية: هي بيع الرطب على رؤوس النخل، بقدر كيله من التمر. بخرصها: الخرص: الظن والتخمين أوسق: جمع «وسق» ومقداره ستون صاعا نبويا. والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

(٩) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١). أحمد (٢٣٧/٢)، والنسائي (٢٦٨/٧)، والترمذي (١٣٠١)، والشافعي (١٤٤/١)، ومالك (١٢٨٥).

(١٠) أحمد (١٤٠/٤)، والترمذي (١٣٠٣)، والبخاري (٢٢٥٤)، ومسلم (١٥٤٠).

(١١) البخاري (٧٦٤/٢) (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٤٠)، أحمد (٢/٤)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن حبان (٥٠٠٢)، وأبي داود (٣٣٦٣)، والشافعي (١٤٤/١).

(١٢) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٤٠) واللفظ لمسلم.

وروى الشافعي في "مسنده" عن علي بإسناد منقطع: «أنه باع جملا يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل» رواه مالك في "الموطأ"^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: «أمرني رسول الله - ﷺ - أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال: اتباع إبلا بقلائص من الإبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث، فكنت اتباع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله - ﷺ -» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني مختصرا والحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظ أبي داود: «كان يأخذ البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة وقوى الحافظ في "الفتح" إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه البيهقي في "سننه"^(٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعن جابر: «أن النبي - ﷺ - اشترى عبدا بعبدين» رواه الخمسة^(٥) وصححه الترمذي ومسلم والترمذي والنسائي^(٦) من حديثه أيضا: «إنه جاء عبد فبايع النبي - ﷺ - على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فإله النبي - ﷺ - بعنيه واشتراه بعبدين أسودين».

وعن أنس «أن النبي - ﷺ - اشترى صفيية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٧).

ما ورد في بيع الدين بالدين

عن ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الكالي بالكالي^(٨)» رواه الدارقطني^(٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم وضعفه غيره وقال أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح إنما أجمع على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

ما ورد في صرف ما في الذمة بسعر يومه

عن ابن عمر قال: «أتيت النبي - ﷺ - فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدينانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله - ﷺ -: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٦ - ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) الشافعي (١/ ١٤١)، مالك في "الموطأ" (١٣٣٠)، و عبد الرزاق (٢٢/٨)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨، ٢٢/٦).

(٣) أحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، أبو داود (٣٣٥٧)، الدارقطني (٣/ ٧٠)، الحاكم (٢/ ٦٥).

(٤) الدارقطني (٣/ ٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨) عن عمرو بن شعيب به.

(٥) هذا لفظ أبي داود (٣٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، وابن الجارود (١/ ١٥٦).

(٦) مسلم (٢/ ١٦٠)، الترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، النسائي (٧/ ١٥٠، ٢٩٢)، وهو بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٨٦٩)، وابن حبان (٤٥٥٠، ٥٠٢٧)، والشافعي (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٩).

(٧) أحمد (٣/ ١٢٣، ٢٤٦)، مسلم (١٣٦٥)، ابن ماجه (٢٢٧٢)، وأبي داود (٢٩٩٧).

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «الكالي بالكالي» مهموز هو بيع النسبية بالنسبية وقيل بيع الدين بالدين. قوله: «بالبقيع» بالباء الموحدة ووقع عند البيهقي في رواية «بقيع الغرق».

(٩) الدارقطني (٣/ ٧١)، و الحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٣٣٥).

لم تتفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة^(١) وصححه الحاكم، **البلوغ** وفي لفظ^(٢): «أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير».

ما ورد في التوبة من الربا

قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قال سفيان: فله ما سلف: قال: مغفوراً له. تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٤٦. فإن كان أخذ الربا لا يعلم بالتحريم فلا يكلف برد الزيادة للمدين. وإن كان يعلم بالتحريم فحكمه حكم الغاصب عند الجمهور.

الإجماعات المروية في عقود الربا

- (١) اتفق العلماء على أن الربا حرام. مراتب الإجماع لابن حزم. ص ٨٩. المغني ٥١/٦.
- (٢) اتفق العلماء على أن الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم. المحلى ٤٦٧/٨.
- (٣) اتفق العلماء على أن الربا في البيع صنفان: ربا النسبية ورتبا التفاضل. بداية المجتهد ١٢٨/٢. وقد أجمع العلماء على تحريمهما. المغني ٥٢/٦. وقد وقع خلاف متقدم في ربا الفضل، حيث أجازاه ابن عباس وأسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وغيرهم. جامع الترمذي ٥٤٢/٣، ثم تحقق الاجتماع بعد الاختلاف.
- (٤) الإجماع على أن معنى ربا الجاهلية هو أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين: أتقضي أم تربي. المنتقى للباقي ٤٤٩/٦.
- (٥) أجمعوا على أن ربا النسبية هو بيع الدرهم بالدرهمين أو بالدينار إلى أجل. الحاوي ٧٦/٥.
- (٦) أجمعوا على جريان الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. الحاوي ٨١/٥، المغني ٥٣/٦.
- (٧) أجمعوا على أن بيع الربوي (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) بجنسه نسيئة حرام مثل بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وبيع البر بالبر إلى أجل. الإجماع لابن المنذر ص ٥٤، مراتب الإجماع ص ٨٤. المغني ٦٢/٦. وأن الربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد. المغني ٦٢/٦.
- (٨) أجمعوا على أن بيع الذهب بالفضة متفاضلين جائز، وأما مع وجود الأجل فحرام، وأجمعوا أن بيع البر والشعير والتمر والملح بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة حرام. مراتب الإجماع ص ٨٥، المغني ٦٢/٦.
- (٩) أجمعوا على أن بيع البر والشعير والتمر والملح بالذهب أو الفضة جائز. الأم ٣٠/٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١١.
- (١٠) أجمعوا على شمول الجنس عدة أصناف، مثل التمر بأنواعه. المحلى ٢٥٣/٥، المغني ٧٦/٦.
- (١١) أجمعوا على أن بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً إلى أجل جائز مثل بيع الثوب بالثوبين إلى أجل. الأم ١٢٢/٣.
- (١٢) أجمعوا على فساد عقد البيع إذا تضمن الربا. التمهيد ١٢٩/٥.

(١) أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، النسائي (٢٨١/٧، ٢٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢، ٥٠)، وابن حبان (٢٨٧/١١)، والدارمي (٣٣٦/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٥، ٣١٥).
(٢) الترمذي (١٢٤٢)، وأحمد (٨٣/٢).

ما ورد في النهي عن الغرر في العقود (١)

ما ورد من النهي عن بيع الغرر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر - رواه مسلم ^(٢). **البلوغ**
وعن علي قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: "ولا تنسوا الفضل بينكم" [البقرة: ٢٣٧] ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك» رواه أحمد وأبو داود ^(٣)، قال الخطابي: وفي إسناده رجل مجهول.

النهي عن بيع السمك في الماء لكونه من الغرر

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر - رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه ^(٤). **البلوغ**

ما ورد من النهي عن ثمن عسب الفحل

عن ابن عمر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن ثمن عسب الفحل ^(٥)» رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود ^(٦).
وعن جابر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم والنسائي ^(٧).

(١) الغرر هو الغرر ما لا يدري هل يحصل أم لا. وقيل ما انطوى عنّا أمره، وعُرف بأنه ما كان مستور العاقبة أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم. كما عُرف بأنه ما تردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر على خلافه. وقيل الغرر: ما تردد بين أمرين أو احتمال أمرين أغلبهما أخوفهما. والغرر المؤثر هو ما خفيت عاقبته وكان كثيراً أصلياً في عقد معاوضة لم تدعُ إليه حاجة. (الفروق للقرافي ٢٦٥/٣. زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥. حاشية الدسوقي ٤٩٠/٣. نهاية المحتاج ٣٩٢/٣. مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩) وشروط الغرر المؤثر على المعاملة المالية:

- ٥- أن يكون كثيراً، يخرج الغرر اليسير. ينظر: المنتقى للباي ٤١/٤، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٧١/٢.
- ٦- وأن يكون أصلياً، وهذا يخرج الغرر التابع غير المقصود، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة. ينظر المغني لابن دامة ١٤١/٦.
- ٧- وأن يكون في عقد معاوضة، وهذا يخرج عقود التبرعات، مثل الوصية بمجهول والتبرع بمجهول. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/٣١.
- ٨- وأن لا تدعو إليه حاجة، يخرج بيع ما يحتاج إليه الناس مثل بيع المغيبات في الأرض، وبيع الجبة المحشوة مع جهل الحشوة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٩.

والغرر منه الغرر الفاحش الكثير الذي يتفق العلماء على حرمة البيع عند وجوده، ومنه الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، ومنه ما بين ذلك مما يختلف فيه العلماء المجتهدون، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «أجمعوا - أي العلماء - على منع بيع الأجنة والطير في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرتيه في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، أخذاً بشبه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى جانب الآخر "اليسارة: أي التيسير، الموافقات للشاطبي - تحقيق مشهور آل سلمان ١١٧/٥-١١٨.

- (٢) رواه مسلم (١٥١٣)، أبو داود (٣٣٧٦)، النسائي (٢٦٢/٧)، الترمذي (١٢٣٠)، ابن ماجه (٢١٩٤)، أحمد (٤٣٦/٢، ٤٣٩).
- (٣) الدارقطني (٦٨/٣)، الحاكم (٦٤/٢)، البيهقي (١٢٨/٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٧٦).
- (٤) رواه أحمد (٣٦٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٢١/٩)، والبيهقي (٣٤٠/٥)، وأبي نعيم في الحلية (٢١٤/٨)، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني وأحمد وقفه.

(٥) قال الرباعي: قوله: «عسب الفحل» بفتح العين وسين ساكنة بعدها موحدة هو ماء الفحل والفحل الذكر من كل حيوان.

(٦) أحمد (١٤/٢)، البخاري (٢١٦٤)، النسائي (٣١٠/٧)، أبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، وابن حبان (٥١٥٦).

(٧) مسلم (١٥٦٥)، النسائي (٣١٠/٧)، وابن حبان (٥١٥٥).

وعن أنس «أن رجلا من كلاب سأل النبي - ﷺ - عن عسب الفحل فهناه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب ^(١).
 عن أبي حازم - ﷺ - أن النبي - ﷺ - تهي عن ثمن الكلب وعن عسب الفحل ^(٢). وعن أبي سعيد الخدري - ﷺ - ^(٣) وعن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - ^(٤) مثله.

ما ورد في النهي عن بيوع الغرر: المنابذة والملازمة والمحاكمة والمخاضرة

عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - : "أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المنابذة - وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه - ونهى عن الملازمة. والملازمة: لمس الثوب ولا ينظر إليه" **العمدة**.
 وعن أبي هريرة - ﷺ - بنحوه ^(٥).

وعن أنس - ﷺ - : «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة ^(٦)، والمخاضرة ^(٧)، والملازمة، والمنابذة» رواه البخاري ^(٨).
 وعن أبي سعيد - ﷺ - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن الملازمة والمنابذة في البيع والملازمة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» متفق عليه ^(٩).

وعن أنس «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة ^(١٠)، والمخاضرة ^(١١)، والملازمة، والمنابذة» رواه البخاري ^(١٢).
 وعن جابر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وفي لفظ بدل «المعاومة» وعن بيع السنين «متفق عليه ^(١٣)، وفي رواية للنسائي ^(١٤): «نهى عن المزابنة والمحاكمة والمخاضرة والمخابرة، وقال:

(١) الترمذي (١٢٧٤)، و النسائي (٣١٠/٧)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٢) رواه النسائي ٣١١/٧ وابن ماجه ٧٣١/٢.

(٣) رواه النسائي ٣١١/٧.

(٤) رواه النسائي ٣١١/٧.

(٥) رواه البخاري (٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣) ومسلم (١٥١١).

(٦) المحاقلة هي بيع القمح في السنابل بمقدار معلوم من القمح، لما فيه من الغرر والربا، وقال الرباعي: قوله: «المحاكمة» قد اختلفت في تفسيرها فقيل ما تقدم في الحديث وقيل بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقيل عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وقيل هو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه أو يبيعه في سنبله.

(٧) المخاضرة: بيع الزرع وهو أخضر قبل ظهور صلاحه.

(٨) البخاري (٢٠٩٣)، والحاكم (٦٦/٢).

(٩) البخاري (٥٤٨٢)، مسلم (١١٥٢/٣)، أحمد (٩٥/٣)، وأبي داود (٢٥٤/٣، ٢٥٥)، والنسائي (٢٦٠/٧)، وابن ماجه (٢١٧٠).

(١٠) المحاقلة هي بيع القمح في السنابل بمقدار معلوم من القمح، لما فيه من الغرر والربا، وقال الرباعي: قوله: «المحاكمة» قد اختلفت في تفسيرها فقيل ما تقدم في الحديث وقيل بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقيل عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وقيل هو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه أو يبيعه في سنبله.

(١١) المخاضرة: بيع الزرع وهو أخضر قبل ظهور صلاحه.

(١٢) البخاري (٢٠٩٣)، والحاكم (٦٦/٢).

(١٣) البخاري (٢٠٧٧) (٢١٣٧)، مسلم (٣٦٣٠)، (١٥١٤) (١٥٣٦)، أحمد (٣١٣/٣)، ٣٦٤، ٣٩٢، وأبي داود (٣٣٨٠) (٣٣٨١) (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٣/٧)، (٢٩٦)، والترمذي (١٢٢٩) (١٣١٣)، وابن ماجه مختصرا (٢١٩٧) (٢٢١٨). أحمد (١٥/٢).

(١٤) النسائي (٣٨/٧).

المخاضرة بيع التمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكيس بكذا وكذا صاعا، والكيس ما جمع من طعام أو غيره كالصبرة».

وعنه: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة^(١) وأن يشتري النخل حتى يشقه والإشقاها: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث أو الربع وأشباه ذلك" متفق عليه^(٢).
وعن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة»^(٣). وعن أبي هريرة^(٤) وأبي سعيد^(٥) مثله.

ما ورد في النهي عن حبل الحبله وشراء ما في بطون الأنعام وما في ضروعها وشراء الآبق والمغانم والصدقات قبل قبضها وضربة الغائص والصوف في الظهر والمضامين والملاقيح لكونها من الغرر:

عن عبد الله بن عمر^(٦) «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبله^(٦). وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج^(٧) الناقة. ثم تنتج التي في بطنها. قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته" متفق عليه^(٨). **العمدة والبلوغ**

وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: «نهى النبي - ﷺ - عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص^(٩)» رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني^(١٠) وشهر بن حوشب ضعيف، وضعف في "بلوغ المرام" إسناده، وأخرج الترمذي^(١١) منه شراء المغانم وحسنه. **البلوغ**

(١) قال الرباعي: قوله: «المزابنة» بالزاء والموحدة والنون وقد فسرت بما في الحديث وقيل بيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين، وفي البخاري عن ابن عمر «أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي» وفي مسلم (١) عن نافع: «المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا أو يبيع الزرع بالحنطة كيلا». وقوله «المعاومة» هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل اكترى الأرض سنين وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه يبيع ما لم يوجد، والمخابرة قال في "المنتقى": وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك. قوله: «حتى يشقه» بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف، وفي رواية للبخاري: «يشقق» واشقاق النخل احمراره واصفراره، كما في الحديث والعلة في تحريم ذلك أما مظنة الربا أو الغرر.

(٢) البخاري (٢٠٨٤)، مسلم (١٥٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٥).

(٥) رواه مسلم (١٥٤٥).

(٦) حبل الحبله: جنين الحيوان في بطن أمه. الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى. تنتج: تلد.

(٧) قال الرباعي: قوله: «أن تنتج» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه على صيغة المجهول والفاعل الناقة. قوله: «الجزور» بفتح الجيم وضم الزاي الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى.

(٨) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤). بلفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله. وحبل الحبله أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك.

(٩) قوله: «ضربة الغائص» المراد أن يقول الغائص لغيره، ما أخرجته في هذه الغوصة فقد بعته منك بكذا، فنهى عنه لما فيه من الغرر.

(١٠) أحمد (٤٢/٣)، ابن ماجه (٢١٩٦)، الدارقطني (١٥/٣)، و عبد الرزاق (٧٦/٨)، وابن أبي شيبة (٣١١/٤)، وأبي يعلى (٣٤٥/٢) والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/٥ وضعفه في نصب الراية بسببين: شهر بن حوشب، ويحيى الرازي.

(١١) الترمذي (١٥٦٣).

وعن أبي سعيد قال: «نهى النبي - ﷺ - عن شراء الغنائم حتى تقسم» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب^(١).
وعن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن بيع المغنم حتى تقسم» رواه النسائي^(٢).
وعن أبي هريرة قال: «نهى النبي - ﷺ - عن بيع الغنائم حتى تقسم» رواه أحمد وأبو داود^(٣) وفي إسناده رجل مجهول، وله شاهد.

وعن ابن عباس - رضيه - قال: - نهى رسول الله - ﷺ - أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع - رواه الطبراني في "الأوسط" والدارقطني^(٤). وأخرجه أبو داود في "المراسيل" لعكرمة^(٥)، وهو الراجح. وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي^(٦)، ورجحه البيهقي^(٧). **البلوغ**
وعن ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يباع ثمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن^(٨).

وعن أبي هريرة - رضيه - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المضامين^(٩)، والملاقيح - رواه البزار^(١٠)، وفي إسناده ضعف. **البلوغ**

ما ورد في النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما

عن جابر «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا^(١١) إلا أن يعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، ولمسلم من حديث جابر أيضا بلفظ: «نهى عن بيع الثنيا»^(١٢).
عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مراعي غنم فاشترى منه شاة وشرط أن سلبها له^(١٣).

(١) الترمذي (١٥٦٣)، و الدارقطني (١٥/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٦/٨).

(٢) النسائي (٣٠١/٧)، و الدارقطني (٦٨/٣).

(٣) أحمد (٣٨٧/٢)، أبو داود (٣٣٦٩).

(٤) رواه الطبراني في "الأوسط" الطبراني في "الأوسط" (١٠١/٤) وينظر "مجمع البحرين" (٢٠٠٠)، وفي "الكبير" (٣٣٨/١١) (١١٩٣٥)، والدارقطني (٣/١٤ - ١٥) والبيهقي (٣٤٠/٥).

(٥) مراسيل أبي داود (١٨٣)، و الدارقطني (٤٥).

(٦) المراسيل (١٨٢)، و الدارقطني (٤٣).

(٧) سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).

(٨) رواه الدارقطني في سننه ١٤/٣ عن ابن عباس - رضيه -، وصوب ابن أبي شيبة وقفه على ابن عباس - رضيه - نيل الأوطار ١٠٦٩/٢ - طبعة دار المعرفة. ورجح البيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥ وقفه.

(٩) قال الرباعي: قوله: «المضامين» هو ما في بطون الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال.

(١٠) رواه البزار (١٢٦٧ زوائد).

(١١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «الثنيا» يضم المثلة وسكون النون المراد به الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه فإن كان معلوما جاز.

(١٢) رواه أبو داود (٣٤٠٥، ٣٤٠٤)، النسائي (٢٩٦/٧)، الترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣)، أحمد (٣١٣/٣، ٣٦٤)، وابن ماجه مختصرا (٢٢٦٦). ورواه مسلم مختصرا (١٥٣٦).

(١٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٩) واستدل به الحنابلة في كتبهم على جواز استثناء بيع الحيوان إلا رأسه وجلده وأطرافه كما في المغني ١٢٤/١١ - ١٢٥.

ما ورد في منع بيع المغنم قبل أن تقسم

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»^(١).

عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم»^(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم»^(٣)

عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذى الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلا وغنما، فعجل القوم، فأغلينا القدور قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ «فأمر بها، فأكفئت، ثم عدل الجزور، بعشرة من الغنم»^(٤)

ما ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: - نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(٥) - متفق عليه^(٦). وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: "حتى تذهب عاهته"^(٧). **العمدة البلوغ** وفي لفظ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٨)

فتح الغفار

عن أبي البختري، قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن»، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر^(٩).

روى البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز^(١٠).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدا صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(١١). وفي رواية: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدا صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» رواه مسلم والنسائي

(١) رواه النسائي برقم ٤٦٤٥ وصححه الألباني وحسنه الأناؤوط في تخريجه لجامع الأصول برقم ٥٩٦٧.

(٢) رواه الترمذي برقم ١٥٦٣ وابن ماجه ٢١٩٦ وأحمد ٤٢/٣.

(٣) رواه أبو داود برقم ٣٣٦٩ وأحمد برقم ٩٠٠٥.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ٣١٣٧ وصححه الألباني.

(٥) أورده المقدسي في العمدة بلفظ: البائع والمشتري، ثم قال - رحمه الله -: يبدو: يظهر.

(٦) رواه البخاري (٢٠٨٢) (٢١٩٤)، ومسلم (١١٦٥ / ٣) / رقم (١٥٣٤). أبو داود (٢٥٢/٣) (٣٣٦٧)، النسائي (٢٦٢/٧)، ابن ماجه (٢٢١٤)، أحمد (٦٢، ٧/٢)، و مالك (٦١٨/٢).

(٧) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١١٦٦ / ٣) من قول ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٨) مسلم (١٥٣٤)، أبو داود (٣٣٦٨)، الترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي (٢٧٠/٧)، أحمد (٥/٢).

(٩) رواه البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧) واللفظ له.

(١٠) رواه البخاري برقم ٢٢٤٩. قال الريعي - رحمه الله -: قوله: «بناجز» بالنون والجيم والزاي، أي: لا تبيعوا مؤجلا بحال.

(١١) أحمد (٣٦٣/٢)، مسلم (١٥٣٨)، النسائي (٢٦٣/٧)، ابن ماجه (٢٢١٥).

(١) وفي رواية: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» وفي رواية: «حتى يطيب» وفي رواية: «حتى يطعم» متفق عليه.

وعن جابر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن بيع الثمر حتى يطيب، (وفي رواية في الصحيحين: حتى يبدو صلاحها) (٢) ولا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا» رواه البخاري ومسلم (٣). وفي رواية النسائي: حتى يطعم (٤). وفي رواية: نهى أن تباع الثمرة حتى تشقح... تحماراً أو تصفاراً (٥).

ما ورد في علامات صلاح التمر والعنب والحب وبقية الحبوب الثمار

وعن أنس بن مالك - ﷺ - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: "تحمار وتصفار - متفق عليه، واللفظ للبخاري (٦). البلوغ وفي رواية: قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه (٧)؟" العمدة.

وعن أنس: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان والحاكم (٨) وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب. وعنه: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وقيل وما هو زهوها؟ قال: تحمار وتصفار» وفي رواية: «قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك "أخرجاه" (٩)، وقوله: «إذا منع الله الثمرة" مدرج من قول أنس ورفع خطأ، خطأ، قاله الدارقطني.

وعن أنس بن مالك - ﷺ - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد - رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم (١٠). البلوغ

وعن ابن عباس - ﷺ - قال: - نهى رسول الله - ﷺ - أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع - رواه الطبراني في "الأوسط" والدارقطني (١١). وأخرجه أبو داود في "المراسل" لعكرمة (١٢)، وهو الراجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي (١٣)، ورجحه البيهقي (١٤). البلوغ

(١) مسلم (١٥٣٩)، النسائي (٢٦٣/٧).

(٢) البخاري (٢٣٨١) ومسلم ٨١ - (١٥٣٦)

(٣) البخاري (٢٠٧٧، ٢٢٥٢)، ومسلم ٨٢ - (١٥٣٦)، وأحمد (٣/٣٦٠).

(٤) رواه النسائي (٣٨٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(٦) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) واللفظ ليس للبخاري وحده.

(٧) قال الرباعي: وقوله: «إذا منع الله الثمرة" مدرج من قول أنس ورفع خطأ، قاله الدارقطني..

(٨) أبو داود (٣٣٧١)، الترمذي (١٢٢٨)، ابن ماجه (٢٢١٧)، أحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠)، ابن حبان (٤٩٩٣)، الحاكم (٢٣/٢)، والدارقطني (٤٧/٣).

والبيهقي (٣٠/١٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٤/٤)، وابن أبي شيبه (٥٠/١/٤)، وأبي يعلى (٣٩٦/٦).

(٩) البخاري (٢٠٨٣)، مسلم (١٥٥٥)، أحمد (١١٥/٣)، والرواية الثانية عند البخاري (٢٠٨٦، ٢٠٩٤)، مسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٢٦٤/٧)، وأبي

وأبي يعلى (٣٨٥١)، والشافعي (١٤٣/١)، ومالك (٦١٨/٢).

(١٠) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١/٣ و ٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (١٩/٢). وقال

الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ما ورد في بيع المخاضرة

وعن أنس «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة^(٥)، والمخاضرة^(٦)، والملازمة، والمنابذة» رواه البخاري^(٧).
وعن جابر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وفي لفظ بدل «المعاومة» وعن بيع السنين متفق عليه^(٨)، وفي رواية للنسائي^(٩): «نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة، وقال: المخاضرة بيع التمر قبل أن يزهو، والمخابرة بيع الكيس بكذا وكذا صاعا، والكيس ما جمع من طعام أو غيره كالصبرة».
وعن جابر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة^(١٠) وأن يشتري النخل حتى يشقه والإشقاها: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث أو الربع وأشباه ذلك» متفق عليه^(١١).

ما ورد في العلم التقريبي بمقدار المبيع

عن زيد بن ثابت - رض - أن رسول الله - ﷺ - رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا - متفق عليه^(١٢). ولمسلم: - رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا^(١٣) - . البلوغ

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" الطبراني في "الأوسط" (١٠١/٤) وينظر "مجمع البحرين" (٢٠٠٠)، وفي "الكبير" (٣٣٨/١١) (١١٩٣٥)، والدارقطني (٣/١٤ - ١٥) والبيهقي (٣٤٠/٥).

(٢) مراسيل أبي داود (١٨٣) و الدارقطني (٤٥).

(٣) المراسيل (١٨٢) و الدارقطني (٤٣).

(٤) سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).

(٥) المحاقلة هي بيع القمح في السنابل بمقدار معلوم من القمح، لما فيه من الغرر والربا، وقال الرباعي: قوله: «المحاقلة» قد اختلفت في تفسيرها ف قيل ما تقدم في الحديث وقيل بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقيل عن جابر أن المحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وقيل هو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه أو يبيعه في سنبله.

(٦) المخاضرة: بيع الزرع وهو أخضر قبل ظهور صلاحه.

(٧) البخاري (٢٠٩٣)، والحاكم (٦٦/٢).

(٨) البخاري (٢٠٧٧) (٢١٣٧) (٣٦٣٠)، مسلم (١٥١٤) (١٥٣٦)، أحمد (٣١٣/٣، ٣٦٤، ٣٩٢)، وأبي داود (٣٣٨٠) (٣٣٨١) (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٣/٧، ٢٩٦)، والترمذي (١٢٢٩) (١٣١٣)، وابن ماجه مختصرا (٢١٩٧) (٢٢١٨)، أحمد (١٥/٢).

(٩) النسائي (٣٨/٧).

(١٠) قال الرباعي:

- قوله: «المزابنة» بالزاء والموحدة والنون وقد فسرت بما في الحديث وقيل بيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين، وفي البخاري (١٠) عن ابن عمر «أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي» وفي مسلم (١٠) عن نافع: «المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا أو يبيع الزرع بالحنطة كيلا».

- وقوله «المعاومة» هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل اكثرت الأرض سنين وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد،

- والمخابرة قال في "المنتقى": وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك.

- قوله: «حتى يشقه» بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف، وفي رواية للبخاري (١٠): «يشقح» واشقح النخل احمراره واصفراره، كما في الحديث والعلة في تحريم ذلك أما مظنة الربا أو الغرر.

(١١) البخاري (٢٠٨٤)، مسلم (١٥٣٦).

(١٢) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

(١٣) مسلم (١٥٣٩) (٦١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق - متفق عليه ^(١). **البلوغ**

ما ورد في منع الربح فيما لم يدخل في ضمان البائع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخراج بالضمان - رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان ^(٢). **البلوغ**

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ^(٣)، ولا يبيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ^(٤). وأخرجه في "علوم الحديث" من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: "نهى عن بيع وشرط" ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في "الأوسط" وهو غريب ^(٥). **البلوغ**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله - رواه مسلم ^(٦). **البلوغ**
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: - ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبت له لقيني رجل فأعطاني به ربعا حسنا، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم - رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم ^(٧). **البلوغ**

ما ورد في النهي عن بيع ما لا يملك البائع التصرف فيه بملك أو نيابة:

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ^(٨). **البلوغ**

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة ^(٩) وقال الترمذي: حسن صحيح وابن حبان في

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٢٥٤/٧)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٤٩/٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (١٥/٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: يضمن «أي: لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢).

(٥) رواه الحاكم في "علوم الحديث" ص (١٢٨)، والطبراني في "الوسط" كما في "مجمع البحرين" (١٩٧٣)، بسند ضعيف.

(٦) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٧) رواه أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٤٠/٢).

(٨) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، بلفظ: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم ورواه الخمسة أيضا من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم

صحيحه، والبيهقي وقال: حسن متصل^(١)، وفي رواية للترمذي^(٢): «نهاني رسول الله - ﷺ - أن أبيع ما ليس عندي».

وعن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «أیما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأیما رجل باع ببيعين من رجلين فهو للأول منهما» رواه الخمسة^(٣) ولم يذكر ابن ماجه فصل النكاح وحسنه الترمذي وصححه أبو زرعة زرعة وأبو حاتم والحاكم.

ما ورد في شراء الطعام وبيعه قبل استيفائه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٤). وعن ابن عباس مثله^(٥).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحلت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس^(٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى» رواه أحمد ومسلم^(٨)، ولمسلم أن النبي - ﷺ - قال: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله»^(٩).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم رسول الله - ﷺ - أن يبيعه حتى ينقلوه» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه^(١٠) وفي لفظ للصحيحين^(١١) «حتى يحولوه» وفي رواية لهما^(١٢): «كنا زمن النبي - ﷺ - نبتاع الطعام، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية^(١٣): «أن النبي - ﷺ - كان يبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعه حيث يشتروه، حتى

(١) أبو داود (٣٥٠٣)، النسائي (٢٨٩/٧)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، البيهقي (٣٣٩/٥).

(٢) الترمذي (١٢٣٣).

(٣) أبو داود (٢٠٨٨)، النسائي (٣١٤/٧)، الترمذي (١١١٠)، ابن ماجه (٢١٩٠)، أحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، الحاكم (٤١/٢، ١٩٠، ١٩١)، و الدارمي (١٨٧/٢)، والبيهقي (١٣٩/٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٢/٧).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٤) ومسلم (١٥٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٦) أحمد (٣٩٢/٣)، مسلم (١٥٢٩).

(٧) أخرجه مسلم ٤٠ - (١٥٢٨).

(٨) أحمد (٣٢٩/٢، ٣٣٧)، مسلم (١٥٢٨).

(٩) مسلم ٤١ - (١٥٢٨).

(١٠) البخاري (٢٠٥٩)، مسلم (١٥٢٧)، أبو (٣٤٩٤)، النسائي (٢٨٧/٧)، أحمد (١٥/٢، ٢١).

(١١) البخاري (٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٦٤٦٠) بلفظ: «حتى يؤووه إلى رجالهم»، مسلم (١٥٢٧) بلفظ: «حتى يحولوه».

(١٢) مسلم (١٥٢٧)، أبو داود (٣٤٩٣)، النسائي (٢٨٧/٧)، أحمد (١١٢/٢)، مالك (٦٤١/٢) (١٣١٢).

(١٣) البخاري (٢٠١٧)، أحمد (١٣٥/٢).

ينقلوه» وللجماعة إلا الترمذي ^(١): «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ولأبي داود والنسائي ^(٢): «نهى أن يبيع يبيع أحد طعاما اشتراه حتى يستوفيه».

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣)، وفي لفظ الصحيحين ^(٤): «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والدارقطني، والبيهقي ^(٥) وفي إسناده ابن أبي ليلى.

وعن عثمان - رضي الله عنه - قال: «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بني قينقاع وأبيعه بريح فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عثمان إذا ابتعت فاكتمل وإذا بعت فكل» رواه أحمد والبخاري تعليقا ^(٦) للسند منه، وقال البيهقي: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي، وفي "مجمع الزوائد": إسناده حسن.

ويؤيده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم ^(٧). وفسر الاكتيال بالكيل وقيل هو الاستيفاء.

ما ورد في شراء السلع وبيعها قبل قبضها

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! إني أشترى بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ^(٨) وفي إسناده المعلى بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل وقد أخرج النسائي بعضه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة» وفي رواية لأبي داود: «فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والدارقطني والحاكم وابن حبان وصحاه ^(٩).

(١) البخاري (٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم (١٥٢٦)، أبو داود (٣٤٩٢)، النسائي (٢٨٥/٧)، ابن ماجه (٢٢٢٦)، أحمد (٤٦/٢، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨)، و ابن حبان (٤٩٧٩)، ومالك (٦٤٠/٢).

(٢) أبو داود (٣٤٩٥)، النسائي (٢٨٥/٧)، وهي عند البخاري (٢٠١٧).

(٣) البخاري (٢٠٢٨)، مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٧)، النسائي (٤٦٠٠)، ابن ماجه (٢٢٢٧)، أحمد (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٦٨)، والحديث عند الترمذي (١٢٩١).

(٤) مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٦)، النسائي (٤٥٩٧).

(٥) ابن ماجه (٢٢٢٨)، الدارقطني (٨/٣)، البيهقي (٣١٦/٥)، وعبد بن حميد في "مسنده" (٣٢٢/١).

(٦) أحمد (٦٢/١، ٧٥)، وعلقه البخاري (٧٤٨/٢) باب «الكيل على البائع والمعطي».

(٧) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٨) أحمد (٤٠٢/٣)، الطبراني في "الكبير" (١٩٦/٣، ١٩٧)، النسائي (٢٨٦/٧)، ابن حبان (٣٦١/١١).

(٩) أحمد (١٩١/٥)، أبو داود (٣٤٩٩)، الدارقطني (١٣/٣)، الحاكم (٤٦/٢)، ابن حبان (٤٩٨٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١)

ما ورد في صرف ما في الذمة دون اشتراط القبض أو الحيابة

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: - قلت: يا رسول الله! إني أبيع بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء - رواه الخمسة، وصححه الحاكم ^(٢). **البلوغ**

ما ورد في وضع الجوائح أن المبيع إن تلف بأفة سماوية قبل القبض ولم يفرط المشتري بتأخير القبض فمن ضمان البائع:

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ - رواه مسلم ^(٣). وفي رواية له: - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح ^(٤). **البلوغ**

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: "تحمار وتصفار - متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٥). **البلوغ** وفي رواية: قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ **"العمدة.**

الإجماعات المروية في بيع الغرر

- (١) اتفقوا أن القمار من الميسر المحرم. التمهيد ١٣/١٨٠.
- (٢) اتفقوا على أن يسير الغرر مثل الإجارة شهرا مع أنه قد يكتمل وقد ينقص، وبيع الجبة ولا يعلم حشوها، ودخول الحمام بأجرة، والشرب من القرية بعوض بشرط الارتواء وما تدعو الحاجة له ولا يمكن التحرز منه إلا بمشقة فإنه معفو عنه، كأساس الدار وبيع الحامل وشاء الحلوب وما زاد عن ذلك فإنه ممنوع. المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/١٠٣٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٥٦. المجموع ٩/٣١١. وقد شذ ابن سيرين وشريح في إجازتهما لبيع الغرر. مصنف ابن أبي شيبة ٥/٦٢.
- (٣) اتفقوا على بطلان بيع المعدوم الذي لا يدرى هل يحصل أم لا يحصل لأنه يبيع غرر مثل حبل الحبلية. المجموع ٩/٣١٠، زاد المعاد ٥/٨١.
- (٤) اتفقوا على بطلان بيع الطائر في الهواء. المغني ٦/٢٩٠. ولا عبرة بخلاف ابن حزم في المحلى ٧/٢٨٥.
- (٥) اتفقوا على أنه لا يجوز بيع المجهول. الأم ٣/١٠٢.

(١) البخاري (٢٠٢٨)، مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٧)، النسائي (٤٦٠٠)، ابن ماجه (٢٢٢٧)، أحمد (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٦٨)، والحديث عند الترمذي (١٢٩١).

(٢) رواه أحمد (٣٣/٢ و ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٨١/٧ - ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٤) مسلم (١١٩١/٣).

(٥) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) واللفظ ليس للبخاري وحده.

- (٦) اتفقوا على أنه إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم يُرَ، جاز البيع. مجموع الفتاوى ٤٨٧/٢٩.
- (٧) اتفقوا على فساد بيع حبل الحبل. الإجماع لابن منذر ص ١٢٩
- (٨) اتفقوا على فساد بيع المضامين (ما في أصلاب الفحول) والملاقيح (ما في بطون الإناث). الإجماع لابن منذر ص ١٢٩.
- (٩) اتفقوا على فساد بيع الحصاة. المغني ٢٩٧/٦.
- (١٠) اتفقوا على تحريم بيع الثوب في طيه (دون العلم بطوله ولونه وشكله) بلا خيار للمشتري. الاستذكار لابن عبد البر ٤٣١/٦. وأجازه الشافعية بشرط الخيار عند رؤيته. المهذب ٢٤٨/٩.
- (١١) اتفقوا على جواز بيع الجنين مع أمه. الأم للشافعي ٤١/٣.
- (١٢) اتفقوا على جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن وإن كان ما في الضرع مجهولا. المجموع ٣٩٦/٩.
- (١٣) اتفقوا على جواز بيع المسك المستخرج من الغزال. فتح الباري ٣٢٤/٤.
- (١٤) اتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان. الإفصاح لابن هبيرة ٢٩٧/١.
- (١٥) اتفقوا على عدم مشروعية استئجار الفحل للضراب. الإفصاح ٢٩٥/١.
- (١٦) اتفقوا على بطلان بيع الملامسة والمنابذة. الإفصاح ٣٠١/١. المغني ٢٩٧/٦.
- (١٧) اتفقوا على تحريم بيع ضربة الغائص والقانص. البناية للعيبي ١٥١/٨.
- (١٨) اتفقوا على تحريم بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر. المغني ٣٠٢/٦.
- (١٩) اتفقوا على جواز بيع النوى داخل التمر مع التمر. مراتب الإجماع ص ١٥٣.
- (٢٠) اتفقوا على جواز استثناء المبيع المعلوم وتحريم المجهول. الأم ٦٠/٣. المحلى ٣٤٦/٧.
- (٢١) اتفقوا على جواز أن يبيعه بخمسة دنائير إلا ربع دينار. الإجماع لابن المنذر ص ١٣٥.
- (٢٢) اتفقوا على جواز بيع ما كان عليه قشرتان كالجوز واللوز إذا نزع القشرة العليا. مراتب الإجماع ص ١٥٣.
- (٢٣) اتفقوا على جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه كالبيض والقشرة السفلى للجوز والموز والرمان. مراتب الإجماع ص ١٥٣ مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩.
- (٢٤) اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلا بثمن. مراتب الإجماع ص ١٥٦. وأن يكون الثمن معلوما في غير الأمور اليسيرة. الإجماع ص ١٣٥، الاستذكار ٤٣٣/٦، وأما الشراء من الخباز واللحام بثمن المثل فلا بأس. مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩، قاعدة في الشروط المسعى: نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٥.
- (٢٥) اتفقوا على صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين بأن يوضح البائع ثمن السلعة بالكتابة. المجموع للنووي ٤٠٤/٩.
- (٢٦) اتفقوا على جواز بالبيع إلى أجل معلوم. الإجماع ص ١٣٤.
- (٢٧) اتفقوا على جواز بيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها. التمهيد ٣٤٠/١٣. المغني ٢٠١/٦. مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٠.
- (٢٨) اتفقوا على صحة بيع قطيع الغنم: كل شاة بدينار، وقد علم مجموعها، وهذا القماش: كل ذراع بدرهم وقد علم طوله. فتح القدير ٢٧١/٦، المجموع النووي ٣٨٣/٩.

- (٢٩) اتفقوا على بطلان أن يبيع عشرة من الغنم بمائة درهم. المجموع النووي ٣٨٠/٩.
- (٣٠) اتفقوا على صحة بيع المشاع. المجموع النووي ٣٠٨/٩، مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٩.
- (٣١) اتفقوا على صاحب السلعة أو وكيله هو من يحدد ثمنها. فتح الباري ٣٢٦/٤.

ما ورد في منع المعاملات التي فيها الميسر والقمار^(١)

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

القمار هو ميسر عند أكثر أهل السلف. تفسير الطبري ٣/٦٧.

ما ورد في تحريم الميسر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله حرم الميسر والغبيراء، وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود^(٢) وفي إسناده الوليد بن عبدة مجهول، وقال المنذري: الحديث معلول. ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه، وفي لفظ لأحمد^(٣) «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقين».

وعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي^(٤)، وقال في "مختصر البدر": على شرط الصحيح لا أعلم له علة.

ما ورد في القمار واللعب بالنرد:

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك^(٥). فليصدق عليه^(٦)».

(١) الأصل في تحريم الميسر قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٩٠). «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» (المائدة: ٩١). ينظر: معالم السنن للخطابي ٤٧/٥.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤٥٨/٢: ومن قامر، فربما قهر، وأخذ ماله منه قهرا، فلم يبق له شيء، فيشتد حقه على من أخذ ماله. وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراما، وأخير سبحانه أن الشيطان يصد بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه

عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهمات حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال علي لما مر على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (أخرجه: البيهقي ٢١٢/١٠). فشيهم بالعاكفين على التماثيل. وقد روي عن علي أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خلقتهم (أخرجه: البيهقي ٢١٢/١٠). ومن هنا يعلم أن الميسر محرم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد.

(٢) أحمد (١٥٨/٢، ١٧١)، أبو داود (٣٢٨/٣) (٣٦٨٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أحمد (١٦٥/٢، ١٦٧).

(٤) أحمد (٢٧٤/١، ٢٨٩، ٣٥٠)، أبو داود (٣٦٩٦)، ابن حبان (٥٣٦٥)، البيهقي (٢٢١/١٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٦/٤)، وأبي يعلى (٢٧٢٩).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «القمار» هو الميسر وكل ما فيه غرم أو غنم من اللعب فهو ميسر.

(٦) البخاري (٤٥٧٩، ٥٧٥٦، ٥٩٤٢، ٦٢٧٤)، مسلم (١٦٤٧)، أحمد (٣٠٩/٢)، وأبي داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦) مختصرا، وابن حبان (٥٧٠٥)، وابن خزيمة (٤٥).

وعن بريدة أن النبي - ﷺ - قال: «من لعب بالنردشير^(١) فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢).

وعن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في "الموطأ"، ورجال إسناده ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

وعن أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال: «من لعب بالكعباب^(٤) فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد^(٥)، قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني، وفي إسناده علي بن زيد، وهو متروك.

وعن عبد الرحمن الحطمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي» رواه أحمد^(٦) قال في "مجمع الزوائد": في إسناده موسى بن عبد الرحمن الحطمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ما ورد في سباقات التحريش بين الحيوانات:

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن التحريش^(٧) بين الهائم» رواه أبو داود والترمذي^(٨)، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

ما ورد في الرهان مع المشركين لإثبات الحق:

عن نيار بن مكرم الأسلمي - ﷺ - قال: لما نزلت "الم. غلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون. في بضع سنين" فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله: "ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الحكيم" [الروم: ٤- ٥] وكانت قريش تحب ظهور فارس، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: "الم. غلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون. في بضع سنين" قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينك، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر، كم تجعل البضع: ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطا ننتمي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «النردشير» عجمي معرب معناه: حلو، وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها.

(٢) أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١)، مسلم (٢٢٦٠)، أبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٣).

(٣) أحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، أبو داود (٤٩٣٨)، ابن ماجه (٣٧٦٢)، مالك في "الموطأ" (١٧١٨)، الحاكم (١/١١٤)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، والبيهقي (١٠/٢١٥)، وأبي يعلى (٧٢٩٠).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «الكعباب» هي فصوص النرد، وأما الشطرنج فلم يصح حديث في النبي عنه.

(٥) أحمد (٤/٣٩٢)، والحاكم (١/١١٥)، وعبد بن حميد (٥٤٨).

(٦) أحمد (٥/٣٧٠)، والبيهقي (١٠/٢١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٩٢).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: التحريش: هو الإغراء بين القوم أو الدواب.

(٨) أبو داود (٢٥٦٢)، الترمذي (١٧٠٨)، وأبي يعلى (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، والبيهقي (١٠/٢٢)، والطبراني في "الكبير" (١١/٨٥).

رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، قال: لأن الله قال: "في بضع سنين" قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير. أخرجه الترمذي^(١). وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه -: في قوله تعالى "الم. غلبت الروم. في أدنى الأرض" قال: غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل الأوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتكم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ألا جعلته إلى دون العشر؟ - قال سعيد بن جبير: والبضع، ما دون العشر - قال: ثم ظهرت الروم بعد ذلك قوله: "الم. غلبت الروم - إلى قوله - ويومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله" قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناقبة "الم. غلبت الروم": ألا أخفضت يا أبا بكر؟ فإن البضع، ما بين ثلاث إلى تسع. أخرجه الترمذي^(٢).

ما ورد في مشروعية القرعة عند التساوي في الحقوق أو جهل المحق:

قال تعالى: "ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك، وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون (آل عمران: ٤٤) قال قتادة: "كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه". وقال تعالى: "وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين" (الصافات: ١٣٩-١٤١) يقول تعالى: فقارع، فكان من المغلوبين.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه^٣.

وفي "الصحيحين" أيضا عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"^٤.

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٩٢) (٣١٩٤) في التفسير، باب ومن سورة الروم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. أقول: وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها. قال ابن كثير: وقد روي نحو هذا مرسلا عن جماعة من التابعين، مثل عكرمة، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والزهري، وغيرهم. أقول: وهو حديث حسن بشواهده. وقد ذكره السيوطي في "الدر المنثور" ١٥١ / ٥. وزاد نسبه للدارقطني في "الأفراد"، والطبراني، وابن مردويه، وأبي نعيم في "الحلية"، والبيهقي في "شعب الإيمان". ورواه الحاكم (٢/ ٤١٠)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قال،

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٥)، (٢٧٧٠) قال: حدثنا معاوية بن عمرو. والبخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة (١٦) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية، (ج) وحدثنا ابن المنق، قال: حدثنا محمد أبو سعيد التغلبي، والترمذي (٣١٩٣). والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٤٨٩). كلاهما - الترمذي، والنسائي - عن الحسين بن حريث، قال: حدثنا معاوية بن عمرو. كلاهما - معاوية بن عمرو، وأبو سعيد التغلبي محمد بن أسعد - قالوا: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، فذكره. وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٣٣٥٤)، وقال الألباني في أحد شواهده: له إسناد حسن، وشواهد أيضا مرسله عن قتادة وجابر بن زيد عند الطبري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند ابن عساكر. وبالجملة: فحديث الترجمة صحيح دون قوله: "ألا احتطت يا أبا بكر": لفقدان الشاهد. والله أعلم.

٣ رواه البخاري ٦١٥ ومسلم ٤٣٧.

٤ رواه البخاري ٢٥٩٣ ومسلم ٢٧٧٠.

وفي "صحيح مسلم" عن عمران بن حصين: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا"^١.
وفي "صحيح البخاري" عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف"^٢.

وفي "سنن أبي داود" عن النبي ﷺ قال: "إذا أكره اثنان على اليمين، أو استحباها، فليستهما عليها" وفي رواية أحمد: "إذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها".
وفيه أيضا: "أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، وليس لواحد منهما بينة، فقال: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها"^٣.

وفي "الصحيحين" عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: "أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار"^٤. ورواه أبو داود في "السنن" وفيه: "فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا"^٥.
وروى أحمد عن هشام بن عروة، عن عروة. قال: أخبرني، أبي الزبير "أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة، المرأة. قال الزبير: فتوهمت أنها أمي صفية، قال: فخرجت أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلهزت في صدري - وكانت امرأة جلدة وقالت: إليك عني، لا أم لك، قال فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فرجعت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة: أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقد رناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له"^٦.

ولحديث ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما وقال: اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم"^٧.

١ رواه مسلم ١٦٦٨.

٢ أخرجه البخاري ٢٦٧٤.

٣ رواه أبو داود ٣٦١٦ وأحمد ١٠٢٩٦.

٤ رواه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣.

٥ رواه أبو داود ٣٥٤٨ والحاكم وصححه على شرط مسلم ٩٥/٤، إلا أنه ضعف لأن فيه أسامة بن زيد المدني ضعيف.

٦ رواه أحمد ١٤١٨.

٧ رواه أبو داود في المراسيل ٢٠٣ والبيهقي في الكبرى ٢٥٩/١٠.

ما ورد في المعاوضة على ما يبذل مجاناً^(١)

ما ورد في بيع فضل الماء وجدوة النار

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء - رواه مسلم^(٢). وزاد في رواية: - وعن بيع ضرب الجمل^(٣). البلوغ

وعن إياس بن عبد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع فضل الماء "رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤) وصححه الترمذي، وقال القشيري: هو على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً^(٥)» متفق عليه^(٦). ولمسلم^(٧): «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً» ولبخاري^(٨): «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاً» زاد ابن حبان في "صحيحه"^(٩): «فهمزل المال ويجوع العيال».

وعن إياس بن عبد المزني قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الماء"^(١٠).

وعن عائشة قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تمنع نفع البئر^(١١)» رواه أحمد وابن ماجه^(١٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنع ابن السبيل» زاد في رواية: «يقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك» متفق عليه^(١٣).

(١) الأصل في ذلك قوله تعالى: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون" (الماعون: ٤-٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتماها: "وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -". ورواه النسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٣٩، ٣٥٦)، وابن حبان (٤٩٥٣).

(٤) أبو داود (٣٤٧٨)، النسائي (٣٠٧/٧)، الترمذي (١٢٧١)، أحمد (٤١٧/٣، ١٣٨/٤)، والحديث عند ابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٥٢).

(٥) قال ابن رجب - **رحمه الله** - : وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً، سواء قيل: إن الماء ملك للمالك أرضه

أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.

واختلفوا: هل يجب بذله مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكلاً، وكان منعه مفضياً إلى منع الكلاً؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي،

وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلاً، وأما مالك، فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منعه ومجراه

إلا للمضطر كالمحاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك. جامع العلوم والحكم ٢٢٢/٢..

(٦) البخاري (٢٢٢٦)، مسلم (١٥٦٦)، أحمد (٢٤٤/٢، ٤٦٣)، و أبي داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، ومالك (١٤٢٧)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٤)، وأبي يعلى (٦٢٥٧).

(٧) مسلم (١٥٦٦).

(٨) البخاري (٢٢٢٧)، (٦٥٦١)، أحمد (٢٧٣/٢، ٣٠٩).

(٩) ابن حبان (٤٩٥٦).

(١٠) رواه الترمذي (١٢٧١) وابن ماجه (٢٤٧٦) والنسائي (٤٦٦٢) بلفظ: عن بيع فضل الماء، وصححه الترمذي.

(١١) قوله: «نفع البئر» أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها.

(١٢) أحمد (١٣٩/٦، ٢٦٨)، ابن ماجه (٨٢٨/٢)، و ابن حبان (٤٩٥٥)، والحاكم (٧٠/٢)، والبيهقي (١٥٢/٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٢/٤).

(١٣) رواه البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلاًه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة» رواه أحمد^(١) وفي إسناده محمد بن أسد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبي هريرة المتقدم في الصحيح وغيره يشهد له.

وعن عبادة بن الصامت «أن رسول الله - ﷺ - قضى بين أهل المدينة في النخل ألا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية ألا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً» رواه عبد الله بن أحمد في المسند^(٢).

وعن رجل من الصحابة - ﷺ - قال: - غزوت مع رسول الله - ﷺ - فسمعتة يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً^(٣)، والماء، والنار^(٤) - رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات^(٥). **البلوغ**

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمنع الماء والنار والكلاً» رواه ابن ماجه^(٦) بإسناد صحيح.

وعن بعض الصحابة قال: «غزوت مع النبي - ﷺ - فسمعتة يقول: الناس شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار» رواه أحمد وأبو داود^(٧)، وفي لفظ لهما^(٨): «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاً والنار»^(٩).

ورواه ابن ماجه^(١٠) من حديث ابن عباس وزاد: «وئمنه حرام» وإسناده ضعيف وقد صححه ابن السكن.

وعن هيبسة قالت: «استأذن أبي النبي - ﷺ - فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح^(١١)، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا

(١) أحمد (١٧٩/٢)، والطبراني في "الصغير" (٧٤/١)، و"الأوسط" (٤٥/٢).

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦/٥).

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - : "وعند الشافعي (الأم ٨١/٥) : حكم الكلاً كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلاً مطلقاً، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلاً إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدرُوا أن يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله. جامع العلوم والحكم ٢٢٢/٢.

(٤) قال ابن رجب - رحمه الله - : وأما النهي عن منع النار، فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر،

ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار، وهو بعيد، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفي بها، أو ينضج عليها طعاماً ونحوه، لم يبعد. جامع العلوم والحكم ٢٢٢/٢.

(٥) رواه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٦) ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٧) تابع فيه المؤلف الحافظ في "البلوغ"، فليس عندهما بلفظ "الناس.."، وهي رواية شاذة.

(٨) أحمد (٣٦٤/٥)، أبو داود (٣٤٧٧).

(٩) قال الألباني في "الإرواء" (٧/٦) "وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون" فهو المحفوظ، لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح. وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأورد الحديث في بلوغ المرام باللفظ الشاذ، من رواية أحمد وأبي داود، ولا أصل له عندهما البتة، فتنبه" وقد أورده في "التلخيص" (٦٥/٣) على الجادة، وهو باللفظ الشاذ هذا عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (ص ٢٧١ رقم ٧٢٩) تفرد بها يزيد بن هارون.

(١٠) ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٠/١١). وابن عدي في "الكامل" (٢٠٩/٤).

(١١) قال ابن رجب - رحمه الله - : "وأما الملح، فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإن الملح من المعادن الظاهرة، لا يملك

بالإحياء، ولا بالإقطاع، نص عليه أحمد، وفي "سنن أبي داود" (١) : أن النبي - ﷺ - أقطع رجلاً الملح، فقيل له: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العذب، فانتزعه منه. جامع العلوم والحكم ٢٢٣/٢..

يحل منعه، قال: أن تفعل الخير خير لك» رواه أحمد وأبو داود^(١) وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف، تعرف، قال في "التلخيص": وقد ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة.

ولابن ماجه^(٢) من حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح والماء والنار» والحديث إسناده ضعيف وللحديث شواهد.

وعن عبادة بن الصامت «أن النبي - ﷺ - قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوايط أو يفنى الماء» رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني^(٣) بإسناد منقطع.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - ﷺ - قضى في سيل مهزور^(٤) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» رواه أبو داود وابن ماجه^(٥) بإسناد فيه مقال، وقال الحافظ في "الفتح": إن إسناده حسن، وقال في "الخلاصة": إسناده حسن.

وصححه الحاكم^(٦) من حديث عائشة

وعن الزبير - رض - أن النبي - ﷺ - قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار» رواه الجماعة من حديث الزبير^(٧).

ما ورد في التشديد في من يمتنع عن العارية

وعن ابن مسعود - رض - قال: «كنا نعد الماعون على عهد النبي - ﷺ - عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود^(٨) وسكت عنه وحسنه المنذري.

وعن جابر - رض - عن النبي - ﷺ - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه أحمد ومسلم^(٩).

ما ورد في إطراق الفحل مجاناً

(١) أحمد (٤٨٠/٣، ٤٨١)، أبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦)، و الدارمي (٢٦١٣)، والبيهقي (١٥٠/٦)، وأبي يعلى (٧١٧٧)، والطبراني في "الكبير" (٣١٢/٢٢)، "الكبير" (٢٠٦/٢٤).

(٢) ابن ماجه (٢٤٧٤).

(٣) ابن ماجه (٢٤٨٣)، البيهقي (١٥٤/٦)، عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦/٥).

(٤) قوله: «مهزور» بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز وقيل غير ذلك.

(٥) أبو داود (٣٦٣٩)، ابن ماجه (٢٤٨٢).

(٦) الحاكم (٧١/٢).

(٧) رواه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (١٢٩) - (٢٣٥٧).

(٨) أبو داود (١٦٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/٩، ٢٠٨)، والبيهقي (٨٨/٦).

(٩) أحمد (٣٢١/٣)، مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٧/٥)، وابن (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها، وحمل عليها في سبيل الله» رواه أحمد ومسلم ^(١).
وعن أنس «أن رجلا من كلاب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي ^(٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ما ورد في المعاوضة على وضع الخشب على جدار الجار

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره". ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرغمين بها بين أكتافكم - متفق عليه ^(٣). **البلوغ**

ما ورد في المعاوضة على الشفاعة

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - من شفّع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا - رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده مقال ^(٤). **البلوغ**

ما ورد في المعاوضة على أداء العمل الواجب

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي - رواه أبو داود، والترمذي وصححه ^(٥). **البلوغ**

ما ورد في المعاوضة في أراضي مناسك الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]
عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا - أو بناء - يظلك من الشمس؟ فقال: "لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه" ^(٦)

(١) أحمد (٣/٣٢١)، مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٧/٥)، وابن (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

(٢) الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٣١٠/٧)، والبيهقي (٣٣٩/٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) رواه أحمد (٥/٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٦) رواه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والدارمي (١٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم في "المستدرک" (١/٤٦٧-٤٦٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٩/٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك حسنه الترمذي. وفيه جهالة الرواية عن عائشة رضي الله عنها.

ما ورد في الحيل والمخارج (١)

ما ورد في الحيل الممنوعة:

وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٩) ﴿: [البقرة

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾ (١٤٢) ﴿: [النساء

وقال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ (١٨)

فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠)﴾ ﴿: [القلم (٢)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾ ﴿: [البقرة (٣)

وقال تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾ ﴿: [النساء

وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)﴾ ﴿: [النساء

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ

يَخْتَلِفُونَ (١٢٤) النحل

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ

شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)﴾ ﴿ [الأعراف: ١٦٣

ما ورد أن من نوى بالعقد الوقوع في الحرام

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ

ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٤). قال ابن تيمية -

رحمه الله - : فيه دليل أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا (٥). وقال ابن رجب - رحمه الله - : "دل

الحديث على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، كعقود البيوع التي

يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع "

«وإنما لكل امرئ ما نوى» (٦).

ما ورد في حيل اليهود لبيع المحرمات:

(١) المخارج الشرعية هي أن يحتال المرء للخروج من الضيق والحرَج أو للتوصل إلى الحق أو على دفع الظلم. إعلام الموقعين ٣/٤٢٠. وقال

الشاطبي في الموافقات ١/٢: ٢٠١. يراد بالحيلة التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر. والحنفية قد يعبرون بالحيل وقد يختارون مصطلح المخارج.

الأشياء والنظائر ص ٤٤٣

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ٤/٣٦٦: في شرعهم أن المساكين يستحقون وقت القطف.

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٤٣٩: تحيلا على الحكم الشرعي.

(٤) رواه البخاري ١/٧-١٥، ومسلم رقم (١٩٠٧).

(٥) بيان الدليل ص ٤٨ وإعلام الموقعين ٤/٥٢٢.

(٦) جامع العلوم والحكم ١/٩١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" ^(١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ^(٢) ^(٣). العمدة والبلوغ

وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» رواه أحمد وأبو داود ^(٤) ورجال إسناده ثقات.

ما ورد في الحيلة لإسقاط خيار المجلس:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي والدارقطني وابن خزيمة ^(٥)، وفي لفظ ^(٦): «حتى يفترقا من مكانهما». وأخرجه أبو داود وابن ماجه ^(٧) من حديث أبي برزة بإسناد رجاله ثقات.

وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار" وفي لفظ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٨)، وفي لفظ لمسلم ^(٩): «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا البيع الخيار" وفي لفظ لهما ^(١٠): «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب». قال نافع: وكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد ألا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع.

(١) أخرجه ابن بطة في "جزء في الخلع وإبطال الحيل" (ص ٢٤) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٧) وابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١٢٣/٣ والألباني في الإرواء (١٥٣٥).

(٢) جملوه: أذا بوه. يستصبح: يستضيء.

(٣) البخاري (٢١٢١)، مسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، النسائي (١٧٧/٧، ٣٠٩)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)، أحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٢٦).

(٤) أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، أبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٣١٢/١١)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٢٠٠).

(٥) أبو داود (٣٤٥٦)، النسائي (٢٥١/٧)، الترمذي (١٢٤٧)، أحمد (٢/ ١٨٣).

(٦) الدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١).

(٧) أبو داود (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧٠)، الدارقطني (٦/ ٣).

(٨) البخاري (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم (١٥٣١)، وأبي داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٨)، وابن

وابن ماجه (٢١٨١)، ومالك في "الموطأ" (٢/ ٦٧١)، وأحمد (٤/ ٢، ٤، ٩، ٥٤، ٧٣، ١١٩).

(٩) مسلم (١٥٣١).

(١٠) البخاري (٢/ ٧٤٤)، مسلم (١٥٣١).

وعن ابن عمر قال: «بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي مما له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا، فلما وجب بيعي وبيعه، ورأى أني قد غبنته فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" رواه البخاري (١)

وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: « لا يفرقن بيع إلا عن تراض » رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: حديث غريب (٢)

ما ورد في المخارج الشرعية وهي الحيل المشروعة:

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) ﴾ [الطلاق: ٢].

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (٩٩) ﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]. قال في نيل المرام ص ٣٦٩: الحيلة: لفظ عام لأسباب التخلص.

وقال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٤٤) ﴾ [ص: ٤٤] وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) ﴾ [يوسف: ٧٠]

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة - ﷺ -؛ أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ - أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله - ﷺ - "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا - وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه (٣). ولمسلم: "وكذلك الميزان" (٤). **البلوغ**

عن أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أظني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، «فأمر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة» (٥)

(١) البخاري (٢٠١٠).

(٢) الترمذي (١٢٤٨)، وأبي داود (٣٤٥٨)، وقال الترمذي: حديث غريب.

ورواه بلفظ آخر ابن أبي شيبة (٢٨٩/٧)، والطيالسي (٣٣٤/١)، وأحمد (٣١١/٢)، والطبراني في "الصغير" (٩٠٨).

(٣) رواه البخاري (٤/٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٤) مسلم (١٥٩٣) (٩٤).

(٥) رواه أبو داود برقم ٤٤٧٢ وابن ماجه برقم ٢٥٧٤ وصححه الألباني وله طرق عن عدد من الصحابة بالفاظ مختصرة.

ما ورد في التحايل على الربا بالعيننة:

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: - إذا تبايعتم بالعيننة ^(١)، وأخذتم أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم - رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال ^(٢). ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات ^(٣) وصححه ابن القطان ^(٤). **البلوغ** وروى الدارقطني ^(٥) بإسناد فيه مقال: «أن امرأة دخلت على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسية وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب»

ما ورد من إجماعات في العيننة

- اتفقوا على جواز شراء ما باع البائع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع، وأنه لا يدخل في العيننة، سواء سلم المشتري الثمن أو لم يسلمه، وسواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً. أحكام القرآن للجصاص ٦٣٦/١، بدائع الصنائع ١٩٩/٥.
- اتفقوا على جواز أن يشتري السلعة بألف إلى أجل، وبعد قبض الثمن، له أن يبيعها للبائع الأول بأقل من الثمن الأول وأنه لا يدخل في العيننة. فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٦.
- اتفقوا على أنه إن اشترى المشتري السلعة بعرض، أو كان يبيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، فإن ذلك جائز وأنه لا يدخل في العيننة. المغني ٢٦١/٦.

(١) قال الرباعي -رحمه الله- قوله: «العيننة» بكسر العين المهملة، ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون هي أن تباع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسعى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها منه وسميت عيننة لحصول النقد لصاحب العين وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده. قوله: «ذلاً» بضم الذال المعجمة وكسرهما أي صغاراً ومسكنة..

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٠٢/٥-١٠٣): في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٤/٢) عن حديث ابن عمر هذا رواه أبو داود في رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. وقال أيضاً في التلخيص الحبير (٩٧٣/٣): وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً. انتهى. هذا ومن العلماء من صحح الحديث بطرقه كالألباني -كما في السلسلة الصحيحة (١١). ومداره على أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني، قال الذهبي في الميزان (٥٤٧/٤): هذا من مناهجه. قلت والحديث له عدة طرق بين عللها البيهقي في سننه ج ٥، ص: ٣١٦.

(٣) رواه أحمد في "المسند" رقم (٤٨٢٥). ورواه أحمد برقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر، ولفظه: «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعيننة واتبعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا إلى دينهم». وأعله في "التلخيص" بأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وقد روى حديث النبي عن العيننة من طرق يقوي بعضها بعضها.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١).

(٥) الدارقطني (٥٢/٣)، و البيهقي (٣٣٠/٥، ٣٣١)، وعبد الرزاق (١٨٤/٨-١٨٥)، وابن الجعد (٤٥١).

مجموع الأدلة النقلية والإجماعات

المروية في المعاملات المالية (٢)

يتضمن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات المروية

مما استدل به الفقهاء السابقون والمعاصرون

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

في ١/١١/١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقود التمليكات بعقد^(١)

عقد البيع

ما ورد من أحاديث في صيغة العقد وأهلية المتعاقدين

ما ورد في توثيق العقد بالشهادة والكتابة^(٢)

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

وقال في التجارة الحاضرة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فرفع الحرج في التجارة وأمر به في المدائنة. قال ابن عباس - رضي الله عنه - : "فأمر بالشهادة بينهم عند المكتابة؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصى" تفسير ابن المنذر ١/٦٧. ورجح الطبري الوجوب. والراجح قول الجمهور لأن التوثيق حق للدائن، وله أن يسقط الدين كله، فتوثيقه من باب أولى. وكلما غلب الظن بالخصومة والنزاع وعظم المال وكثر الشركاء؛ تأكدت الكتابة. قال تعالى: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) تشمل مجموعة التمليكات بعقد جميع عقود المعاوضات، وتشمل: البيع، بيع الأصول والثمار، الصرف، السلم، الاستصناع، الإجارة، الجعالة، الخيارات، الإقالة، الصلح، أحكام الجوار، الشفعة، السيق.

(٢) الأصل في ذلك قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه." ثم قال: "وليمل الذي عليه الحق." [البقرة: ٢٨٢].

ومما يدل على عدم الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله عليه وسلم حديثا وفيه أن الله أرى آدم ذريته فقال تعالى: "هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فهم رجل أضوؤهم أو من أضوؤهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داوود، وقد كتب له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زد في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد تعجلت، قد كتب لي ألف سنة، قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داوود ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود".^١

وعن العداء بن خالد - رضي الله عنه - في قصة شرائه - رضي الله عنه - منه وأنه كتب كتابا بذلك جاء فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هودة من محمد رسول الله - رضي الله عنه -، اشترى منه عبدا أو أمة على ألا داء ولا غائلة ولا خُبثة، يبيع المسلم للمسلم".^٢

وعن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه - رضي الله عنه -، حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: "أوليس قد ابتعتك منك؟" قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعتك منك" فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أنني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أنني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين^(٣). رواه أحمد والنسائي وأبو داود ورجال إسناده ثقات وأخرجه الحاكم في "المستدرک".

وقد اتفقوا على مشروعية الكتابة والإشهاد والرهن على البيع، وصحة البيع بدونها. أحكام القرآن للجصاص ٦٥٨/١، مراتب الإجماع ص ١٥٤، وقد ذهب بعض السلف لوجوب الإشهاد. المحلى ٢٢٤/٧ وما بعدها.

ما ورد في انعقاد العقد بالقول والفعل

١ رواه الترمذي (٥٠٧٢) وقال: حسن صحيح والحاكم ٦٤/١ و ٣٢٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع/٥٢٠٩، والمشكاة/٤٦٦٢.

٢ رواه الترمذي ٣٤٤/٢ وابن ماجه ٧٥٦/٢ وعلقه البخاري ١٠/٣، بلفظ آخر (الفتح ٣١٠/٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع/٢٨٢١.
 (٣) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) وأبو داود (٣٦٠٧)، النسائي (٣٠١/٧)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (٢٠٨٥) و (٢٠٨٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٤٦/٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨٠٢)، والطبراني ٢٢/ (٩٤٦)، والحاكم ١٧/٢-١٨، والبيهقي ١٠/١٤٥-١٤٦ وأخرجه ابن سعد ٣٧٨-٣٧٩، والنسائي ٧/٣٠١-٣٠٢، والحاكم ١٧/٢-١٨، والبيهقي ١٠/١٤٥-١٤٦، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٦) والأزرنؤوط في تعليقه على المسند.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفوسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق عليه ^(١)

ما ورد في اشتراط الرضى من طرفي العقد ^(٢):

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.. متفق عليه ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: "لا يفرقن بيع إلا عن تراض" ^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يفرقن اثنان إلا عن تراض» ^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ، يقول: قال رسول الله ﷺ ، إنما البيع عن تراض ^(٦).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ - قال: «البيع عن تراض والتخيير بعد صفقة». رواه عبد الرزاق ^(٧).

عن ابن المسيب مرسلًا: أن رسول الله ﷺ - قال: «الخمير من العنب والسكر من التمر والمز من الذرة والغبيراء من الحنطة والبتع من العسل كل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض» رواه عبد الرزاق ^(٨).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا

(١) البخاري (٤٩٦٨، ٦٢٨٧)، مسلم (١٢٧)، أحمد (٢٥٥/٢، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١)، أبي داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي

(٢) (١٥٦/٦، ١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، وابن حبان (٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، وابن خزيمة (٨٩٨)، وأبي يعلى (٦٣٨٩).

(٣) الأصل فيه قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: ٢٩).

(٤) رواه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

(٥) الترمذي (١٢٤٨)، وأبي داود (٣٤٥٨)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) الترمذي رقم (١٢٤٨) في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفرقا، وأبو داود رقم (٣٤٥٨) في البيوع، باب في خيار المتبايعين، واستغربه الترمذي، وإسناده حسن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء برقم ١٢٨٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٥٠/٨)، رقم (١٤٢٦٤). وأخرجه أيضًا: الديلمي (٣٥/٢)، رقم (٢٢١٧) بنحوه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٩)، رقم (١٧٠٥٤). ومن غريب الحديث: "المزر، والغبيراء، والبتع": كلها أنواع من الخمور.

تضاعفوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً^(١).

ما ورد في اختلاف المتبايعين:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراذان» وفي رواية: «أو يتتاركان» رواه الخمسة^(٢) وصححه الحاكم وابن السكن وفي الحديث كلام كثير في تضعيفه وله طرق والعمل عليه عند أهل العلم وزاد فيه ابن ماجه: «والمبيع قائم بعينه» ولأحمد^(٣) في رواية «والسلعة كما هي» وللدارقطني^(٤) عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . البلوغ
ولأحمد والنسائي^(٥) عن أبي عبيدة: «وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

ما ورد في العقد الصادر من الهازل والمخطئ والناسي والمكره:

اشتراط الأهلية في العقود:

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا... (٢٨٦)﴾ [البقرة: ٢٨٦].

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٦).
وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان^(٧) وما استكرهوا عليه^(٨)» رواه ابن ماجه والحاكم^(٩)، وقال أبو حاتم: لا يثبت، وقال النووي في "الروضة": أنه حديث حسن،

(١) رواه ابن حبان بسند قوي، برقم (٤٩٦٧). وأخرج منه قوله: «إنما البيع عن تراض»: ابن ماجه "٢١٨٥" في التجارات: باب بيع الخيارن والبيهقي (١٧/٦ من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجية" ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
(٢) أبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٥)، وابن الجارود (٦٢٥)، والحاكم (٥٢/٢)، والدارقطني (٢٠/٣). وله طرق كثيرة عن ابن مسعود، وهذه الطرق، وإن كان بعضها قد أعل، إلا أن الأمر كمل قال البيهقي في "الكبرى" (٣٣٢/٥): «إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا».

(٣) أحمد (٤٤٤٦).

(٤) الدارقطني (٧٠).

(٥) أحمد (٤٤٤٢)، النسائي (٣٠٣/٧).

(٦) رواه البخاري ١/٧ - ١٥، ومسلم رقم (١٩٠٧).

(٧) قال ابن رجب - رحمه الله - : «الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفها إلى دليل آخر». جامع العلوم والحكم ٣٦٩/٢.

(٨) قال ابن رجب - رحمه الله - : «لو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، فهل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا. فإن قلنا: يباح له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يباح له ذلك، فالضمان عليهما معا كالقود. وقيل: على المباشر المكره وحده وهو ضعيف. جامع العلوم والحكم ٣٧١/٢.

حسن، وأنكره أحمد وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وقال في "التلخيص": هذا الحديث في كتب الفقهاء بلفظ: «رفع عن أمي» ولم نره في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه. ورواه ابن عدي^(٢) من حديث أبي بكر بلفظ: «إن الله رفع عن هذه الأمة ثلاثاً خطأ والنسيان وما استكروها عليه» وضعف هذه الرواية قلت: وقد ذكر ابن حجر لهذا الحديث طرقاً كثيرة في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً. وذكر الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله هذا الحديث في كتابه "العواصم والقواصم" وسرد طريقه^(٣).

ما ورد في العقد الصادر من السكران

وعن بريدة - رضي الله عنه - في قصة ما عز أنه قال: «يا رسول الله! طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، قال رسول الله - ﷺ -: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله - ﷺ -: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم» رواه مسلم والترمذي^(٤) وصححه.

ما ورد في بيع المكره المضطر من غير الإمام:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) [البقرة: ٢٣٧] ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك» رواه أحمد وأبو داود^(٥)، قال الخطابي: وفي إسناده رجل مجهول.

ولو أكره على أداء ماله بغير حق، فباع عقاره ليؤدي ثمنه، فهل يصح الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل اشترى منه، وإن باعه بدونه لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم، صح ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح أيضاً، وفيه بعد. جامع العلوم والحكم ٣٧٤/٢.

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، الحاكم (٢١٦/٢)، ابن حبان (٧٢١٩)، الدارقطني (١٧٠/٤)، البيهقي (٣٥٦/٧)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٣)، الطبراني في "الصغير" (٧٦٥)، ابن عدي في "الكامل" (٣٤٦/٢).

(٢) "الكامل" (١٥٠/٢) من حديث أبي بكر.

(٣) الأولى عن ابن عباس. رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه"، وقال: على شرط الشيخين، ورواه ابن ماجه في "سننه" والدارقطني والبيهقي والطبراني، ابن ماجه (٢٠٤٥)، الحاكم (٢١٦/٢)، ابن حبان (٧٢١٩)، الدارقطني (١٧٠/٤)، البيهقي (٣٥٦/٧)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٣)، الطبراني في "الصغير" (٧٦٥)، ابن عدي في "الكامل" (٣٤٦/٢). قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان» الحديث. الطريق الثانية عن عبد الله بن عمرو مثله، رواه العقيلي والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح غريب (البيهقي (٨٤/٦)، أبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)). الطريق الثالثة عن عتبة بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة وهو ممن يستشهد بحديثه (البيهقي (٣٥٧/٧)). الطريق الرابعة عن أبي ذر وليس في إسناده إلا شهر بن حوشب والصحيح توثيقه وهو من رجال السنن الأربع ومسلم متابعة، وقوى أمره البخاري وابن معين ويعقوب بن شيبه وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم (ابن ماجه (٢٠٤٣)). الطريق الخامسة عن أم الدرداء وفيها شهر أيضاً (ابن عدي في "الكامل" (٣٢٥/٣)). الطريق السادسة عن ثوبان، وراه الطبراني (الطبراني في "الكبير" (١٤٣٠)). وفيها يزيد بن ربيعة الرحيي الدمشقي مختلف فيه. الطريق السابعة عن الحسن البصري مرسلًا ومسنداً فالمرسل صحيح ورواه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور (أخرجه مرسلًا البيهقي (٨٢/٤)). وفيها رفع وصحح لفظ: «إن الله تجاوز...».

(٤) مسلم (١٦٩٥)، أبو داود (٤٤٣٣)، النسائي في "الكبرى" (٢٧٦/٤)، أحمد (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٥) أحمد (١١٦/١)، أبو داود (٣٣٨٢).

ما ورد في إبطال تصرفات المفلس

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: - أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - فباعه - متفق عليه ^(١). البلوغ

ما ورد في الحجر على الصغير غير الرشيد وبيان حد الصغير

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان ^(٢). وأخرجه أبو داود والترمذي ^(٣) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري ^(٤) موقوفا معلقا بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام ^(٥).

أولاً: ثبوت البلوغ بالاحتلام

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتم بعد الاحتلام، ولا صمات ^(٦) يوم إلى الليل» رواه أبو داود ^(٧) بإسناد فيه مقال، قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت، انتهى.

ثانياً: ثبوت البلوغ بإتمام سن خمسة عشر عاماً هجرياً

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ^(٨)، ورضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» رواه الجماعة ^(٩) وزاد ابن حبان في "صحيحه" ^(١٠) بعد قوله: لم يجزني: «ولم يرني بلغت» وزاد بعد قوله فأجازني: «ورأى أنني قد بلغت».

ثالثاً: ثبوت البلوغ بإنبات الشعر حول القبل

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و (٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدفعها إليه. ثم قال: "ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلاهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا" يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(٢) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

(٣) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

(٤) البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).

(٥) الحاكم (٤٣٠/٤).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ولا صمات» الصمات السكوت، أي: لا يصمت يوم تام.

(٧) أبو داود (٢٨٧٣)، البيهقي (٥٧/٦)، والطبراني في "الصغير" (١٦٩/١)، و"الأوسط" (٩٥/١).

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فلم يجزني» المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال من أجازته إذا أمضاه وأذن له.

(٩) البخاري (٢٥٢١، ٣٨٧١)، مسلم (١٨٦٨)، أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٧١١)، ابن ماجه (٢٥٤٣)، أحمد (١٧/٢).

(١٠) ابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (١١٥/٤)، والبيهقي (٥٥/٦).

وعن عطية - رضي الله عنه - قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكننت ممن لم ينبت فخلى سبيلي» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم على شرطهما (١)، قال الحاكم: وهو كما قال، انتهى. وفي لفظ لأحمد والنسائي (٢): «فمن كان محتتما أو أنبتت عانته قتل ومن ومن لا ترك».

وعن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا، رواه الترمذي وصححه (٣).

رابعاً: ثبوت بلوغ الأنثى بالحيض

عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٤). الإمام والمحرر وقال: وقال: وصفية (وثقها ابن حبان، وقد روي موقوفا ومرسلاً).

خامساً: بلوغ الأنثى بالحبل

ويكون بلوغ الأنثى بالحبل، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق: ٧]

ما ورد في العقد الصادر من الصغير والنائم والمجنون

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان (٥). وأخرجه أبو داود والترمذي (٦) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري (٧) موقوفاً معلقاً بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام (٨).

ما ورد في بيع الصغير للأشياء اليسيرة وبيعه بإذن وليه

(١) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، أحمد (٣١٠/٤، ٣١١/٥)، ابن حبان (١٠٤/١١، ١٠٩)، الحاكم (٤٣٠/٤).
 (٢) أحمد (٣٤١/٤، ٣٧٢/٥)، النسائي (١٥٥/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٧/٣).
 (٣) الترمذي (١٤٥/٤)، أبي داود (٢٦٧٠)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠)، وابن أبي شيبة (٤٨٥/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢١٦/٧).
 (٤) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥١٦٧) وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وأبن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ٢٥١/١، ووافقه الذهبي.
 (٥) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).
 (٦) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).
 (٧) البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).
 (٨) الحاكم (٤٣٠/٤).

عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال: "خط لي النبي - صلى الله عليه وسلم - دارا بالمدينة بقوسه، ثم قال: ألا أزيدك؟ ثم مر بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بثيء يبيعه وهو غلام فقال: اللهم بارك له في تجارته" ^(١).

ما ورد في تصرف المرأة في مالها

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها - وفي لفظ: - لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها - رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم ^(٢). **البلوغ**

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ^(٣) وفي لفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه الخمسة إلا الترمذي ^(٤) والحديث قد أخرجه البيهقي والحاكم في "المستدرک" وصححه ^(٥) وفي إسناده عمرو بن شعيب عن عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صح له الترمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم من رجال الصحيح عند أبي داود.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامه، ثم قام متوكيا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء ^(٦) سفعاء الخدين: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن" متفق عليه ^(٧).

ما ورد في النهي عن بيع ما لا يملك البائع التصرف فيه بملك أو نيابة:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة ^(٨) وقال الترمذي: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والبيهقي وقال: حسن متصل ^(٩)، وفي رواية للترمذي ^(٩): «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي».

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ٤٤٠٤٤، وقال ابن حجر بعده: إسناده حسن على شرط أبي داود. وقد أخرج بهذا الإسناد أول هذا الحديث ولم يذكر ما أوردته، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩: رجاله ثقات، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (١ / ٢٨٦٨) وقال بعده: قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة. فذكره إلى قوله "أزيدك" ولم يذكر ما بعده.
(٢) رواه أحمد (١٧٩ / ٢) و (١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥ / ٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧ / ٢).
(٣) أحمد (١٧٩ / ٢)، والنسائي (٦٥ / ٥)، أبو داود (٣٥٤٧).
(٤) أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨ / ٦)، ابن ماجه (٢٣٨٨)، أحمد (٢٢١ / ٢).
(٥) البيهقي (٦٠ / ٦)، الحاكم (٥٤ / ٢).
(٦) قوله: «من سطة النساء أي خيارهن والسفعاء التي في خدها غبرة وسواد».
(٧) رواه البخاري ٢ / ٣٧٧ ومسلم (٨٨٥).
(٨) أبو داود (٣٥٠٣)، النسائي (٢٨٩ / ٧)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٤٠٢ / ٣، ٤٣٤)، البيهقي (٣٣٩ / ٥).
(٩) الترمذي (١٢٣٣).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ^(١). **البلوغ**

ما ورد في صحة تصرف الفضولي

وعن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه - رواه الخمسة إلا النسائي. وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يسق لفظه. وأورد الترمذي له شاهدا: من حديث حكيم بن حزام ^(٢). **البلوغ**

ما ورد في منع شراء المغصوب من غير غاصبه:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والبيهقي وقال: حسن متصل ^(٣)، وفي رواية للترمذي ^(٤): «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي».

ما ورد في السماح في البيع والشراء

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه البخاري ^(٥) ورواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، ولفظه: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» رواه الترمذي وقال: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ^(٦).

معامله من في ماله محرم ^(٧)

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، بلفظ: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» وأحمد (٢/١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم ورواه الخمسة أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦).

(٣) أبو داود (٣٥٠٣)، النسائي (٢٨٩/٧)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، البيهقي (٣٣٩/٥).

(٤) الترمذي (١٢٣٣).

(٥) البخاري (١٩٧٠)، الترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، وأحمد (١٤٦٥٨)، والبيهقي (٣٥٧/٥).

(٦) الترمذي (١٣١٩)، الحاكم (٦٤/٢)، وأبو يعلى (١١٢/١١) والحديث صحيح بطرقه كما في الصحيحة (٨٩٩).

(٧) قال ابن رجب - رحمه الله -: «ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن

يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت

معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه قال

قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣) ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣]

عن حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - ﷺ - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما -: قالوا: - كنا نصيب المغانم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط^(٢) من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت - وفي رواية: والزبيب - إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك - رواه البخاري^(٣). **البلوغ والمحرم** وفي رواية للخمسة إلا الترمذي^(٤): «كنا نسلفهم على عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم" ورواية أبي داود: «إلى قوم ما هو عندهم».

سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله (المغني ٤/٣٣٤). وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي. ورضخ قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن من له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبه وإنما المهنة لكم والوزر عليه (رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٧٥) و (١٤٦٧٦)) بسند صحيح) وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما، فقال: أجيبه وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارض بما روي عنه - أي ابن مسعود - **رضخ** - أنه قال: إنهم حواز القلوب (أخرجه: هناد في "الزهد" (٩٣٤)، والطبراني في "الكبير" (٨٧٤٨) و (٨٧٤٩)). وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول (رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٧))، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب "الأدب" لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال وفي مصنف عبد الرزاق (١٥٠/٨-١٥١) وابن أبي شيبه وغيرهم. ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس به، خرجه خلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها ما شبه المضطر. وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام فاستقاءه. جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

(١) رواه البخاري ٣/٧٣ (٢٠٦٨) و ٣/٨٠ (٢٠٩٦) و ٣/١٠١ (٢٢٠٠) و ٣/١١٣ (٢٢٥١) و (٢٢٥٢) و ٣/١٥١ (٢٣٨٦) و ٣/١٨٦ (٢٥٠٩) و ٣/١٨٧ (٢٥١٣)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٣) و (١٢٤) و (١٢٥) و (١٢٦).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: «أنباط» جمع نبيط قوم من العرب اختلطت لسانهم بلسان العجم.

(٣) رواه البخاري (٤/٤٣٤) / رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥. ورواية: "الزبيب" رواها البخاري: (٤/٤٣١). وينظر: أحمد (٤/٣٨٠)، أبي داود (٣/٢٧٥)، وعبد الرزاق (٨/٨)، وابن حبان (٤٩٢٦).

(٤) أبو داود (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، النسائي (٧/٢٨٩، ٢٩٠)، ابن ماجه (٢٢٨٢)، أحمد (٤/٣٥٤)، وهي عند البخاري (٢١٢٧).

فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ^(١) متفق عليه^(٢).

ما ورد في الإرجاح في الوزن

قال تعالى: ﴿ وَيُلْكَ لِلمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾ [المطففين: ١-٣].

عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فأرجحوا» رواه ابن ماجه^(٣).
وعن سويد بن قيس - رضى الله عنه - قال (جلبت أنا ومخرمة العبدى براء من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله - ﷺ - يمشى، فساومنا سراويل، فبعناها، وثم رجل يزُنُّ بالأجر، فقال له: زُنُّ وأرجح). رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٤).

عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - ، قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي ﷺ فقال «جابر»: فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ علي جملي وأعيا، فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، قال: «تزوجت» قلت: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا» قلت: بل ثيبا، قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهم، وتمشطن، وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت، فالكيس الكيس»، ثم قال: «أتبيع جملك» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت» قلت: نعم، قال: «فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين»، فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: «ادع لي جابرا» قلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك ولك ثمنه» متفق عليه^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ) زاد ابن هشام "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصله الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم] فتح الباري ١١١/٨. وزاد ابن هشام (السيرة النبوية، لابن هشام (٣٨١/٢): «فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلِّي إليهم حمل الطعام ففعل».

(٢) رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٢٢) وقال البوصيري في الزوائد: صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥/٣)، النسائي (٢٨٤/٧)، الترمذي (٥٩٨/٣)، ابن ماجه (٧٤٨/٢)، أحمد (١٩٠٩٨) وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٥) رواه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (١١٥) - (٧١٥).

عن أبي صفوان - رضي الله عنه - قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي» رواه النسائي ^(١).

ما ورد في الحلف في البيع:

قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَمِينٍ (١٠)﴾ [القلم: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ... (٩٢)﴾ [النحل: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤)﴾ [النحل: ٩٤-٩٥].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب». هذه رواية البخاري ومسلم. وعند أبي داود: «ممحقة للبركة» ^(٢).

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق». أخرجه مسلم والنسائي ^(٣).

عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: كنا في عهد رسول الله - ﷺ - نسي - قبل أن يهاجر - السماسرة، فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه (١)، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف». وفي رواية: «الحلف والكذب». وفي أخرى: «اللغو والكذب، فشوبوه بالصدقة». هذه رواية أبي داود. ورواية الترمذي نحوه، وفيه «إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا ببيعكم بالصدقة». ورواية النسائي قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله - ﷺ - فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة» ^(٤).

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: "مر أعرابي بشاة، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "باع آخرته بدنياه. قاله لرجل باع بثمن حلف أن لا يبيع به" ^(٥).

عن ناسح (أو نابج) الحضرمي - رضي الله عنه - ، قال: مر رسول الله ﷺ برجلين يتحالفان على بيع، يقول أحدهما: والله لا أخفضك، والآخر يقول: والله لا أزيدك، ثم رأى الشاة قد اشتراها، فقال رسول الله ﷺ: "وجب أحدهما"، يعني الإثم والكفارة، رواه البيهقي وقال: تفرد به حريز بن عثمان بإسناده هذا ^(١).

(١) رواه أحمد (١٩٠٩٩) والنسائي (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٢٢١) وحسنه ابن حجر وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

(٢) البخاري ٢١٩/٥ ومسلم رقم (١٦٠٧) وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع.

(٣) مسلم رقم (١٦٠٧) والنسائي ٢٤٦/٧.

(٤) الترمذي رقم (١٢٠٨) وأبو داود رقم (٣٣٢٦) و (٣٣٢٧) والنسائي ١٥/٧ وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٠٩٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٤).

ما ورد في الشراء بالأجل^(٢):

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بردان قطريان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد كذب. قد علموا أنني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة - رواه النسائي والترمذي وأخرجهم الحاكم، والبيهقي، ورجاله ثقات^(٣). **البلوغ**

ما ورد في صحة تفريق الصفقة بتصحيح ما يمكن تصحيحه وإبطال الجزء الباطل مع ثبوت الخيار

للمشتري

عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه)^(٤). وفي لفظ عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أ يصلح هذا ؟ فقال سبحان الله والله لقد بعثها في السوق فما عابها علي أحد فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال (ما كان يد بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح). والقي زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله^(٥).

ما ورد في جواز المماكسة:

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-؛ - أنه كان يسير على جمل له أعياء. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه ببعته بوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك - متفق عليه ، وهذا السياق لمسلم^(٦).

البلوغ

عن قبيلة أم بني أنمار - رضي الله عنه - ، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء، سمت به أقل مما أريد، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا

(١) رواه البيهقي برقم ١٩٨٦٦.

(٢) الأصل في صحة البيع بثمن مؤجل آية الدين: يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.

(٣) رواه النسائي (٢٩٤ / ٧)، والترمذي (١٢١٣) والحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤).

(٤) رواه البخاري برقم ٢٤٩٧.

(٥) رواه البخاري برقم ٣٩٣٩ رواه مسلم برقم ٤٠٤٧ والنسائي ٢٨٠ / ٧.

(٦) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، وفي غير هذا الموطن مختصرا. ورواه مسلم (٣ / ١٢٢١ / رقم ١٠٩).

أردت أن أبيع الشيء، سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل يا قيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً، فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت»^(١).

الإجماعات المروية في عقد البيع

- (٩) جواز البيع في الجملة. المغني ٧/٦.
- (١٠) لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين. المحلى ٢٥/٨، الاستذكار ٨٨/٧.
- (١١) تحريم بيع وشراء المكره بغير حق وعدم لزومه. مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٠.
- (١٢) أن المكلف الحر الرشيد لا يحجر عليه ويصح بيعه. مراتب الإجماع ص ٩٩.
- (١٣) عدم صحة بيع المجنون ومن لبس في عقله بغير السكر. مراتب الإجماع ص ١٥٠. مجموع الفتاوى ١٩١/١١.
- (١٤) بطلان تصرف الطفل غير المميز، وبطلان تصرف الطفل المميز في الشيء الكثير مما لا ضرورة له. مراتب الإجماع ص ١٥١، واستثناء المميز في رواية عن أحمد كما في كشف القناع ١٥١/٣.
- (١٥) منع شراء الوصي من تركة الميت بغير مصلحة اليتيم. بدائع الصنائع ١٣٦/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٤.
- (١٦) صحة تصرف المرأة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة بالبيع والشراء. مراتب الإجماع ص ١٥١. لا يصح تأخر القبول عن الإيجاب. مجموع الفتاوى ٤١١/١٣.
- (١٧) لا يصح في البيع أن يتقدم الإيجاب على القبول بلفظ الاستفهام. نقل الإجماع صاحب المغني ٧/٦، وقد خالف المالكية. مواهب الجليل ٢٢٩/٤.
- (١٨) عدم صحة بيع المحرمات. مراتب الإجماع ص ١٤٩، الشرح الكبير على المقنع ٢٤/١١. مثل بيع الميتة والدم المسفوح والخنزير والخمر. الإجماع ص ١٢٨، المقدمات الممهدة ٦٢/٢.
- (١٩) أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع منتفعا به. فلا يصح بيع ما لا نفع فيه. المجموع ٢٥٨/٩.
- (٢٠) صحة بيع كل ما هو طاهر. الإفصاح ٢٧١/١.
- (٢١) جواز بيع العين الجامدة المنتجسة. المجموع ٢٨١/٩.
- (٢٢) جواز بيع الحيوان المملوك المنتفع به بأكل أو ركوب أو صيد أو زينة ونحوها عدا الكلب. المجموع ٢٨٦/٩.
- (٢٣) صحة بيع العبد المأذون له. مراتب الإجماع ص ١٥٦.
- (٢٤) جواز اقتناء الكلب وإباحة منافعه للصيد والحراسة. شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٦/٣، زاد المعاد ٧٦٨/٥. وجواز اقتناء السنور وإباحة منافعه. الإجماع ص ١٢٩.
- (٢٥) بطلان بيع الحر. الإجماع ص ١٢٨.
- (٢٦) تحريم بيع الحشرات وهوام الأرض التي لا ينتفع بها بأكل أو بغيره. فتح القدير ٤٢١/٦، والاستثناء للشافعية تحفة المحتاج ٢٣٨/٤.
- (٢٧) تحريم بيع ما لا يملكه البائع إلا بوكالة أو ولاية ونحوها. مراتب الإجماع ص ١٥١، المغني ٢٩٦/٦.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٠٤) وضعفه البوصيري في زوائد والمزي في التحفة والألباني في الضعيفة (٢١٥٦).

- (٢٨) بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد ولو أجاز البائع والمشتري البيع. بدائع الصنائع ١٣٨/٥.
- (٢٩) أن المشتري يملك المبيع بالعقد لا بالقبض ولا بتسليم الثمن. الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٨٧.
- (٣٠) جواز بيع العقار. مراتب الإجماع ص ١٨٥.
- (٣١) جواز بيع المحوز من الماء والكلأ والمعادن. المغني ١٤٦/٦ ويحرم بيع الماء والكلأ الذي بالأرض المباحة. مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٩.
- (٣٢) صحة بيع العين الحاضرة المرثية للطرفين. المحلى ٢١٤/٧، الإفصاح ٢٧٢/١.
- (٣٣) تحريم بيع مواضع مناسك الحج مثل منى وعرفات ومزدلفة وما بين الصفا والمروة، لأن لها حكم المسجد. المغني ٣٦٧/٦

ما ورد في الحيازة والقبض للمبيع

ما ورد في أن للمشتري بيع ما اشتراه بمجرد العقد قبل القبض

عن ابن عمر قال: - قلت: يا رسول الله! إني أبيع بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء - رواه الخمسة، وصححه الحاكم^(١). **البلوغ**

وعن جابر بن عبد الله - ﷺ -:؛ - أنه كان [يسير] على جمل له أعياء. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاني، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه ببيعته بوقية، واشترطت حملانه"^(٢) إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك"^(٣) لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك^(٤). فهو لك^(٥) - متفق عليه، وهذا السياق لمسلم^(٦). **العمدة والبلوغ**

ما ورد في أن من آثار عقد البيع صحة التصرف فيه لأن الخراج بالضمان

عن عائشة: «أن النبي - ﷺ - قضى أن الخراج بالضمان"^(٧) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان^(٨) وضعفه البخاري وأبو داود وقد رواه الدارقطني من غير الطريق الضعيفة وقال: حسن صحيح، وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه^(٩): «أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع: غلة عبدي فقال النبي - ﷺ - الغلة بالضمان».

ما ورد في استثناء الطعام، فلا يصح بيعه قبل قبضه

عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا بعث طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم^(١٠).

(١) رواه أحمد (٣٣ / ٢) و ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٧ / ٨١ - ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤ / ٢).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أعياء» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن.

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: وقد عارض هذا الحديث حديث النبي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النبي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول وهذا أظهر الأقوال اقتضت في هذا المختصر عليه.

(٥) قال المقدسي - رحمه الله - في العمدة: أعياء: تعب. يسيبه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أظنني. ماكستك: المماكسة المكاملة لطلب النقص في الثمن.

(٦) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥، ٢٥٦٩، ٢٨٠٥). ورواه مسلم (٣/١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «الخراج» هو الدخل والمنفعة الحاصل من المبيع أي الخراج يكون لمن يلزمه الضمان لو تلفت العين.

(٨) أبو داود (٣٥٠٨)، النسائي (٧/٢٥٤)، الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، ابن ماجه (٢٢٤٢)، أحمد (٤٩/٦، ٢٣٧)، ابن حبان (١١/٢٩٩)، ابن الجارود

(١/١٥٩)، الحاكم (٢/١٩)، الدارقطني (٣/٥٣)، البيهقي (٥/٣٢١)، الشافعي (١/١٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٣)، وأبي يعلى (٨/٣٠، ٥٥).

(٩) أحمد (٦/٨٠)، أبو داود (٣٥١٠)، ابن ماجه (٢٢٤٣)، وهي عند الحاكم (٢/١٨).

(١٠) أحمد (٣/٣٩٢)، مسلم (١٥٢٩).

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفي» رواه أحمد ومسلم^(١)، ولمسلم أن النبي - ﷺ - قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله»^(٢).
وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٣)، وفي لفظ الصحيحين^(٤): «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».

ما ورد في أن قبض الصبرة يكون بنقلها

وعن ابن عمر قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم رسول الله - ﷺ - أن يبيعه حتى ينقلوه» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه^(٥) وفي لفظ للصحيحين^(٦) «حتى يحولوه» وفي رواية لهما^(٧): «كنا زمن النبي - ﷺ - نبتاع الطعام، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية^(٨): «أن النبي - ﷺ - كان يبعث عليهم من يمنعه أن يبيعه حيث يشتروه، حتى ينقلوه» وللجماعة إلا الترمذي^(٩): «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ولأبي داود والنسائي^(١٠): «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه حتى يستوفيه». **العمدة مختصرا**

ما ورد في اشتراط القبض في المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات قبل التصرف فيها

وعن جابر قال: «نهى النبي - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» رواه ابن ماجه والدارقطني، والبيهقي^(١١) وفي إسناد ابن أبي ليلى.
وعن عثمان قال: «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بني قينقاع وأبيعه بريح فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: يا عثمان إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل» رواه أحمد والبخاري تعليقا^(١٢) للسند منه، وقال البيهقي: روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي، وفي "مجمع الزوائد": إسناده حسن.

(١) أحمد (٣٢٩/٢، ٣٣٧)، مسلم (١٥٢٨).

(٢) مسلم (١٥٢٨).

(٣) البخاري (٢٠٢٨)، مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٧)، النسائي (٤٦٠٠)، ابن ماجه (٢٢٢٧)، أحمد (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٦٨)، والحديث عند الترمذي (١٢٩١).

(٤) مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٦)، النسائي (٤٥٩٧).

(٥) البخاري (٢٠٥٩)، مسلم (١٥٢٧)، أبو داود (٣٤٩٤)، النسائي (٢٨٧/٧)، أحمد (١٥/٢، ٢١).

(٦) البخاري (٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٦٤٦٠) بلفظ: «حتى يؤووه إلى رحالهم»، مسلم (١٥٢٧) بلفظ: «حتى يحولوه».

(٧) مسلم (١٥٢٧)، أبو داود (٣٤٩٣)، النسائي (٢٨٧/٧)، أحمد (١١٢/٢)، مالك (٦٤١/٢) (١٣١٢).

(٨) البخاري (٢٠١٧)، أحمد (١٣٥/٢).

(٩) البخاري (٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم (١٥٢٦)، أبو داود (٣٤٩٢)، النسائي (٢٨٥/٧)، ابن ماجه (٢٢٢٦)، أحمد (٤٦/٢، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨)، ابن حبان (٤٩٧٩)، ومالك (٦٤٠/٢).

(١٠) أبو داود (٣٤٩٥)، النسائي (٢٨٥/٧)، وهي عند البخاري (٢٠١٧).

(١١) ابن ماجه (٢٢٢٨)، الدارقطني (٨/٣)، البيهقي (٣١٦/٥)، عبد بن حميد في "مسنده" (٣٢٢/١).

(١٢) أحمد (٧٥، ٦٢/١)، وعلقه البخاري (٧٤٨/٢) باب «الكيل على البائع والمعطي».

عن عثمان بن عفان قال: "كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كلت في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله ، وأخذ شفي ، فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إذا سميت الكيل فكله" (١) .
ويؤيده حديث أبي هريرة: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» وفسر الاكتيال بالكيل وقيل هو الاستيفاء.

ما ورد في دليل من قال باشتراط القبض في كل سلعة ليصح تصرف المشتري فيها بالبيع

وعن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! إنني أشتري ببوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" رواه أحمد والطبراني في "الكبير" (٢) وفي إسناد المعلى بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل وقد أخرج النسائي بعضه.

وعن ابن عمر قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة" وفي رواية لأبي داود: «فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن النبي - ﷺ - نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والدارقطني والحاكم وابن حبان وصححه (٣).

وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الجماعة إلا الترمذي (٤)

ما ورد في وضع الجوائح أن المبيع إن تلف بأفة سماوية قبل القبض فمن ضمان البائع:

وعن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ - رواه مسلم (٥). وفي رواية له: - أن النبي - ﷺ - أمر بوضع الجوائح (٦). البلوغ

وعن أنس بن مالك - ﷺ - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما زهوها؟ قال: "تحمار وتصفار - متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٧). البلوغ. وفي رواية: قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه (٨) ((؟) العمدة.

الإجماعات في الحيابة والقبض:

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٣٠) وقال البوصيري في "الزوائد" (١/١٣٨): "هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وصححه الألباني لأن الراوي عن ابن ابن لهيعة هو عبدالله بن يزيد، وهو من قدماء تلاميذه، وقد روى عنه قبل الاختلاط. الإرواء (١٣٣١).

(٢) أحمد (٤٠٢/٣)، الطبراني في "الكبير" (١٩٦/٣، ١٩٧)، النسائي (٢٨٦/٧)، ابن حبان (٣٦١/١١).

(٣) أحمد (١٩١/٥)، أبو داود (٣٤٩٩)، الدارقطني (١٣/٣)، الحاكم (٤٦/٢)، ابن حبان (٤٩٨٤).

(٤) البخاري (٢٠٢٨)، مسلم (١٥٢٥)، أبو داود (٣٤٩٧)، النسائي (٤٦٠٠)، ابن ماجه (٢٢٢٧)، أحمد (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٦٨)، والحديث عند الترمذي (١٢٩١).

(٥) رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٦) مسلم (١١٩١/٣).

(٧) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) واللفظ ليس للبخاري وحده.

(٨) قال الرباعي: وقوله: «إذا منع الله الثمرة" مدرج من قول أنس ورفع خطأ، قاله الدارقطني..

١. اتفق الفقهاء على فسخ البيع الفاسد ورده. بداية المجتهد ١٤٥/٢.
٢. اتفقوا على وجوب استبراء الجارية بعد قبض المشتري. تبين الحقائق ١٧/٤.
٣. اتفقوا على تحريم بيع الطعام قبل قبضة الإجماع ص ١٣٢ الاستذكار ٣٧٨/٦.
٤. اتفقوا على أن تلف المكيل والموزون في مدة قبل القبض من ضمان البائع. المغني ١٧/٦.
٥. اتفقوا على أن ضمان العين المبيعة بعد قبضها يكون على المشتري مراتب الإجماع ص ١٥٢ الاستذكار ٢٨٠/٦.
٦. اتفقوا على جواز التصرف قبل القبض فيما ملك بالإرث والوصية والغنيمة المغني ١٩٢/٦.
٧. اتفقوا على أن نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري مجموع الفتاوي ٣٤٣/٢٠.
٨. اتفقوا على أن هلاك السلعة عن البائع بعد إيداعها عنده يكون من ضمان المشتري بدائع الصنائع ٥/٢٦٦.
٩. اتفقوا على أن التخلية قبض للعقار مجموع الفتاوي ٢٧٢/٣٠.

الخيارات في البيع

ما ورد في خيار مجلس العقد:

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار" وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه واللفظ لمسلم^(١)، وفي لفظ لمسلم^(٢): «كل بيعين بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا البيع الخيار" وفي لفظ لهما^(٣): «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب». قال نافع: وكان ابن عمر إذا باع رجلا فأراد ألا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع. **العمدة، البلوغ، المحرر**

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيع والمبتاع بالخيار حتى يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي والدارقطني وابن الجارود وابن خزيمة^(٤)، وفي لفظ^(٥): «حتى يفترقا من مكانهما». **البلوغ، المحرر**

وأخرجه أبو داود وابن ماجه^(٦) من حديث أبي برزة - رضي الله عنه - بإسناد رجاله ثقات.

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعتهما، وإن كذبا وكتما محقت^(٧) بركة بيعتهما» متفق عليه^(٨). **العمدة**
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» رواه الترمذي^(٩) وقال: حسن حسن غريب.

(١) البخاري (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم (١٥٣١)، أبي داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨١)، ومالك في "الموطأ" (٦٧١/٢)، وأحمد (٤/٢، ٩، ٥٤، ٧٣، ١١٩).
(٢) مسلم (١٥٣١).
(٣) البخاري (٧٤٤/٢)، مسلم (١٥٣١).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧/٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٣/١٨٣)، والدارقطني (٣/٥٠ - ٢٠٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".
(٥) الدارقطني (٣/٥٠)، والبيهقي (٥/٢٧١).
(٦) أبو داود (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢١٨٢)، البيهقي (٥/٢٧٠)، والدارقطني (٦/٣). وقال المنذري: رجاله ثقات
(٧) الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أورده. البيعان: البائع والمشتري. محقت: ذهبت وزالت.
(٨) البخاري (١٩٧٣، ١٩٧٦، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨)، مسلم (١٥٣٢)، أحمد (٤٠٣، ٤٠٢/٣، ٤٣٤)، أبي داود (٣/٢٧٣) = (٣٤٥٩)، وابن حبان (٤٩٠٤)، والنسائي (٢٤٧/٧)، والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (٣٢٥/٢).
(٩) رواه الترمذي بلفظ قريب (١٢٤٨)، وأبي داود (٣٤٥٨)، وقال الترمذي: حديث غريب. والحديث بلفظ قريب مما ذكره المصنف عند ابن أبي شيبه (٢٨٩/٧)، والطيلبسي (٣٣٤/١)، وأحمد (٣١١/٢)، والطبراني في "الصغير" (٩٠٨).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض» رواه أبو داود ^(١).
وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي مما له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا، فلما وجب بيعي وبيعه، ورأى أنني قد غبنته فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال» رواه البخاري ^(٢).

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - خير أعرابيا بعد البيع. أخرجه الترمذي ^(٣).

ما ورد في اشتراط الخيار ودليل من قال بمنع الخيار أكثر من ثلاثة أيام:

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ذكر رجل للنبي - ﷺ - أنه يخدع في البيوع فقال: - إذا بايعت فقل: لا خلاصة - متفق عليه ^(٤). **البلوغ**

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «ذكر رجل لرسول الله - ﷺ - أنه يخدع في البيوع، فقال: من بايعت، فقل: لا خلاصة» متفق عليه ^(٥).

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أن رجلا على عهد النبي - ﷺ - كان يبتاع وكان في عقده يعنى في عقله ضعف، فأتى أهله النبي - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه ونهاه وقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع، فقال: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها وها ولا خلاصة» رواه الخمسة وصححه الترمذي ^(٦).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة ^(٧) فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله - ﷺ - : بايع وقل: لا خلاصة، ثم أنت بالخيار ثلاثا، قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خلاصة لأخذ به» رواه الحميدي في "مسنده" ^(٨)، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع

(١) رواه أحمد ٥٣٦/٢ وأبو داود (٣٤٥٨) والترمذي رقم (١٢٤٨) وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤١٠).

(٢) البخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٤٩) في البيوع، باب ما جاء في البيوع بالخيار، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) والحكم ٤٩/٢ وفيه عن عنة ابن جريج وأبي الزبير.

(٤) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). وزاد البخاري (٢٤٠٧): "فكان الرجل يقول: وفي رواية مسلم: "فكان إذا بايع يقول: لا خياصة". والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، كما رواية ابن الجارود (٥٦٧).

(٥) البخاري (٢٠١١)، ٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٦٥٦٣، مسلم (١٥٣٣)، أحمد (٤٤/٢، ٦١، ٧٢، ٨٠، ٨٤، ١٠٧، ١١٦)، ابن حبان (٤٣٢/١١)، ٤٣٣، وأبي داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، والإمام مالك في "موطأه" (١٣٦٨).

(٦) أبو داود (٣٥٠١)، النسائي (٢٥٢/٧)، الترمذي (١٢٥٠)، ابن ماجه (٢٣٥٤)، أحمد (٢١٧/٣).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «لا خلاصة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، قال في "التلخيص": الخلاصة الخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه. فيه. قوله: «في عقده» العقدة العقل كما فسرت في نفس الحديث وفي "التلخيص": العقدة الرأي، وقيل: هي العقدة في اللسان. قوله: «سفع» بالسین المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب، والمأمومة هي التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة الرقيقة التي على الدماغ.

(٨) الحميدي في "مسنده" (٦٦٢)، الحاكم في مستدرکه (٢٦/٢)، والدارقطني (٢١٧).

عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في "تاريخه" والحاكم في "مستدرکه" من حديث محمد بن إسحاق وصرح فيه بسماع ابن إسحاق.

وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: «هو جدي منقذ بن عمر وكان رجلاً قد أصابته أمه في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجار فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردها على صاحبها» رواه البخاري في "تاريخه" وابن ماجه والدارقطني^(١).

ما ورد في أن أقل حد للقلعة ثلاثة:

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٤١) ﴾ [آل عمران: ٤١]

قال تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ (٦٥) ﴾ [هود: ٦٥]

ما ورد في خيار الغبن^(٢) في تلقي الركبان

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - ﷺ - أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» رواه الجماعة إلا البخاري^(٣). ولفظ مسلم: لا تلقوا الجلب، فمن تلقي فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم^(٤). **البلوغ**

ما ورد في أن من خيار الغبن: خيار المسترسل^(٥) إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غبن المسترسل حرام»^(٦).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا»^(٧).

ما ورد في تحديد الغبن بالثلث:

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني رسول الله - ﷺ - يعودني، فقلت: يا رسول الله، إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلاثي مالي، وأترك الثلث؟

(١) البخاري في "التاريخ" (١٧/٨)، ابن ماجه (٢٣٥٥)، الدارقطني (٥٥/٣).

(٢) خيار الغبن يثبت بأن يبيعه بأكثر من ثمن المثل بمقدار لا يتغابن فيه الناس عادة، والمرجع فيه العرف وقيل بالثلث.

(٣) مسلم (١٥١٩)، أبو داود (٣٤٣٧)، النسائي (٢٥٧/٧)، الترمذي (١٢٢١)، ابن ماجه (٢١٧٨)، أحمد (٢٨٤/٢، ٤٠٣، ٤٨٧-٤٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٥١٩).

(٥) المسترسل هو الجاهل بالسعر الذي لا يحسن المماكسة.

(٦) رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٥٧٦ وفيه موسى بن عمير ضعيف. ورواه البيهقي في الكبرى برقم ١٠٩٢٣ بلفظ: "من استرسل إلى مؤمن فغبنه فغبنه كان غبنه ذلك ربا" و قال الهيثمي (٤ / ٧٦): "وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدا". ولهذا قال في "المقاصد": "وسنده ضعيف جدا". وزاد عليه في "كشف الخفاء" (١ / ٣٤٢): "ورواه أحمد بلفظ: ما زاد التاجر على المسترسل فهو ربا". وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٦٦٧.

(٧) رواه البيهقي في الكبرى برقم ١٠٩٢٤، ورواه بعده عن علي وأنس بن مالك رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة بسبب يعيش بن هشام، وقد وضعفه وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٦٦٨.

قال: لا، فقلت: أفأوصي بالنصف، وأترك النصف؟ قال: لا، قلت: أفأوصي بالثلث، وأترك الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثير^(١) (٢).

ما ورد في خيار التدليس^(٣):

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. وإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(٤)). وفي لفظ: "هو بالخيار ثلاثاً". متفق عليه^(٥). **العمدة**
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(٦) متفق عليه^(٦)، ولمسلم: - فهو بالخيار ثلاثة أيام^(٧). وفي رواية: - له، علقها - البخاري: - رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء - قال البخاري: والتمر أكثر^(٨). **العمدة، البلوغ**

وللبخاري وأبي داود^(٩): «من اشترى غنماً مصرأة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر^(١٠) وفي رواية لمسلم^(١٠): «إذا اشترى أحدكم لقحة مصرأة أو شاة مصرأة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، أما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر^(١١) وفي رواية للجماعة إلا البخاري^(١١): «من اشترى مصرأة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء^(١٢) وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقا^(١٢): «ورد معها صاعاً من طعام^(١٢) قال البخاري: والتمر أكثر. وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً» رواه البخاري والبرقاني^(١٣) وزاد «من تمر».

(١) قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ويدل الحديث أن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة. المغني لابن قدامة: ١١٩ / ٤ - ١٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، مع الفتح: ٣٦٣ / ٥، ٣٦٩. ومسلم في صحيحه: ١٢٥٠ / ٣. والترمذي - مع تحفة الأحوذى -: ٣٠١ / ٦؛ وابن ماجه في سننه: ٩٠٤ / ٢؛ والنسائي في سننه: ٢٠١ / ٦؛ ومالك في الموطأ، ص ٤٧٦.
(٣) وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع.

(٤) لا تلقوا الركبان: لا تستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق. ولا تناجشوا: النجش: هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره. ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي: نسبة إلى البادية، والمراد القادم لبيع سلعته. ولا تصروا الغنم: التصرية: هي حبس اللبن في ضروع الهائم حتى تظهر ممثلة باللبن فيغتر بها المشتري
(٥) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

(٦) البخاري (٢٠٤١، ٢٠٤٣)، مسلم (١٥١٥)، أحمد (٢٤٢/٢، ٤١٠، ٤٢٠)، أبي داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٢٥٣/٧)، ومالك (٦٨٣/٢).
(٧) مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

(٨) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٣٦١ / ٤) فتح.

(٩) البخاري (٢٠٤٤)، أبو داود (٣٤٤٥).

(١٠) مسلم (١٥٢٤)، وأحمد (٣١٧/٢).

(١١) مسلم (١٥٢٤)، أبو داود (٣٤٤٤)، النسائي (٢٥٤/٧)، الترمذي (١٢٥٢)، ابن ماجه (٢٢٣٩)، أحمد (٢٤٨/٢).

(١٢) مسلم (١٥٢٤)، والبخاري (٢٠٤١) تعليقا بقوله: «وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً».

(١٣) البخاري (٢٠٥٦) وزيادة «من تمر» عند البخاري (٢٠٤٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: - من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعا - رواه البخاري ^(١). وزاد الإسماعيلي: من تمر. **البلوغ**

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من باع محفلة ^(٢) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لئنها قمحا» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ^(٣) وفي إسناده جميع بن عمير مختلف فيه. وفي رواية لأحمد ^(٤) قال الحافظ بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة: «صاعا من طعام أو صاعا من تمر».

ما ورد في خيار العيب ^(٥):

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له» رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرطهما والطبراني ^(٦)، وحسن في "الفتح" إسناده وذكره البخاري في ترجمة باب.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا، ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضممان» ^(٧). عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشرود يرد». يعني البعير الشرود ^(٨).

ما ورد في اختلاف المتبايعين:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» وفي رواية: «أو يتتاركان» رواه الخمسة ^(٩) وصححه الحاكم وابن السكن وفي الحديث كلام كثير في تضعيفه وله طرق والعمل عليه عند أهل العلم وزاد فيه ابن ماجه: «والمبيع قائم بعينه» ^(١٠) ولأحمد ^(١) في رواية «والسلعة كما هي» وللدارقطني ^(٢) عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . **البلوغ**

(١) رواه البخاري (٢١٤٩) ومسلم ١٥١٨.

(٢) قوله: «محفلة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قوله: «لا تصروا الإبل» بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته. قوله: «لقحة» هي الناقة الحلوب.

(٣) أبو داود (٣٤٤٦)، ابن ماجه (٢٢٤٠)، البيهقي (٣١٩/٥). وضعفه ابن حجر في الفتح ٣٦٤/٤.

(٤) أحمد (٣١٤/٤).

(٥) خيار العيب هو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيبا في السلعة.

(٦) ابن ماجه (٢٢٤٦)، أحمد (١٥٨/٤)، الحاكم (١٠/٢)، الطبراني في "الكبير" (٣١٧/١٧)، البيهقي (٣٢٠/٥).

(٧) رواه بالقصة أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطيالسي (١٥٦٧) وقال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذلك بسبب وجود مسلم بن خالد الزنجي في السند، والحديث بدون القصة ثابت.

(٨) رواه أبو يعلى برقم ٦١٣٥ والدارقطني برقم ٢٨٧٤ والبيهقي في الكبرى برقم ١٠٧٤٧.

(٩) أبو داود (٣٥١١، ٣٥١٢)، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٥)، وابن الجارود (٦٢٥)، والحاكم (٥٢/٢)، والدارقطني (٢٠/٣). وله طرق كثيرة عن ابن مسعود، وهذه الطرق، وإن كان بعضها قد أعل، إلا أن الأمر كمل قال البيهقي في

"الكبرى" (٣٢٢/٥): «إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا وقواه ابن القيم وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢٢).

(١٠) صحح الزيادة الألباني في الإرواء (١٣٢٣).

ولأحمد والنسائي^(٣) عن أبي عبيدة: «وأناه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي - ﷺ - في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك».

ما ورد في خيار التفليس:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: - من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره - متفق عليه^(٤). ورواه أبو داود، ومالك: وفي لفظ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي - ﷺ - قال: «أيا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه آخر، ووصله البيهقي أيضا وضعفه تبعاً لأبي داود^(٥). ورواه أبو داود وابن ماجه^(٦) من رواية عمر بن خلدة، وقال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضي فيكم بقضاء رسول الله - ﷺ - من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وصححه الحاكم والطريق الأخرى التي رواها أبو داود وهي من رواية إسماعيل بن عياش عن الحارث الزبيدي وهو شامي وإسماعيل قوي في الشاميين. وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت^(٧). وفي لفظ: «قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي^(٨) وفي لفظ لأحمد^(٩): «أيا رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له».

العمدة، البلوغ

عن الحسن عن سمرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به» رواه أحمد وأبو داود^(١٠) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح.

ما ورد في خيار الرؤية:

- (١) أحمد (٤٤٤٦).
- (٢) الدارقطني (٧٠).
- (٣) أحمد (٤٤٤٢)، النسائي (٣٠٣/٧) وصححه لطرقة الألباني في الإرواء (١٣٢٤).
- (٤) رواه البخاري (٢٤٠٢) (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩). أبو داود (٣٥١٩)، النسائي (٣١١/٧)، الترمذي (١٢٦٢)، ابن ماجه (٧٩٠/٢)، أحمد (٢٥٨/٢)، (٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨)، الإمام مالك في "الموطأ" (٦٧٨/٢).
- (٥) مالك (٦٧٨/٢)، أبو داود (٣٥٢٠) (٣٥٢١) (٣٥٢٢) والبيهقي (٤٧/٦)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - نحوه. وزاد: "وأيا امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء". وقال أبو داود: "حديث مالك أصح". وقال البيهقي: "لا يصح. يعني: موصولا".
- (٦) أبو داود (٣٥٢٣)، ابن ماجه (٢٣٦٠)، الحاكم (٥٨/٢)، الشافعي (٣٢٩/١)، والدارقطني (٢٩/٣).
- (٧) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٥٠ / ٢).
- (٨) مسلم (١٥٥٩)، النسائي (٤٦٧٧).
- (٩) أحمد (٥٢٥/٢).
- (١٠) أحمد (١٠/٥).

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» رواه البيهقي والدارقطني وهو حديث باطل (١).

ما ورد في أن الملك زمن الخيار للمشتري فله نماؤه المنفصل وعليه ضمانه

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «... ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه مسلم والترمذي وأبي داود (٢).

الإجماعات المروية في الخيارات

- (١) لزوم العقد بعد تفرق المتبايعين بأبدائها عن موضع التعاقد. مراتب الإجماع ص ١٥٠.
- (٢) عدم ثبوت خيار المجلس في العقود كالشركة والوكالة واللازمة التي لا يقصد منها العوض كالخلع والمكاتبة. الإفصاح ٢٧٣/١
- (٣) لزوم البيع بعد التفرق وعدم الرد إلا بالعيب أو الشروط المغني ٣٠/٦.
- (٤) خيار الشرط جائز بالإجماع الكافي لابن قدامة ٤٥/٢.
- (٥) خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما جائز بالإجماع. الإفصاح ٢٧٣/١.
- (٦) صحة خيار الشرط من غير قضاء ولا رضا الطرف الآخر بدائع الصنائع ٢٨١/٥.
- (٧) جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها مراتب الإجماع ص ١٥٢.
- (٨) بقاء الخيار لمشترطه إذا مات غير المشتري المبسوط ٤٢/١٣.
- (٩) من شرط له الخيار له أن يجيز في مدة الخيار بإجماع العلماء. فتح القدير ٣١٢/٦.
- (١٠) إجازة البيع ممن له الخيار مع عدم علم صاحبه البنائة ٦٤/٨.
- (١١) نفاذ عتق المشتري للعبد في زمن الخيار الإفصاح ٣٧٤/١ المغني ٢٦/٦.
- (١٢) لو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له، جاز تصرفه بشرط ألا يكون التصرف بقصد التجربة ويكون إجازة منه. البحر الرائق ١٤/٦ المغني ١٩/٦.
- (١٣) تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار المغني ٢٧/٦.
- (١٤) إذا اشترى ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً فاسلم البائع والخيار له بطل البيع بالإجماع وإذا كان الخيار للمشتري وأسلم البائع لا يبطل البيع بالإجماع بدائع الصنائع ٢٦٦/٥.
- (١٥) بقاء خيار الشرط للبائع المرتد فتح القدير ٣١٢/٦.
- (١٦) صحة البيع مع الغبن اليسير. الإفصاح ٢٧٥/١.
- (١٧) كراهة تلقي الركبان إذا كان فيه ضرر على أهل البلد أو على الركبان. الإفصاح ٢٩٦/١ والقييد عند الحنفية فتح القدير ٤٧٦/٦.
- (١٨) صحة البيع الواقع في الأسواق على سبيل تلقي الركبان. مراتب الإجماع ص ١٥٦.
- (١٩) تحريم النجش في البيع. الاستذكار ٥٢٨/٦.
- (٢٠) صحة البيع السالم من النجش. مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(١) رواه الدارقطني ٢٨٠٥ والبيهقي ١٠٤٢٦، ورواه الدارقطني برقم ٢٨٠٣ عن مكحول مرسلًا، وفي رواه منهم بالكذب.

(٢) مسلم رقم (١٥٤٣)، وأبو داود (٤٣٣٤) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (١٢٤٤) وأحمد [٤٨٥٢].

- (٢١) تحريم التصرية بقصد التدليس على المشتري. الإفصاح ٢٨٩/١ تكملة المجموع ٢١٨/١١.
- (٢٢) للمشتري رد المصراة قبل الحلب. الاستذكار ٥٣٤/٦.
- (٢٣) مشروعية خيار العيب. المغني ٣٠/٦.
- (٢٤) الغش حرام. عارضة الأجوزي ٤٥/٦.
- (٢٥) صحة بيع المعيب فإن رضي المشتري بالعيب جاز ذلك. الاستذكار ٥٣٣/٦.
- (٢٦) ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد تحفة المحتاج لابن حجر اليتي ٣٥٢/٤.
- (٢٧) العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خياراً. الذخيرة ١١٤/٥.
- (٢٨) إذا باعه على أنه معيب فوحده سليماً فلا خيار له فتح القدير ٣٥٦/٦.
- (٢٩) الزنا عيب في الجارية. الإفصاح ٢٩٠/١.
- (٣٠) عدم الحيض في الجارية الصغير والآيسة الكبيرة لا يعد عيباً. البناية ١٠٧/٨.
- (٣١) زواج الامة يعد عيباً إذا اشتراها على أنها بلا زوج. الإجماع ص ١٣٤.
- (٣٢) من اشترى معيباً يعلم عيبه سقط خياره. مراتب الاجماع ص ١٥٥ تكملة المجموع ٣١١/١١.
- (٣٣) تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب لا يسقط الخيار، وأما بعد العلم بالعيب فيسقط خياره إجماعاً. المغني ١٤٨/٦ مجمع الفتاوي ٣٦٦/٢٩.
- (٣٤) إذا علم بالعيب فله الخيار بين الإمساك والفسخ وليس له الأرش. الاستذكار ٢٨٥/٦.
- (٣٥) استخدام السلعة المعيبة لا يمنع رده بالعيب. روضة الطالبين ٤٩٠/٣.
- (٣٦) الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري مثل الكسب والخدمة والأجرة. المغني ٢٢٦/٦.
- (٣٧) قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب بدائع الصنائع ٢٦٨/٥.
- (٣٨) واتفقوا أن ما اصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص فمن ضمان المشتري. مراتب الإجماع ص ١٥٢.
- (٣٩) العيب في أحد الشيئين كالنعلين يردهما جميعاً أو يمسكها جميعاً الاستذكار ٢٩٢/٦.
- (٤٠) مشروعية الشركة والتولية في البيع (أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه) مراتب الإجماع ص ١٥٦.
- (٤١) صحة بيع المربحة الإفصاح ٢٩٣/١.
- (٤٢) يلزم نقصان السلعة بالعيب عند البيع بالمربحة المغني ٢٦٩/٦.
- (٤٣) عدم لحوق ثمن الفداء للمبيع الجاني في بيع المربحة المغني ٢٦٩/٦.
- (٤٤) اتفقوا على صحة الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار عند بيع المربحة المغني ٢٦٨/٦.
- (٤٥) جواز بيع المتماتلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المربحة المعني ٢٧٠/٦.
- (٤٦) ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين متفقين من جنس واحد ونوع واحد وصفة واحدة وطول واحد حتى جاز السلم بالإجماع ولم يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال فحل الأجل له أن يبيعهما جميعاً مربحة على العشرة بلا خلاف. بدائع الصنائع ٢٢١/٥.
- (٤٧) ثبوت الخيار عند الخيانة في بيع المربحة بدائع الصنائع ٢٥٥/٥.

- (٤٨) اتفقوا على عدم تحريم مسألة ما إذا اشتراه بأجل فأخبر بثمنه على أنه حال، والجمهور على ثبوت الخيار وقال الحنابلة: يكون مؤجلاً. الفروع ١١٨/٤.
- (٤٩) إن قال: إن اشترت عبداً فهو حر، فاشتراه بالخيار عتق عليه وبطل خياره. البناية ٦٠/٨.
- (٥٠) إذا فسخ البائع بالفعل كبيع السلعة على آخر وإعتاقه العبد فإن العقد يفسخ البناية ٦٦/٨.
- (٥١) منع خيار الرؤية في السلم. فتح القدير ٩٨/٧.
- (٥٢) انتقال خيار فوات الوصف إلى الورثة فتح القدير ٣٣٢/٦.
- (٥٣) جواز تراضي المختلفين على رد السلعة نيل الأوطار ٢٦٦/٥.

ما ورد في بيع الأصول والثمار

ما ورد في التجارة في العقار:

عن عمرو بن حريث، قال: حدثني أخي سعيد بن حريث - رضي الله عنه - ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عقارا، كان قمنا أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله، أو غيره ^(١).

ما ورد في دخول البناء والغراس في حال إطلاق بيع الأرض

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" وفي لفظ: «غير متأثر مالا» رواه الجماعة ^(٢).

ما ورد في دخول باطن الأرض عند بيعها

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة بسبع أرضين» متفق عليه ^(٣) وفي لفظ لأحمد ^(٤): «من سرق». **البلوغ**

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ^(٥)» متفق عليه ^(٦)، وفي رواية للبخاري ^(٧): «قيد شبر ^(٨)». **العمدة**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه:

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٩١) والطيالسي (٤٢٤) والبزار (٢٩٦٧) وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية ٢٦٤/١ والألباني في الصحيحة (٢٣٢٧) لشواهده، وصحح الأرنؤوط وقفه.

(٢) البخاري (٩٨٢/٢، ١٠١٩، ٢٥٨٦، ٢٦٢٠)، مسلم (١٢٥٥/٣) (١٦٣٢)، أبو داود (١١٦/٣) (٢٨٧٨)، النسائي (٢٣١/٦)، الترمذي (٦٥٩/٣) (١٣٧٥)، ابن ماجه (٨٠١/٢) (٢٣٩٦)، أحمد (٥٥/٢، ١٢٥).

(٣) البخاري (٢٣٢٠، ٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠)، أحمد (١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، ابن حبان (٤٦٨/٧، ٥٦٧/١١)، والترمذي (١٤١٨)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأبي يعلى (٩٤٩).

(٤) أحمد (١٨٨/١)، الطبراني في "الكبير" (١٤٩/١)، وعبد الرزاق (١١٤/١٠)، ومعمّر بن راشد في "جامعه" (١٠/١١).

(٥) قوله: «يطوقه الله» بضم أوله على المبني للمجهول. قوله: «من سبع أرضين» بفتح الراء ويجوز إسكانها أي يكلف بنقل ما ظلم منها في يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه وقيل معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه.

(٦) أحمد (٢٥٩/٦).

(٧) البخاري (٢٣٢١، ٣٠٢٣)، مسلم (١٦١٢)، أحمد (٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢).

(٨) قيد شبر: أي قدر شبر. طوقه: جعل طوقا في عنقه.

ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقا^(١).

ما ورد في دخول الثمار عند بيع النخيل والأشجار

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي -ﷺ- قال: - من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر^(٢)، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع^(٣). متفق عليه^(٤). **العمدة، البلوغ**

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- - «أن النبي -ﷺ- قضى أن ثمر النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند^(٥) وفي إسناده انقطاع^(٦).

ما ورد في ما يتبع البئر:

عن عبد الله بن مغفل، أن النبي -ﷺ-، قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته»^(٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي -ﷺ- قال: «حریم البئر العاديةی خمسون ذراعا وحریم البئر النادی خمس وعشرون ذراعا»^(٨) ورواه أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "حریم البئر أربعون ذراعا من حوالها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب"^(٩)، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً"^(١٠).

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٢ (٨١٧٦). والبخاري (٣٤٧٢) و"مسلم" ٤٥١٨.

(٢) قال الرباعي -رحمه الله-: قوله: «بعد أن تؤبر» التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى لينذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر، وقال في "الفتح": لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه، لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. (٣) أبرت: لقحت. المبتاع: المشتري.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٠، ٢٥٦٧)، مسلم (١٥٤٣)، أبو داود (٣٤٣٣)، الترمذي (١٢٤٤)، النسائي (٢٩٧/٧)، ابن ماجه (٢٢١١)، أحمد (٦/٢)، ٩، ٥٤، ٨٢، ١٠٢، ومالك (٦١٧/٢)، وابن حبان (٤٩٢٣).

(٥) ابن ماجه (٢٢١٣)، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٣٢٦/٥).

(٦) قال في "التلخيص": وروي «أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا، فقال: المبتاع: أنا أبرته بعدما ابتاع، وقال البائع: أنا أبرته قبل البيع، فتحاكما فتحاكما إلى رسول الله -ﷺ- ففضى بالثمرة لمن أبر منهما» رواه البيهقي في "المعرفة" (٣) (٣١٨/٤) من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلائع في "الأحكام" إلى "الدلائل للأصيلي مسندا عن ابن عمر، انتهى.

(٧) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) والدارمي (٢٦٢٦) وضعفه في الزوائد لأن إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما، وحسنه الألباني لطرقه.

(٨) رواه الحاكم في المستدرک (٧٠٤١).

(٩) قال السندي: أي: من حفر بئرا في أرض موات، فله حريمها أربعون ذراعا من الجوانب كلها، فيكون كل جانب عشرة أذرع، لا ينبغي لغيره أن يزارحه في ذلك، وقيل: له أربعون من كل جانب، وظاهر الحديث يرد.

وقوله: "ابن السبيل أول شارب"، قال: جملة من مبتدأ وخبره، أي أن ابن السبيل قدم على الكل، وأحق بالشرب من غيره، فليس لصاحب البئر أن يمنع من الشرب.

(١٠) رواه أحمد (١٠٤١١) والبيهقي ١٥٥/٦. ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٠٠ عن الحسن مرسلا، وينظر نصب الراية ٢٩٢/٤ والتلخيص الحبير ٦٣/٣

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً ، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحریم عين الزرع ستمائة ذراع». رواه الدارقطني ^(١) وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم البئر مد رشائها» ^(٢)

ما ورد في ما حریم النخلة حين بيعها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریم النخلة مد جريدها» ^(٣).
عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، «فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حریم لها» ^(٤).
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «اختصم إلى رسول الله - ﷺ - رجلان في حریم نخلة، فأمر بها فذرعت، فوجدت سبع أذرع - وفي أخرى: خمس أذرع، فقضى بذلك» وفي رواية: «فأمر بجريده من جريدها فذرعت» أخرجه أبو داود ^(٥).

ما ورد فيما يتبع النخل المبيع والعبد المبيع:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من ابتاع - وفي رواية: من باع - نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود، وأخرج البخاري المعنى الأول وحده ^(٦). وأخرج المعنيين «الموطأ» مفرقا، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مفرقا من رواية أخرى، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر، من رواية عبد الله ابنه عنه. وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أخرى ذكر النخل وحده
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه أبو داود ^(٧).
عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، قال: «قضى رسول الله ﷺ بثمر النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع» ^(٨).

الإجماعات المروية في بيع الأصول والثمار

- (١) رواه الدارقطني (٤٥١٩).
- (٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٧) وضعفه الألباني وقال الأرناؤوط: ضعيف جدا. المسند - هامش الحديث (١٠٤١١).
- (٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩) وضعفه في الزوائد، وصححه الألباني - رحمه الله -.
- (٤) رواه ابن ماجه (٢٤٨٨) وضعفه في الزوائد، وصححه الألباني - رحمه الله - وأخرج أبو داود في "المراسيل" (٤٠٤) من طريق عروة بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ في حریم النخلة طولها. ورجاله ثقات.
- (٥) رواه أبو داود (٣٦٤٠) في الأفضلية، باب أبواب من القضاء، وإسناده حسن.
- (٦) البخاري (٣٣٦) مسلم رقم (١٥٤٣)، وأبو داود (٤٣٣٤) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (١٢٤٤) وأحمد (٤٨٥٢).
- (٧) أخرجه أحمد (٣٠١/٣) وأبو داود (٣٤٣٥)، وفيه انقطاع.
- (٨) رواه ابن ماجه (٢٢١٣) وضعفه في الزوائد، وصححه الألباني - رحمه الله -.

١. أجمع العلماء على أنه إذ أبر البائع بعض طلوع النخلة فإن جميعها للبائع. المغني ١٣٣/٦.
٢. وأجمعوا على أن من اشترى داراً دخل فيها البناء ومن اشترى أرضاً دخل فيها البناء القائم والشجر التائب وما ركب فيها من أبواب أو درج. مراتب الإجماع ص ١٥٧ والمحلّى ٥٩٨/٧.
٣. وأجمعوا على عدم دخول الباب الموضوع في بيع الدار ولا القفل والمفتاح البناية ٣٢/٨.
٤. وأجمعوا على أنه إذا باع داراً فليس له أن يبيع فناءها معها لأنه لا يملكه. الإفصاح ٢٩٥/١.
٥. وأجمعوا على أن من باع نخلاً قد أبرت واشترط المشتري الثمرة فشرط صحيح مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٩.
٦. وأجمعوا على جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها كالتين والعنب. المجموع ٣٧٢/٩.
٧. وأجمعوا على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح الإجماع ص ١٢٩، الإشراف ٢٤/٦.
٨. وأجمعوا على جواز تطوع البائع للمشتري ترك الثمرة بعد النضح في الشجرة مراتب الإجماع ص ١٥٣.
٩. وأجمعوا على أنه إذا باع الأرض وفيها الزرع الذي لا يحصد إلا مرة كالشعير أو كان المقصود منه مستتر، كالجزر فهو للبائع مراتب الإجماع ص ١٥٥، المغني ١٣٩/٦.
١٠. وأجمعوا على جواز بيع الحب الذي لم يشتد مع الأرض والثمرة التي لم يبدو صلاحها مع النخل الإفصاح ٢٨٤/١.
١١. وأجمعوا على أنه إذا باع المغيبات في الأرض كالجزر بعد إخراجها جاز إجماعاً. مراتب الإجماع ص ١٩٣.
١٢. وأجمعوا على جواز بيع السنبل إذا ابيض الإجماع ص ١٣٥.
١٣. وأجمعوا على جواز بيع الحبوب والتبن إذا صفيا مراتب الإجماع ص ١٥٣.
١٤. وأجمعوا على تحريم بيع الثمار قبل أن تخلق. الإجماع ص ١٢٩ بداية المجتهد ١١٢/٢.
١٥. وأجمعوا على بطلان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع التمهيد ٣٠٦/١٣.
١٦. وأجمعوا على أنه لا تدخل أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع فتح القدير ٢٨٥/٦.
١٧. وأجمعوا على أن قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري. المغني ١٦٣/٦.
١٨. وأجمعوا على ضمان البائع للجائحة التي تكون على الثمار قبل التخلية بينها وبين المشتري. شرح السنة للبيهقي ١٠٠/٨ ومجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٠.
١٩. وأجمعوا على ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذه لها. مراتب الإجماع ص ١٥٢.
٢٠. وأجمعوا على جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها. المغني ١٥٦/٦.
٢١. وأجمعوا على جواز تملك المشتري لمال الرقيق بالشرط. مراتب الإجماع ص ١٥٦، الاستذكار ١٤٠/٧.

ما ورد في الشفعة^(١) في الأملاك المشتركة:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: - قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(٢) - متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٣). وفي رواية مسلم: - الشفعة في كل شرك: أرض، أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه"^(٤). وفي رواية الطحاوي عن جابر، والبيهقي عن ابن عباس: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء، شيء، ورجاله ثقات^(٥). العمدة، البلوغ

عن جابر - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه أحمد والبخاري^(٦) وفي لفظ: «إنما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل ما لم يقسم» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه^(٧)، وفي لفظ للترمذي^(٨) وصححه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وعن جابر - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» رواه مسلم والنسائي وأبو داود^(٩) وفي لفظ لمسلم^(١٠): «الشفعة في كل شرك في الأرض أو ربع أو حائط» وفي رواية للطحاوي^(١١): «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء» قال الحافظ: ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود وابن ماجه^(١٢) بمعناه، ورجال إسناده ثقات.

وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» رواه البزار^(١٣). قال الحافظ: بإسناد جيد.

(١) الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقلت إليه بعضو مالي إن كان مثله أو دونه. غاية المنتهى ٢/٢٥٠.
(٢) الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وقعت الحدود: عينت وتميزت. وصرفت الطرق: بنيت مصارفها وشوارعها.
(٣) رواه البخاري (٢٢٥٧).
(٤) رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥).
(٥) رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٢٦/٤).
(٦) أحمد (٣٩٩/٣)، البخاري (٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٣٨، ٢٣٦٤).
(٧) أحمد (٣/٢٩٦)، البخاري (٢٠٩٩، ٢٣٦٣، ٦٥٧٥)، أبي داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وابن حبان (٥١٨٤).
(٨) الترمذي (١٣٧٠).
(٩) مسلم (١٦٠٨)، النسائي (٣٢٠/٧)، أبو داود (٣٥١٣).
(١٠) مسلم (١٦٠٨).
(١١) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٦/٤).
(١٢) أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧) بمعناه. وابن حبان (٥١٨٥) ورواه مالك ٧١٨/٢ والنسائي ٣٢٦/٧ مرسلًا، وصححه ابن حجر مرفوعاً في الفتح ٤/٣٦٠.
(١٣) "التلخيص" (٥٥/٣).

ورواه البيهقي^(١) عن عطاء عن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعا: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».
وعن عبادة بن الصامت - ﷺ - : «أن النبي - ﷺ - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» رواه
عبد الله بن أحمد في "المسند" والطبراني في "الكبير"^(٢) من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه وما تقدم يشهد
له.

عن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»؛ هذا حديث لا
نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي
مليكة، عن النبي ﷺ مرسلا وهذا أصح^(٣). الإلمام

ما ورد في الشفعة للجار:

عن ابن عباس - ﷺ - ، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فأراد بيعها، فليعرضها على جاره»^(٤).
وعن عمرو بن الشريد قال: "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى
منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي - ﷺ - فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما.
فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد
أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي - ﷺ - يقول: الجار أحق بسقبه^(٥) ما أعطيتها بأربعة
آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه". أخرجه البخاري^(٦). البلوغ

وعن أنس بن مالك - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - جار الدار أحق بالدار - رواه النسائي، وصححه ابن
حبان، وله علة^(٧). البلوغ

وعن جابر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها - وإن كان غائبا - إذا
كان طريقهما واحدة - رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وقال في "بلوغ المرام": رجاله ثقات^(٨). البلوغ

البلوغ

(١) البيهقي (١٠٩/٦).
(٢) عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦/٥)، البيهقي (١٠٩/٦).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٢٥٩) والترمذي (١٣٧١) وضعفه، وضعفه الألباني.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٣) وصححه البوصيري في زوائده والألباني في الصحيحة (٢٣٥٨) قال: له شواهد من حديث أبي رافع والشريد بن سويد
وسمرة، وهي مخرجة في "الإرواء" (١٥٣٨ و ١٥٣٩).
(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «بسقبه» السقب بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة وبالصاد المهملة بدل السين قال في "الدر
النثير": الصقب هو القرب والملاصقة، انتهى، وأحاديث شفعة الجار المطلقة تحمل على المقيدة. قوله: «ينتظر بها» مبني للمفعول.
(٦) رواه البخاري (٢٢٥٨).
(٧) رواه النسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٦٩ / ٤) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧)،
والترمذي (١٣٦٨). وقال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس،
عن النبي - ﷺ - والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس". ورواه
أيضا ابن حبان (٥١٨٢) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٢/٤)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨/٨)، وعلقه الترمذي (٦٥٠/٣).
(٨) رواه أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢٢٩ / ٢)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). وأعله
عدد من المحدثين منهم شعبة والشافعي وأحمد والبخاري وابن القطان كما في نصب الراية ١٧٤/٤، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ١٦٧/٥.

وعن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ^(١).

وعن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال: «قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بسقبه ما كان» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ^(٢) وفي إسناده مقال.

ما ورد في أن حق الشفعة على الفورية

وعن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشفعة كحل عقال» رواه ابن ماجه ^(٣) والبزار ^(٤) وزاد: «ولا شفعة لغائب ولا صغير» وإسناده ضعيف جدا، لا يحتج بمثله. **البلوغ**
وقد أخرج الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" ^(٥) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصبي على شفيعته شفيعته حتى يدرك فإن أدرك، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وإسناده ضعيف.

ما ورد في شفعة النصراني

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة لنصراني» رواه الطبراني وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل تفرد به محمد بن سنان ^(٦).

الإجماعات المروية في الشفعة

١. إثبات الشفعة للشريك في العقار الذي لم يقسم. الإجماع ص ١٣٦.
٢. تثبت الشفعة فيما كان بعقد البيع المغني ٤٤٤/٧.
٣. البناء والغراس إذا بيع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض. المغني ٤٣٩/٧.
٤. تثبت الشفعة للغائب إذا لم يعلم ببيع شريكه ولو تناقل المبيع جماعة. الإفصاح ٢٩/٢.
٥. إذا عجز عن الإشهاد في سفره فإن شفيعته لا تسقط. المغني ٤٦٣/٧.
٦. جواز تأخير الشفعة بسبب العذر من مرض أو حبس ولم يقدر على التوكيل تبين الحقائق ٢٤٤/٥.
٧. ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع، بل يأخذ الجميع أو يدعه. الإجماع ص ١٣٦ وخالف الشافعية في صورة إذا اشترى قسطاً عقار مملوك بجماعة. روضة الطالبين ١٠٢/٥.
٨. ثبوت شفعة الذمي والمسلم على الذمي المغني ٥٢٥/٧.
٩. عدم إجبار المشتري على قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع، ومنتظر ادراك الزرع ثم يقضي له بالشفعة بدائع الصنائع ٢٩/٥.
١٠. بقاء حق الشريك في الشقص المتصرف فيه سواء قبضة أو لم يقبضه. مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٩.

(١) أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٨) واللفظ له، أبو داود (٣٥١٧)، الترمذي (١٣٦٨)، البيهقي (١٠٦/٦)، وابن أبي شيبة (٥١٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٧).

(٢) أحمد (٤/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، النسائي (٧/٣٢٠)، ابن ماجه (٢٤٩٦).

(٣) ابن ماجه (٢٥٠٠)، البيهقي (١٠٨/٦).

(٤) "التلخيص" (٥٦/٣) وفيه محمد البيلماني ضعيف، العلل لابن أبي حاتم ٤٧٩/١.

(٥) الطبراني في "الصغير" (٨٤٤)، و"الأوسط" (٦١٤٠)، البيهقي (١٠٨/٦).

(٦) رواه الطبراني في الصغير (٥٦٩) والبيهقي في الكبرى ١٠٨/٦، وصوب أنه موقوف على الحسن البصري وكذلك الألباني في الإرواء (١٥٣٣).

١١. أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري مجموع الفتاوي ٩٧/٢٨.
١٢. من باع حصته من عقار، ثم طلب من المشتري الإقالة من البيع فأقاله فالشفيع له حق الشفعة بالثمن. الاستذكار ٧٨/٧.
١٣. للوصي الأخذ بالشفعة للصبي. الإجماع ص ١٣٦.

ما ورد في عقد السلم^(١)

ما ورد في صحة عقد السلم

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال مالك عن الآية: "تجمع الدين كله" المدونة ٣/٦٠.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أشهد أن السلف المضمون إلى أحل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية. تفسير الطبري ٥/٧١.

ما ورد في شروط عقد السلم:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: - من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم - متفق عليه^(٢). وللبخاري: "من أسلف في شيء"^(٣). **العمدة والبلوغ والمححر**

وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قالوا: - كنا نصيب المغانم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يأتينا أنباط^(٤) من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت - وفي رواية: والزبيب - إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك - رواه البخاري^(٥). **البلوغ والمححر** وفي رواية للخمسة إلا الترمذي^(٦): «كنا نسلفهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم" ورواية أبي داود: «إلى قوم ما هو عندهم».

وعن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- : «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع إلى زيد تمرا معلوما إلى أجل معلوم بثمانين مثقالا من الذهب» رواه الطبراني^(٧) قال في "مجمع الزوائد": ورجاله ثقات ولابن ماجه طرق منه.
وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد» وفي لفظ: «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» رواه البخاري^(٨) وترجم عليه باب الرهن في السلم.

(١) السلم لغة: السلف. وشرعا: هو بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس كما في كشف القناع ١١٧/٢. وقد استدل الشافعي في الأم ٩٤/٣ على مشروعية السلم بآية الدين، قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: يا أيها الذين آمنوا إذا تدايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم، أبو داود (٣٤٦٣)، النسائي (٢٩٠/٧)، الترمذي (١٣١١)، ابن ماجه (٢٢٨٠)، أحمد (٢١٧/١، ٢٢٢)، والشافعي (١٣٩/١)، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، والطبراني في "الكبير" (١٣٠/١١).

(٣) البخاري برقم (٢٢٤٠).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أنباط» جمع نبط قوم من العرب اختلطت لسانهم بلسان العجم.

(٥) رواه البخاري (٤٣٤/٤)، رقم ٢٢٥٤ و٢٢٥٥. ورواية: "الزبيب" رواها البخاري: (٤٣١/٤). وينظر: أحمد (٣٨٠/٤)، أبي داود (٢٧٥/٣)، وعبد وعبد الرزاق (٨/٨)، وابن حبان (٤٩٦٦).

(٦) أبو داود (٣٤٦٥، ٣٤٦٤)، النسائي (٢٨٩/٧، ٢٩٠)، ابن ماجه (٢٢٨٢)، أحمد (٣٥٤/٤)، وهي عند البخاري (٢١٢٧).

(٧) الطبراني في "الكبير" (٢٢٢/٥)، ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٧٠٠/٣).

ووقع لابن حبان^(٢) عن أنس - رضي الله عنه - : «أن قيمة الطعام كانت ديناراً».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة" رواه الترمذي والنسائي والحاكم^(٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وقال الحافظ: رجاله ثقات.

ما ورد في بيع المسلم فيه قبل قبضه:

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) وفي إسناده عطية العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قبضه»^(٥)

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من أسلف في شيء، فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» رواه الدارقطني^(٦).

ما ورد في صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط ألا يربح فيه وألا يؤدي للربا ولا يجعله رأس مال سلم:

ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"^(٧).

ما ورد في السلم في نخل معين أو في الحيوان

روى البخاري عن أبي البخري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز^(٨).

(١) البخاري (١٩٦٢، ٢١٣٣، ٢٢٥٦)، مسلم (١٢٢٦/٣)، وابن حبان (٢٦٤/١٣) (٥٩٣٨)، واللفظ الثاني عند البخاري (٢٧٥٩، ٤١٩٧)، وابن حبان (٥٩٣٦)، وأحمد (٢٣٧/٦).

(٢) ابن حبان (٥٩٣٧).

(٣) الترمذي (١٢١٣)، النسائي (٢٩٤/٧)، الحاكم (٢٨/٢)، البيهقي (٢٥/٦) وأحمد (١٤٧/٦).

(٤) أبو داود (٣٤٦٨)، ابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٤٥/٣) - ط دار المحاسن). وضعف ابن حجر بعطية العوفي، ونقل عن أبي حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب. كذا في التلخيص الحبير (٢٥/٣) - ط شركة الطباعة الفنية).

(٥) الدارقطني (٤٦/٣) والبيهقي ٣٥٠/٢ وفيه عطية العوفي ضعيف.

(٦) الدارقطني (٤٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) رواه أحمد برقم ٥٥٥٩ وأبو داود برقم ٣٣٥٤ والترمذي برقم ١٢٤٢ والنسائي في المجتبى ١٨٣/٧ وابن ماجه برقم ٢٢٦٢، وقال الترمذي: "لم يرفعه غير سماك"، فقد رواه شعبة عن ثلاثة من الثقات موقوفاً، وانفرد برفعه سماك، وبيان ذلك أن شعبة رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر موقوفاً، وعن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولما سئل شعبة عن الحديث، قال: رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه. سنن البيهقي ٢٨٤/٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٧٥/٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٨) رواه البخاري برقم ٢٢٤٩.

عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال: رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه - أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن رجلاً أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصماً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» رواه أبو داود^(٢) وفي إسناده مجهول.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - :- «أن النبي ﷺ - نهى عن السلف في الحيوان» رواه الحاكم والدارقطني^(٣) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن حوين وهاه ابن حبان.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «السلف في حبل الحبلبة ربا»^(٤) رواه النسائي وأحمد^(٥).

الإجماعات المروية في عقد السلم

١. اتفقوا على جواز السلم. الأم ٩٤/٣.
٢. شروط البيع شروط السلم فتح الباري لابن حجر ٤٢٨/٤.
٣. يشترط كون المسلم فيه معلوماً الأم ٩٤/٣، الإجماع ص ١٣٤.
٤. صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف الإفصاح ٣٠٤/١.
٥. جواز السلم في الشحم الإجماع ص ١٣٥.
٦. تحريم السلم في الخبز عدداً بدائع الصنائع ٢١١/٥.
٧. صحة الأجل في المسلم فيه التفاوت اليسير في صفة المسلم فيه مغتفر. فتح القدير ٧٦/٦ شرح النووي لصحيح مسلم ٤١/١١.
٨. اشتراط العلم بالأجل في المسلم فيه الإجماع ص ١٣٤.
٩. صحة تحديد الأجل في السلم بالأهلة المغني ٤٠٥/٦.
١٠. بطلان جعل الأجل في السلم إلى الميسرة المغني ٤٠٤/٦.
١١. تحريم جهالة الاجل في العقد المؤجل المجموع ٤١٢/٩ واختلفوا في بطلان العقد والشرط الإقناع ٣٠٠/٣.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨١) وأبو يعلى (٧٤٩٦) وابن حبان ٢٥٤/٧ والحاكم ٦٠٤/٣ وضعفه البوصيري في زوائده والألباني في الإرواء (١٣٨١) لأن فيه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

(٢) أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه ٧٦٧/٢ أحمد (١٤٤/٢)، وابن عدي في "الكامل" (٣٠١/٧) وضعفه ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٤ لأن في إسناده راو مهم.

(٣) الحاكم (٦٥/٢)، الدارقطني (٧١/٣).

(٤) قال السندي في حاشيته على النسائي: والسلف فيه: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلية، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر.

(٥) رواه النسائي (٤٦٢٢) وأحمد (٢١٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٠) وعبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول (٣١٩) وشعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسنند.

١٢. يشترط كون المسلم فيه عام الوجود في محله عند حلول الأجل بداية المجتهد ١٥٢/٢ المغني ٤٠٦/٦.
١٣. بطلان السلم في ثمر بستان بعينه الاشراف ١٠٥/٦.
١٤. يشترط العلم برأس مال السلم الاجماع ص ١٣٤.
١٥. اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم إذا كان في الذمة. المغني ٤١١/٦.
١٦. صحة السلم الذي سلم رأس المال فيه في مجلس العقد الإجماع ص ١٣٤، ولا يجوز تأخير أكثر من ٣ أيام. المدونة ٨٨/٣.
١٧. منع جعل رأس المال السلم ديناً في الذمة. الإشراف ٤٤/٦.
١٨. تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان المقدمات الممهديات ٣٠/٢.
١٩. يشترط كون السلم فيه موصوفاً في الذمة. الإجماع ص ١٣٤.
٢٠. منع السلم فيما لا يثبت في الذمة مثل الدور والعقار. بداية المجتهد ١٥١/٢.
٢١. جواز تسمية مكان قبض المسلم فيه. الإجماع ص ١٣٤.
٢٢. صحة السلم الذي وجد فيه المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل. الاستذكار ٣٨٤/٦.
٢٣. تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه المغني ٤١٥/٦ إلا إذا باعه بقدر قيمته أو اقل والثلثين حال، مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٩.
٢٤. رد مال من أسلم من الذميين الذين وقع السلم بينهما على عين محرمة. الإجماع ص ١٣٥.
٢٥. جواز الإقالة في السلم. الإجماع ص ١٣٥.
٢٦. إذا تعاقد على الشرط مع وجود خيار الشرط بطل العقد ولا يؤثر أبطال الطرفين لشرط الخيار قبل التفرق، فهو وقع باطلاً. بدائع الصنائع ٢٠١/٥.

ما ورد في عقد الاستصناع^(١)

ما ورد في مشروعية الاستصناع:

وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (٨٠)﴾ [الأنبياء: ٨٠] ^(٢)
 وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤)﴾ [الكهف: ٩٤]. قال ابن عباس: خرجا: أجرا ^(٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى "متفق عليه" ^(٤).
 وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال: «إنا قد اتخذنا خاتما، ونقشنا عليه نقشا، فلا ينقش عليه أحد»، وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم "متفق عليه" ^(٦).
 وعن سهل رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: «مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن" رواه البخاري ^(٧).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر. رواه البخاري ^(٨).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه - قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله" ^(٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان زكرياء نجارا» رواه مسلم ^(١٠).

(١) الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم مقبوض في مجلس العقد.

(٢) قال القرطبي: الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب. الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٢٠. وقال أبو حيان في البحر المحیط: وفي ذلك فضل هذه الصنعة إذ أسند تعليمها إليه تعالى.

(٣) أجمع العلماء على جواز الاستنجار على بناء المساجد وتنظيفها وتطهيرها. بدائع الصنائع ٤/١٩١، المغني ٨/١٤٠.

(٤) البخاري، (٥٨٧٦، ٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) وأحمد: ١٠١/٣. وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له.

(٥) رواه النسائي (٥٢٨٢) وابن ماجه (٣٦٤٠) وأحمد (١١٩٨٩) وصححه الألباني.

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم ((٢٠٩٣)).

(٧) رواه البخاري (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤) ومسلم (٥٤٤).

(٨) رواه البخاري (٢٠٩٥).

(٩) رواه النسائي (٣١٤٦) وأبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١) وأحمد (١٧٣٠٠) وضعفه الألباني وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(١٠) رواه مسلم (٢٣٧٩).

ما ورد في منع الاستصناع بتأجيل الثمن:

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: - أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين - رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف^(١). البلوغ

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه ثم أبتاعه من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والبيهقي وقال: حسن متصل^(٢)، وفي رواية للترمذي^(٣): «نهاني رسول الله -ﷺ- أن أبيع ما ليس عندي»^(٤).

الاجتماعات في الاستصناع

- لأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلماً إذا بينت المدة. بدائع الصنائع ٥/٢١٠

(١) "كشف الأستار" (١٢٨٠)،

(٢) أبو داود (٣٥٠٣)، النسائي (٢٨٩/٧)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧)، أحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، البيهقي (٣٣٩/٥).

(٣) الترمذي (١٢٣٣).

(٤) قال البغوي في شرح السنة ٨/١٤٠: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات.

ما ورد في عقد الإجارة^(١)

أهلية التعاقد في الإجارة:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] ، ووجه الدلالة أن الصغير والمجنون لا يوصف بأنه قوي أمين.

ما ورد أن الأجير أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

ما ورد أن الأمين لا يضمن إن أحسن ولم يحصل منه تعد أو تفريط

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) [التوبة: ٩١]

ما ورد في لزوم عقد الإجارة وأن موت المؤجر لا يبطل عقد الإجارة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر»، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر «ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ»^(٢).

في حرية تحديد الأجرة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم"، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً، وأقل عطاء؟ قال: «هل نقصتكم من حركم؟» قالوا: لا، قال: «فذلك، فضلي أوتيته من أشياء»^(٣).

ما ورد في أجرة الأجير

(١) عقد الإجارة هو عقد معاوضة على منافع الأعيان أو الحيوان أو الأشخاص. وأكثر أحكامه يطابق أحكام البيع لأنه عقد بيع للمنافع، فله حكم عقد البيع من حيث اللزوم والخيار والأركان الأربعة (الصيغة والمؤجر والمستأجر والأجرة)، وحكم تنجيز العقد وإضافته وتعليقه، وصحة بيع المستأجر المنفعة لغيره بشروط المذكورة في كتب الفقه، ويخالف البيع في أن ضمان العين المؤجرة على مالكيها، وقد يكون عقد الإجارة على عقار أو عين أخرى، وقد يكون على حيوان أو على منفعة إنسان، فإن كان العمل بالوقت خاصاً للمستأجر فهو أجير خاص، وإن كان على إتمام عمل فهو أجير مشترك.

وقد تكون الإجارة في عين معينة لمدة معلومة، كهذه الدار بألف شهرياً، أو استئجار رجل للخدمة لشهر، وهو الأجير الخاص وقد تكون إجارة العين على عمل معلوم، مثل الدابة للركوب لموضع معين، أو الرجل ليدل الطريق، وقد تكون منفعة عين موصوفة في الذمة، كأجرتك سيارة صفتها كذا وكذا غدا لمدة يوم بمئة، وهذا له حكم السلم في المنافع، ويلزم تعجيل الأجرة كما في السلم في الأعيان.

وأما إذا كانت الأجرة في منفعة عمل في الذمة، فيسمى الأجير المشترك وله أحكامه وتفصيله المذكورة في كتب الفقه.

(٢) رواه البخاري معلقاً في باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما. وقال ابن حجر في تعليق التعليق ٢٨٨/٣: فأسنده في الباب من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عنه، وقال عقبه وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر وأسنده حديث عبيد الله المذكور في المزارعة من طريق يحيى بن سعيد القطان عنه لكن ليس فيه المقصود وأخرج المقصود من طريق موسى بن عقبه عن نافع.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٨).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - من استأجر أجيرا، فليسلم له أجرته - رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة ^(١). البلوغ

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجاشي واللمس وإلقاء الحجر). رواه أحمد ^(٢). المنتقى

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله - عز وجل - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره - رواه البخاري ^(٣). البلوغ والمحرر

ما ورد في كون الأجرة جزءاً من الإنتاج ^(٤)

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أيضا قال (نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ^(٥)). رواه الدارقطني ^(٦). المنتقى

ما ورد في الأجرة إذا آلت إلى العلم

عن علي - رضي الله عنه - قال (جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأكل معي منها). رواه أحمد ^(٧). المنتقى وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ (أن عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما إن عدد التمر سبعة عشر) ^(٨).

ما ورد في أن تكون الأجرة بالشعب والكسوة

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٥ / ٨ / رقم ١٥٠٢٣). ورواه أحمد (٣ / ٥٩ و ٦٨ و ٧١) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: "نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" وهو منقطع كسابقه. وأما البيهقي فرواه (٦ / ١٢٠) بسند ضعيف، ورواه النسائي (٧ / ٣١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيرا، فأعلمه أجره وتابع شعبة على ذلك الثوري، فقال عبد الرزاق في "المصنف" (٢٤ / ١٥٠). "قلت للثوري: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من استأجر أجيرا، فليس له إجارته؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -". وقال ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة في "العلل" (١ / ٣٧٦ / رقم ١١١٨) قوله: "الصحيح موقوف على أبي سعيد"

(٢) رواه أحمد (٣ / ٥٩، ٦٨، ٧١)، بسند ضعيف، ورجح أبو زرعة وقفه. العلل ١ / ٣٧٦.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٤) أجازها المالكية وابن حزم وهو قول عند الحنابلة رجحه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، لحديث: عامل أهل خيبر. إلخ.

(٥) قال المجد ابن تيمية - رحمه الله -: وفسر قوم فقيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض. وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كلها بقفيز منها وإن شرط حبا لأن ما عده مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها.

(٦) رواه الدارقطني (٣ / ٤٧)، البيهقي (٥ / ٣٣٩)، وفي إسناد هشام أبو كليب، قال ابن القطان والذهبي: لا يعرف وان كان وثقه ابن حبان. (تلخيص الحبير ٣ / ٦٠) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠ / ١١٣: حديث باطل.

(٧) رواه أحمد (١ / ١٣٥)، ابن ماجه (٧ / ٢٤٤٧) وفي المراسيل ص ١٦١ لابن أبي حاتم: مجاهد لم يسمع من علي - رضي الله عنه -.

(٨) وفي إسناد حنش راوية عن عكرمة وهو ضعيف. نيل الأوطار.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا^(١).

وعن عتبة بن النُدَّر - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقراً طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه". رواه ابن ماجه^(٢). المنتقى

ما ورد في الأجر على العمل عند عدم الاتفاق:

قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧)﴾ [الكهف: ٧٧]

ما ورد في كيفية تحديد الأجرة عند عدم الاتفاق عليها

أخرج البخاري في صحيحه في باب: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهيبهم المشهورة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»^(٣).

ما ورد في أجرة المثل عند القيام بأموال اليتيم

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)﴾ [النساء: ٦-٢]

عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: «(ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)» [النساء: ٦] قالت: أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف»، وفي لفظ: «أنزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف» أخرجاهما^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم، فقال: كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل^(٥)» رواه الخمسة إلا الترمذي^(٦)، وسكت

(١) رواه ابن ماجه (٨١٧/٢) وصححه في الزوائد.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٤)، الطبراني في "الكبير" (١٣٥/١٧) وضعفه البوصيري في الزوائد وعلته مسلمة بن علي ضعيف جداً.

(٣) قال ابن المنير في المتواري على أبواب البخاري (ص ٢٤٦): ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه - عليه السلام - لم يشارطه اعتمادا على العرف في مثله. وذكر ابن حجر في (فتح الباري ٤/٤٠٦) أن سعيد بن منصور روى من طريق بن سيرين أن ناسا من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم. (فتح الباري ٤/٤٠٦).

(٤) باللفظ الأول عند البخاري (٤٢٩٩)، مسلم (٣٠١٩)، وباللفظ الثاني عند البخاري (٢٦١٤)، مسلم (٣٠١٩).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «متأثل» المتأثل: بمثابة ثم مثله مشددة بينهما همزة هو المتأثل والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم واثله كل شيء أصله.

(٦) أبو داود (٢٨٧٢)، النسائي (٢٥٦/٦)، ابن ماجه (٢٧١٨)، أحمد (١٨٦/٢، ٢١٥).

عنه أبو داود وأشار المنذري إلى أن في إسناده عمرو بن شعيب وفي سماع أبيه من جده مقال، وقال في "الفتح":
إسناده قوي.

ما ورد في أن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بإتمام العمل كاملا

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المسلمين، واليهود، والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل، على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا، فأبوا، وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكملوا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قال: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أكملوا بقية عملكما ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم، ومثل ما قبلوا من هذا النور" ^(١).

ما ورد في تعجيل دفع الأجرة عند استحقاقها

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِن الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُزِّعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (٦) [الطلاق: ٦]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه - رواه ابن ماجه ^(٢).
البلوغ

عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره). رواه أحمد والبخاري ^(٣). المنتقى

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في حديث له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" رواه أحمد ^(٤). المنتقى

ما ورد في استثمار أجرة الأجير إذا لم يتسلم أجرته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني

^(١) رواه البخاري (٢٢٧١).

^(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، ومن حديث أبي هريرة: رواه الطحاوي في "المشكّل" (٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٢١) وأبي يعلى (٦٦٨٢) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولأجله ضعفه ابن حجر في البلوغ، وصححه الألباني - رحمه الله - لطرقه.

^(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢٧) وأحمد برقم (٨٦٩٢) بزيادة: ومن كنت خصمه خصمته.

^(٤) رواه أحمد (٢٩٢/٢) وفيه هشام بن أبي هشام ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب، فآتي به أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي، فاحتبست ليلة، فجننت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيروا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فكشف عنهم" (١).

ما ورد في خدمة الزوجة لزوجها بلا أجر:

عن علي عليه السلام: «أن فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما وأويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم» رواه البخاري (٢)، وفي لفظ للبخاري ومسلم (٣): «أنها جرت الرحي حتى أثر في يديها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها» وساق الحديث وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك» (٤).

ما ورد في تحديد حد أدنى للأجور (٥)

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: - غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله - تعالى -، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن

(١) رواه البخاري (٢٢١٥) ومسلم (٢٧٤٣) واللفظ للبخاري. وبوب له البخاري: باب من استأجر أجيروا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد.

(٢) البخاري (٢٩٤٥)، ٥٠٤٦، ٥٠٥٩، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤)، وأحمد (٩٥/١-٩٦)، والترمذي مختصراً (٣٤٠٨).

(٣) وأيضاً هو عند أبي داود (٢٩٨٨، ٥٠٦٣)، وأحمد (١٥٣/١).

(٤) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعلي: لا خدمة عليهما وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يجابي في الحكم أحداً كما قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد ٤ / ٤٥ - ٤٦.

(٥) أجاز ذلك الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في التكافل الاجتماعي ص ٥٦. ودليله جواز التسعير عند وجود المصلحة.

حبان^(١). البلوغ وصححه الترمذي وأخرجه أيضا الدارمي والبخاري وأبو يعلى^(٢) وقال: إسناده ليس بذلك، وقال ابن حزم: لا يصح، قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان. ولابن ماجه والبخاري والطبراني في "الأوسط"^(٣) من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا. وللبخاري^(٤) من حديث علي نحوه.

وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله! سعر، فقال: بل أدعو الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع" رواه أحمد وأبو داود^(٥) وقال في "التلخيص": وإسناده حسن.

ما ورد في أن السنة والشهر يطلقان على المدد الهجرية عند الإطلاق

وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]
وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]

ما ورد في أن العمل باليد أفضل الكسب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خفف على داود - صلى الله عليه وسلم - القراءة فكان يأمر بدابته تسرح فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرح دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده" رواه البخاري^(٦). تقريب الأسانيد للعراقي^(٧)

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"^(٨). بلوغ

ما ورد في إجارة الأشخاص:

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: "حسن صحيح".
وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٤): "إسناده على شرط مسلم".
(٢) أبو داود (٣٤٥١)، الترمذي (١٣١٤)، ابن ماجه (٢٢٠٠)، أحمد (١٥٦/٣، ٢٨٦)، الدارمي (٢٥٤٥)، أبو يعلى (٢٨٦١، ٣٨٣٠)، ابن حبان (٤٩٣٥)، البيهقي (٦/ ٢٩)، والطبراني في "الكبير" (٧٦١).
(٣) ابن ماجه (٢٢٠١)، الطبراني في "الأوسط" (٦/ ١١٠)، أحمد (٨٥/٣).
(٤) البخاري (١٢٦٣-كشف الأستار).
(٥) أحمد (٢/ ٣٣٧)، أبو داود (٣٤٥٠).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٤١٧).
(٧) قال الزين العراقي في طرح التثريب: وفي صحيح البخاري عن المقدم بن معدي كرب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" وهذا يدل على أنه أفضل المكاسب وفي المسألة خلاف تقدم بيانه في باب فضل الصدقة والتعفف في الكلام على حديث أبي هريرة «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» الحديث. منهم من رجح عمل اليد ومنهم من رجح التجارة ومنهم من رجح الزراعة.
(٨) رواه أحمد ١٤١/٤ والحاكم ١٠/٢ وصححه والبخاري (٢/ ٨٣ / كشف الأستار) وله شاهد رواه الطبراني في "الأوسط" (١٩٤٤ / مجمع) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به. وصححه الألباني في الصحيحة للألباني (٦٠٧).

وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) ﴾ [الزخرف: ٣٢]. قال ابن كثير في تفسيره ١٢٧/٤: فيها دليل على إجارة الأشخاص.

الاستئجار على الخدمة:

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُتَّخَذَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨) ﴾ [القصص: ٢٧]، قال الشافعي في الأم ٢٦/٤: ذكر الله عز وجل أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم.

ما ورد في استئجار الموضع:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُ أُخْرَى (٦) ﴾ [الطلاق: ٦]، قال الشافعي - رحمه الله - في الأم ٢٦/٤: فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأخرى أن يكون أبين منه..

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمي ويأخذون الجعل، - يعني يتقوون على عدوهم، - مثل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها»^(١).

ما ورد في استئجار الدليل

عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الهجرة قالت (واستأجر النبي - ﷺ - وأبو بكر من بني الدليل هاديًا خريتا، والخريت: الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، وأمناه، فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيمها صبيحة ليل ثلاث فارتحلا). رواه أحمد والبخاري^(٢). منتقى الأخبار

الاستئجار على الشهادة:

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٢) وسعيد بن منصور (٢٣٦١) والبيهقي في الكبرى (١٧٨٤٠) وهو حديث مرسل . ورواه سعيد منصور (٢٣٦٢) موقوفا على معاوية - رضي الله عنه - . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠١٢) عن عتبة، أن تميمة الداري باع داره واشترط سكنها حياته، وقال: «إنما مثلي مثل أم موسى، رد عليها ابنها، وأعطيت أجر رضاعها».

(٢) رواه أحمد (١٩٨/٦)، والبخاري (٢١٤٤، ٢١٤٥، ٣٦٩١).

قال تعالى: ﴿..... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

الاستئجار على الشفاعة

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]
عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفح لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» رواه أبو داود (١).

وثبت عن ابن مسعود وأبي مسعود - رضي الله عنهما - النهي عن أخذ الهدية على الشفاعة (تفسير الطبري ٨/٤٣٢)
(ابن أبي شيبة ٢٠٨٦٧)

الاستئجار على جباية الزكاة:

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَمًا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠]

ما ورد في استئجار الراعي:

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة" (٢). رواه البخاري.

ما ورد في استئجار من يزن المشتريات:

وعن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال (جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هَجَرَ، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي، فساومنا سراويل، فبعناه، وثمَّ رجلٌ يَزُنُّ بالأجر، فقال له: زُنْ وأرجح). رواه الخمسة وصححه الترمذي (٣).

ما ورد في استئجار الكافر

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٥٤١ وأحمد في المسند ٥ / ٢٦١ وحسنه الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة برقم ٣٤٦٥..

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥/٣)، النسائي (٢٨٤/٧)، الترمذي (٥٩٨/٣)، ابن ماجه (٧٤٨/٢)، أحمد (٣٥٢/٤).

عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الهجرة قالت (واستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر من بني الدَّيْل هادياً خَريْتاً، والخريت: الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، وأمناه، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا). رواه أحمد والبخاري. ^(١) . منتقى الأخبار

ما ورد في كون المسلم أجيراً لدى الكافر:

عن خباب - رضي الله عنه - ، قال: كنت رجلاً قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: «أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا»، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: «نعم»، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله تعالى: {أفرايت الذي كفر بآياتنا، وقال لأوتين مالا وولداً} [مريم: ٧٧] ^(٢) .

وأخرج ابن ماجه ^(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ (أن علياً - رضي الله عنه - أجز نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما إن عدد التمر سبعة عشر) ^(٤) .

وعن محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من، سمع علي بن أبي طالب، يقول: "خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت إهاباً معطوناً فجويت وسطه فأدخلته عنقي، وشدت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط. فقال: مالك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزع دلو أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "«هذا حديث حسن غريب»" ^(٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ما لي أرى لونك منكفئاً؟ قال: «الخمص»، فانطلق الأنصاري إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدره، ولا تارزة، ولا حشفة، ولا يأخذ إلا جلدة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

ما ورد في استجار الحجام

(١) رواه أحمد (١٩٨/٦)، والبخاري (٢١٤٤، ٢١٤٥، ٣٦٩١)، وبوب عليه البخاري: باب استجار المشركين عند الضرورة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٥، ٤٧٣٣) ومسلم (٢٧٩٥). وبوب له البخاري: باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في الكبرى (١١٦٤٩) وضعفه البوصيري والألباني. وخرجه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٩١) وبين أن طريقه تدل أن له أصلاً.

(٤) وفي إسناده حنش راوية عن عكرمة وهو ضعيف. نيل الأوطار.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٧٣) وضعفه الألباني.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٤٨) وضعفه البوصيري والألباني بسبب عبدالله بن سعيد بن كيسان، وضعفه أحمد وابن معين.

عن ابن عباس -رضي الله عنه-؛ أنه قال: - احتجم رسول الله -ﷺ- وأعطى الذي حجمه أجره - ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري^(١). البلوغ والمحرم والمنتقى، ولمسلم (حجم النبي -ﷺ- عبد لبني بياضة فأعطاه النبي -ﷺ- - أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربته ولو كان سحتا لم يعطه النبي -ﷺ- -)^(٢). المنتقى

وعن أنس -رضي الله عنه- (أن النبي -ﷺ- احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحففوا عنه). متفق عليه. وفي لفظ (دعا غلاما منا حجمه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضربته) رواه أحمد والبخاري^(٣). المنتقى

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ، قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه، قال: فسأله: "كم ضربيتك؟" قال: ثلاثة أصع، قال: فوضع عنه صاعا"^(٤).

وعن أبي جناب، عن أبي جميلة الطهوي، قال: سمعت عليا، يقول: احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: "كم خراجك؟" قال: صاعان. فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا"^(٥).

وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "كسب الحجام"^(٦) خبيث ومهر البغي خبيث وثمر الكلب خبيث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه خبيث^(٧). البلوغ والمحرم والعمدة والمنتقى. ورواه مسلم بلفظ: «كسب الحجام خبيث»^(٨). ورواه النسائي بلفظ صحيح ونصه: "شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي". المنتقى

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري -رضي الله عنه- "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن"^(٩) (١٠). العمدة والبلوغ

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن النبي -ﷺ- نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمر الكلب» رواه أحمد^(١١) وعن محيصة بن مسعود -رضي الله عنه- أنه "كان له غلام حجام فزجره النبي -ﷺ- عن كسبه فقال لا أطعمه أياما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه"^(١٢). المنتقى

-
- (١) رواه البخاري (٢١٠٣).
- (٢) رواه مسلم (١٢٠٢)، أحمد (٣٦٥/١).
- (٣) رواه البخاري (٢٠٩٦، ٢١٥٧)، مسلم (١٥٧٧) وأحمد (١٧٤/٣، ١٨٢).
- (٤) رواه أحمد (١٤٨٠٩) وأخرجه الطيالسي (١٧٢٣)، وأبو يعلى (١٧٧٧) و (٢٠٥٧)، والطحاوي ١٣٠/٤ وأخرجه الطحاوي ١٣٠/٤، وابن حبان (٣٥٣٦) وصححه الأرنؤوط في تخريجه.
- (٥) رواه أحمد (١١٣٦) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٦ وحسنه الأرنؤوط في تخريجه للمسند.
- (٦) قال الشيخ عبدالغني المقدسي بعد ذكره للحديث في العمدة: الحجام: هو من يمارس مهنة الحجام، وهي امتصاص الدم من تحت الجلد.
- (٧) رواه أحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥)، أبو داود (٣٤٢١)، الترمذي (١٢٧٥).
- (٨) رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١).
- (٩) مهر البغي: هو ما تأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنا. حلوان الكاهن: الكاهن: هو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية، وحلوانه: ما يعطاه يعطاه من المال مقابل دجله وكذبه.
- (١٠) رواه البخاري (٢١٢٢، ٢١٦٢، ٥٠٣١، ٥٤٢٨)، مسلم (١٥٦٧).
- (١١) رواه أحمد (٢٩٩/٢، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠) والنسائي ١٩٠/٧.
- (١٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) ورجح ابن عبدالبر في التمهيد ٧/١١ أنه مرسل.

وأخرج نحوه أحمد في مسنده من حديث جابر - ﷺ - ولفظه "أن النبي - ﷺ - سئل عن الحجام فقال أطعمه ناضحك" رواه أحمد^(١). وفي لفظ "أنه استأذن النبي - ﷺ - في إجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٢). المنتقى

ما ورد في استئجار الأماء

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: "نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء" رواه البخاري^(٣). المحرر
وعن رافع بن رفاع - ﷺ - قال (نهانا النبي - ﷺ - عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش). رواه أحمد وأبو داود.^(٤)

وعن رافع بن خديج - ﷺ - ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»^(٥).

ما ورد في الاستجار على صياغة العقود الربوية وتسويقها

عن جابر - ﷺ - قال: - لعن رسول الله - ﷺ - آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء" - رواه مسلم^(٦). وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة^(٧). البلوغ

وعن ابن مسعود - ﷺ - : «أن النبي - ﷺ - لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٨)، وزاد النسائي: «أذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد - ﷺ - يوم القيامة» وأخرج الحديث أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه بالزيادة التي ذكرها النسائي أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما"^(٩).

ما ورد في الأجرة على الرشوة والأجرة على الوساطة في الرشوة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لعنة الله على الراشي والمرتشى في الحكم» رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان (١٠).

(١) رواه أحمد (٣٠٧/٣، ٣٨١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. المجمع ٩٠/٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، الترمذي (١٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٣، ٥٠٣٣).

(٤) رواه أحمد (٣٤١/٤)، أبو داود (٣٤٢٦) وهو من مراسيل طارق القرشي عن رافع ولم يدركه، قال الألباني - رحمه الله -: وهو مرسل حسن الإسناد، يتقوى به الاستثناء في حديث أبي هريرة الموصول. الصحيحة ٨١٥/٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٢٧) والحاكم ٤٢/٢ وحسنه الألباني لغيره في الصحيحة ٣٢٧٥.

(٦) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٧) رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن آكل الربا وموكله.

(٨) أبو داود (٣٣٣٣)، الترمذي (١٢٠٦)، ابن ماجه (٢٢٧٧)، أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، وابن حبان (٥٠٢٥)، وأبي يعلى (٥١٤٦)، (٥٣٤٤).

(٩) النسائي (١٤٧/٨)، أحمد (٤٠٩/١، ٤٣٠، ٤٦٤)، أبو يعلى (٥٢٤١)، ابن خزيمة (٨/٤) (٢٢٥٠)، ابن حبان (٣٢٥٢)، وهي عند عبد الرزاق

(٣/١٤٤، ٢٦٩/٦، ٣١٥/٨، والطيالسي (٥٣/١)، والحاكم (٥٤٥/١)، والبيهقي (١٩/٩).

(١٠) أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٢/١٥) (٧٠٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩/٥) (٨٢٤٩)، من حديث أبي قتادة، وأخرجه أحمد

(٢٠٤/١)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٠/٥) (٨٦٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر..

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرثشي - رواه أبو داود، والترمذي وصححه ^(١). البلوغ والإمام

وعن ثوبان قال: «لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرثشي والرايش، يعني الذي يمشي بينهما» رواه أحمد والحاكم ^(٢)، وقال في "مجمع الزوائد": أخرجه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول.

ما ورد في الاستئجار على الكهانة:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - "أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" ^(٣). العمدة والبلوغ

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر الصديق غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً يمشي بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه» رواه البخاري ^(٤).

ما ورد في الاستئجار على الوشم والتصوير:

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - : «أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله - ﷺ - حرم ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله، ولعن المصورين» رواه البخاري ^(٥) وقال المناوي: ووهم صاحب "المنتقى" فعزاه لمسلم.

أخذ المفتي والواعظ الأجرة على فتواه ووعظه:

قال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقَوَا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرْنُكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧٢) [يونس: ٧٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٤) [يوسف: ١٠٤]

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (٥٧) [الفرقان: ٥٧]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٤٧) [سبأ: ٤٧]

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢) أحمد (٢٧٩/٥)، الحاكم (١١٥/٤) ..

(٣) رواه البخاري (٢١٢٢، ٢١٦٢، ٥٠٣١، ٥٤٢٨)، مسلم (١٥٦٧).

(٤) البخاري (٣٦٢٩).

(٥) البخاري (٢١٢٣، ٥٦١٧، ٥٦٠١)، أبي داود (٢٧٩/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وابن حبان (٤٩٣٩، ٥٨٥٢)، وأبي يعلى (٨٩٠).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذَكَرُ لِلْعَالَمِينَ (٨٧) وَلِتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨)﴾ [ص: ٨٦-٨٨]

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٩٠)﴾ [الأنعام: ٩٠]

وقال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٥١)﴾ [هود: ٥١]

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّرِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (٢٣)﴾ [الشورى: ٢٣]

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مَّثْقُلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، القلم: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)﴾ [البقرة: ١٧٥-١٧٦]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونِ (٤١) وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)﴾ [البقرة: ٤١-٤٢]

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوُا اللَّهَ وَاحْشَوُا اللَّهَ وَاحْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة: ٤٤]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتُرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنْ مَّا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩٥) مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ [النحل: ٩٥-٩٦]

وقال تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لِلسُّحْرِ﴾ [المائدة: ٤٢]

الاستنجار على القرب

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [النساء: ١١].^(١)

ما ورد في عدم الاستنجار على القرب:

(١) ووجه الدلالة: أن كلمة "دين" جاءت مطلقة، فتشمل ما كان ديناً لله وما ديناً للآدمي، ومن الديون الصلاة والصيام، فيجب على الولي أن يستأجر من تركه الميت من يؤدي عنه". المحلى ٤/٣٢٢، ٤/٢٠٣، ٤/٤٢٠ - ٤/٤٢٢، ٥/٤١، تحفة المحتاج ٣/٤٣٩، الفروع لابن مفلح ٣/٩٥.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)﴾ [النجم: ٣٩-٤١]

ما ورد في الاستئجار على تعليم القرآن:

عن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به). رواه أحمد. ^(١) المنتقى

وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال (علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها). رواه ابن ماجه ^(٢) . المنتقى

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنه رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها" أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(٣) .

وعن جابر - رضي الله عنه - عند أبي داود قال (خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه) ^(٤) .

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عند أبي داود أيضا وفيه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اقرأوه قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله) ^(٥) .

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال - صلى الله عليه وسلم - هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعطيتها أزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد زوجتكها بما معك من القرآن) وفي رواية (قد ملكتكها بما معك من القرآن) ولمسلم (زوجتها تعلمها من القرآن) ^(٦) .

(١) رواه أحمد ٤٢٨/٣ و ٤٤٤، قال الهيثمي في "المجمع": رجاله ثقات، وقواه الحافظ في "الفتح".
 (٢) رواه ابن ماجه رقم (٢١٥٨) وهو ضعيف لأن في سنده انقطاع واضطراب، وينظر الميزان ٥٦٧/٢.
 (٣) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٣١٥/٥) والبيهقي في سننه ١٢٥/٦ وضعفه أحمد وابن عبد البر والبيهقي كما في التلخيص ١٤/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١٥) وشعيب الأرنؤوط في تحقيق مشكل الآثار ١١١/١١.
 (٤) رواه أبو داود برقم (٨٣٠) وأحمد برقم (١٥٣٠٨) وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة برقم (٢٥٩).
 (٥) رواه أبو داود برقم (٨٣١) وأحمد (٢٢٨٦٠) وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود ١٥٧/١ وشعيب الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ٣٦/٣.
 (٦) رواه البخاري ١١٣/٩ في النكاح، باب تزويج المعسر، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان الولي هو الخاطب، وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد، وفي الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، وفي فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مروا بماء فهم لذيغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لذيغا أو سليما. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أحق ما أخذتم عليه حقا كتاب الله - أخرجہ البخاري ^(١). البلوغ والمحرم والمنتقى

ما ورد في استئجار من يؤذن للصلاة

عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" ^(٢). البلوغ والمحرم والمنتقى في كتاب الصلاة

ما ورد في أخذ أجره على الرقية

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مروا بماء فهم لذيغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء. فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لذيغا أو سليما. فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أحق ما أخذتم عليه حقا كتاب الله - أخرجہ البخاري ^(٣). البلوغ والمحرم والمنتقى

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال (انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها حتى نزلوا حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض الشيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقراً: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلباً، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال

عن ظهر قلب، وفي اللباس، باب خاتم الحديد، وفي التوحيد، باب قل: أي شيء أكبر شهادة، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، والترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، ورواه كذلك أحمد في "المسند" ٤ / ٢١ و ٢١٧، والنسائي ٢ / ٢٣ في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧).

قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي - ﷺ - . رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم^(١) . المنتقى

وعن خارجة بن الصلت عن عمه - ﷺ - (أنه أتى النبي - ﷺ - ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إننا قد حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقيته فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فقال: خذها فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق). رواه أحمد وأبو داود^(٢) . المنتقى^(٣)

أخذ الأجرة على التحكيم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) ﴾ [النساء: ٥٨]

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) ﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) ﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) ﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنَاجَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) ﴾ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) ﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة: ٤٢-٥٠]

(١) رواه البخاري (٢١٥٦، ٥٤١٧)، مسلم (٢٢٠١)، أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، الترمذي (٢٠٦٤)، ابن ماجه (٢١٥٦)، أحمد (٢/٣، ١٠، ٤٤)، ورواه النسائي في "الكبرى" (٢٥٤/٦، ٢٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٠/٥)، النسائي في "الكبرى" (٢٥٥/٦)، أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦).

(٣) قال المجد ابن تيمية - رحمه الله -: وقد صح (أن النبي - ﷺ - زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن) ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أبي وعبادة على أن التعليم كان قد يتعين عليهما وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكرهية.

قال تعالى: ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (٢٥) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [ص: ٢٢-٢٦]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

ما ورد في ضمان الأجير إذا تعدى أو فرط

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(١). المنتقى

ما ورد في منع تأجير المزارع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ» ^(٢).
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له فضل أرض فيزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما: "لا تبيعوها"، يعني: الكراء؟ قال: نعم". رواه البخاري ومسلم ^(٣). المنتقى
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المحاقلة»، والمحاقلة: استكراء الأرض ^(٤).

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - ، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكرها بالثلث والرابع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نحاقل بالأرض فنكرها على الثلث والرابع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك» ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، النسائي (٥٢/٨)، ابن ماجه (٣٤٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦).

(٣) رواه البخاري ١٨/٥ في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي ٣٦/٧ - ٣٨ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع.

(٤) رواه أحمد (١١٠٥٢) وابن ماجه (٢٤٥٥) وصححه الألباني والأرنؤوط في تخريجه للمسند.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٨).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى أرض وهي تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكترها فلان، فقال: لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً» رواه البخاري ومسلم ^(١).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» أخرجه البخاري معلقاً ومسلم موصولاً ^(٢).

وعن رافع بن خديج، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، وأنفع، قال: قلنا وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارهها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسعى» ^(٣).

ما ورد في إجارة المزارع بجزء مما يخرج من إنتاجها

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع - متفق عليه ^(٤). البلوغ والعمدة والمحرر والمنتقى.

وفي رواية في الصحيحين: فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - نقركم بها على ذلك ما شئنا"، فقروا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ^(٥). ولمسلم: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أمم، وله شطر ثمرها ^(٦). - البلوغ والمحرر
وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر؛ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ^(٧)

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة». رواه البخاري ومسلم ^(٨). المنتقى

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه، «أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا» ^(٩)

(١) رواه البخاري ٥ / ١١ و ١٢ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار وفي الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم رقم (١٥٥٠) في البيوع، باب الأرض تمنح، والنسائي ٧ / ٣٦ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٢) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار. ورواه مسلم موصولاً (٥ / ٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (٣٨٩٧) وصححه الألباني - رحمه الله -.

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٦) رواه مسلم (١٥٥١) (٥) البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٤١٠) و (٣٤١١) و (٣٤١٢) وابن ماجه برقم (١٨٢٠) و (٢٤٦٨) رواه أحمد (٢٢٥٥).

(٨) البخاري (٢٤٨٧)، مسلم (١٧٧١)..

(٩) رواه ابن ماجه (٢٤٦٣) وصححه البوصيري في زوائده والألباني، مع أن رواية طاووس عن معاذ مرسله.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا»^(١).

وعن قيس بن مسلم - رحمه الله - عن أبي جعفر، قال: «ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود». وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: «وآل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين» أخرجه البخاري معلقاً^(٢).

ما ورد في سبب ما جاء في منع المزارعة:

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع المخابرة، والمخابرة: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع» أخرجه أبو داود وأحمد^(٣).

وعن عمرو بن دينار - رحمه الله - قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنها، ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه أخاه خيراً له من أن يأخذ خراجاً معلوماً». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسند منه فقط. وفي رواية النسائي: قال مجاهد: «أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً»^(٤).

وقال عمرو بن دينار لطاوس: «لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه، فقال لي: أي عمرو، فإني أعينهم، وإن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنه، ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ خراجاً معلوماً»^(٥).

عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر، لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج، حديث فأتاه فأخبره رافع، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة»، قال رافع: «فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة»، قال سعيد: «أفقر أخاك أو أكره بالدرهم»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٣٦/٣ و ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه. (١٣/٥). وقال الحافظ في "الفتح": وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٣) رواه أحمد (١٨٧/٥)، (١٨٧/٥) وأبو داود (٣٤٠٧).

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٩) في البيوع، باب في المزارعة، والترمذي رقم (١٣٨٥) في الأحكام، باب من المزارعة، والنسائي ٧/٣٤ و ٣٥ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٥) البخاري ٥/١١ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

(٦) رواه أبو داود (٣٣٩٩) والنسائي (٣٨٨٩) وصححه الألباني - رحمه الله -.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: «كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو؟» أخرجه النسائي^(١)

ما ورد في إجارة المزارع بأجرة معلومة محددة

عن حنظلة بن قيس قال: - سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به - رواه البخاري ومسلم واللفظ له^(٢). البلوغ والعمدة والمحزر

وعن حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - قال: «سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلال لا بأس به، ذلك فرض الأرض» أخرجه النسائي^(٣)

وعن محمد بن شهاب - رحمه الله - «سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: رأيت [الحديث] الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها» أخرجه مالك^(٤).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون: أن يؤجر أحدكم أرضه بالذهب والورق». أخرجه النسائي^(٥).

وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزارعة^(٦) وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها» - رواه مسلم^(٧). البلوغ والمحزر

وعن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده: فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر: فلهم كذا» أخرجه البخاري معلقا^(٨).

ما ورد من أدلة للمجيزين لنازلة عقد الإيجار المنتهي بالتملك إضافة لعموم الأصل في العقود الحل

(١) رواه النسائي (٥٣/٧).
 (٢) رواه البخاري (١٢٣/٣) و (١٤١/٣) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).
 (٣) رواه النسائي (٤٤/٧).
 (٤) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٧١١.
 (٥) رواه النسائي ٧ / ٥٣ في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناده صحيح ورواه البخاري تعليقا ٥ / ١٩ في المزارعة، باب كراء كراء الأرض بالذهب والفضة.
 (٦) استدل به الحنفية والشافعية على منع المزارعة للجهالة في الأجرة ولحديث رافع ولحديث ثابت. شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢٠٦.
 وأما ابن حزم فذهب إلى أن النبي منسوخ. المحلى ٨ / ٢١٤.
 وأما الخطابي فذهب إلى أن النبي للكرهية. معالم السنن ٣ / ٩٣.
 وأما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أنها شركة ابتداء وانتهاء وتلزم عند المالكية بالبذر. الشرح الصغير ٣ / ٤٩٢، بينما هي جائزة بكل حال عند الحنابلة كما في المغني ٥ / ٤٢٥. والمساقاة من جنس المشاركات عند الحنابلة كما في المغني ٥ / ٣٩٣.
 (٧) رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).
 (٨) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٣/٥) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة، والنسائي من طريق إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، فذكره. وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع وفيه شريك في حديثه اضطراب.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه؛ - أنه كان يسير على جمل له أعياء. فأراد أن يسببه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاني، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه" فبعته بوقية، واشترطت حملانه^(١) إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك"^(٢) لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك^(٣). فهو لك^(٤) - متفق عليه، وهذا السياق لمسلم^(٥). العمدة والبلوغ، وفي رواية لمسلم أيضا قال: «بعنيه، قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا».

عن سفينة، قال: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: «وإن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني، واشترطت علي"^(٦).

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه^(٧). وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن^(٨). البلوغ

وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك" أخرجه الحاكم وغيره^(٩).

(١) قال الرباعي - رحمه الله - قوله: «أعياء» الإعياء التعب والعجز عن السير. قوله: «حملانه» بضم الحاء المهملة: أي الحمل عليه.

(٢) قال الرباعي - رحمه الله - قوله: «أتراني» بضم المثناة الفوقية: أي تظنني. قوله: «ماكستك» المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله - وقد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الثنيا وعن بيع وشرط، واختلف في الجمع بينهما، فقيل لأحمد يصح الشرط وحديث بيع الثنيا فيه إلا أن يعلم ذلك وهذا منه، فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجبول وهذا أظهر الأقوال اقتضت في هذا المختصر عليه.

(٤) قال المقدسي - رحمه الله - في العمدة: أعياء: تعب. يسببه: يطلقه على وجهه. حملانه إلى أهلي: أي حملي إلى أهلي. أتراني: أتظنني. ماكستك: المماكسة المكاملة لطلب النقص في الثمن.

(٥) رواه البخاري (٢٨٦١) مطولا، (٢١٨٥)، (٢٥٦٩)، (٢٨٠٥). ورواه مسلم (١٢٢١/٣، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٦) رواه أبو داود (٣٩٣٢) وأحمد (٢٢١/٥) وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) والحاكم (٢٨٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وحنه الألباني في الإرواء (١٧٥٢).

وروى ابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ أن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكنها مدة، وتميم باع داره واشترط سكنها حياتها.

(٧) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني - رحمه الله - والإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه.

(٨) رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٩) رواه الحاكم في مستدرکه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣٥) والدارقطني (٢٨٩٣) كلهم عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسي الجزري اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم (١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٣/٣): "وإسناده اه". ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و (١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبرى (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنها - ورواه البزار (٥٤٠٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث، قال ابن معين ليس بشيء" ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصح من هذا، بخلاف هذا اللفظ".

ما ورد من أدلة للمانعين لنازلة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة - رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان ^(١). ولأبي داود: - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا ^(٢) وفي إسناده ضعف - . البلوغ

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صفقتين في صفقة» رواه أحمد وقال: قال سماك هو الرجل يبيع فيقول: هو نسي بكذا، وهو نقد بكذا، قال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد ثقات وأخرجه البزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ^(٣).

ما ورد من أدلة بالوفاء بالوعد في العقد في الإجارة مع الوعد بالهبة أو مع الوعد بالتمليك

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجرى مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: كذا وكذا، فحثي لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثلها ^(٤).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أخبره قال: أخبرني أبو سفيان، أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت: «أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة»، قال: وهذه صفة نبي ^(٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف" ^(٦).

وعن سعيد بن جبیر، قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى، قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس، فقال: «قضى أكثرهما، وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل» ^(٧).

وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدا فتخلفه»: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن أبي بشير ^(٨).

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣) (١١٠٩ موارد) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه النووي في المجموع ٣٤١/٩.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٠) (٣٤٦١)، ابن حبان (١١/ ٣٤٨) (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٢) وصححه الألباني في الإرواء ١٥٠/٥.

(٣) أحمد (١/ ٣٩٨)، و"الأوسط" (٢/ ١٦٩)، البزار (١٧/ ٢٠)، ابن حبان (٣/ ٣٣١، ١١/ ٣٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٧). وبوب له البخاري: باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع.

(٥) رواه البخاري (٢٦٨١) وبوب البخاري: باب من أمر بإنجاز الوعد.

(٦) رواه البخاري (٢٦٨٢) في: باب من أمر بإنجاز الوعد.

(٧) رواه البخاري (٢٦٨٤) في: باب من أمر بإنجاز الوعد.

(٨) رواه الترمذي (١٩٩٥) وضعفه الألباني - رحمه الله - .

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" (١)

وعن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه» (٢)

ما ورد من أدلة في صحة البيع المعلق على سداد الأجرة:

وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي - ﷺ - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك قالت: وكان كما قال النبي - ﷺ - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد والطبراني (٣) وقد تكلم في إسناده.

وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" وكانت تحت المقداد بن الأسود (٤).

الإجماعات المروية في عقد الإجارة

١. أجمع العلماء على مشروعية الإجارة، قال الشافعي - رحمه الله - : اتفقوا على إجازتها. الأم ٢٦/٤، الإجماع ص ١٤٤.
٢. وأجمعوا على أن محل الإجارة المنافع البنائية للعيني ١٥٩/٨.
٣. وأجمعوا على أن الأصل أن يشترط في الإجارة معرفة العوض ومعرفة المنفعة. المغني ١٤/٨، البنائية ٢٦٦/١.
٤. وأجمعوا على صحة استئجار الراعي على الرعي المغني ١٢٣/٨.
٥. وأجمعوا على جواز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلع المغني ١٧٧/٨.
٦. وأجمعوا على جواز الإجارة على حصاد الزرع المغني ٣٩/٨.
٧. وأجمعوا على جواز استئجار الحجام لغير الحجامه كحلق الشعر. المغني ١٢٠/٨.
٨. وأجمعوا على جواز استئجار الآدمي المغني ٣٥/٨.
٩. وأجمعوا على جواز استئجار الدواب إلى مكان معلوم. المغني ٨٩/٨.

(١) رواه ابن ماجه (٤٦) والدارمي (٢٧١٥) وضعفه البوصيري والألباني - رحمه الله -.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٥) وأبو داود (٤٩٩٥) وضعفه الألباني - رحمه الله -.

(٣) رواه أحمد (٢٧٢٧٦) والحاكم (٢٧٦٦) والطبراني في "الكبير" ٢٥/٢٥ (٢٠٥) وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک والهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) ومخرج المسند، لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. والدة موسى ابن عقبة مجبولة.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

١٠. وأجمعوا على جواز استئجار الكيال والوان لعمل معلوم او في مدة معلومة المغني ٤١/٨.
١١. وأجمعوا على جواز إجارة البسط والثياب الإجماع ص ١٤٥.
١٢. وأجمعوا على جواز استئجار الحمار إذا حدده وذكر جميع آلية شهوراً مسماه الإجماع ص ١٤٦ وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في مدة المكوث ومقدار الماء المجموع ١١/٩.
١٣. وأجمعوا على جواز إجارة الخيم والمحامل والعمارات إذا رآها إذا تم تحديد الأجرة والمدة. الإقناع ص ١٤٥.
١٤. وأجمعوا على جواز إجارة المنازل إذا بينا الوقت والأجر ومن يسكن الدار الإجماع ص ١٤٥.
١٥. وأجمعوا على جواز إجارة رحا الماء بأجر معلوم ومدة معلومة. الإجماع ص ١٤٥.
١٦. وأجمعوا على جواز استئجار الظئر للرضاع الإجماع ص ١٤٥.
١٧. وأجمعوا على جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل ولو كنت أمه أو اخته. الإجماع ص ١٤٥.
١٨. وأجمعوا على أن مؤونة الظئر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط الإجماع ص ١٤٥.
١٩. وأجمعوا على بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها في العادة لا يجوز أن تستأجر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٠٥.
٢٠. وأجمعوا على تحريم أخذ المرأة البغي المال على بغائها وتحريم أخذ الكاهن عوضاً على كهانتته. الاستذكار ٤٢٨/٦.
٢١. أجمعوا على بطلان إجارة الأرض مقيلاً ومراحاً وليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة بمجموع الفتوى ٣٠/٣٠٤.
٢٢. وأجمعوا على جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر المغني ٢٢/٨.
٢٣. واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأعمال المباحة بداية المجتهد ١٦٦/٢. بطلان أجرة النائحة والمغنية الإجماع ص ١٤٦.
٢٤. وأجمعوا على جواز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة. المغني ١٣٥/٨.
٢٥. وأجمعوا على جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن وبمن هو مثله المغني ٥٢/٨.
٢٦. وأجمعوا على أنه إذا استأجر دابه لحمل شيء ولم يشترط صاحب الدابة ان يبذل الشيء بسلعة أخرى جاز للمستأجر أن بحمل أي سلعة مثلها أو بدونها المغني ٩٢/٨.
٢٧. وأجمعوا على وجوب العلم بالمدة في الإجارة المغني ٨/٨.
٢٨. وأجمعوا على أن الأفضل ترك أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٥.
٢٩. وأجمعوا على جواز أخذ المال على وجه النيابة في الحج عن الغير على وجه النفقة لا إلا الاستئجار مجموع الفتاوى ١٤/٢٦.
٣٠. وأجمعوا على تحريم أخذ الأجرة على العبادات المحضة التي لا تتعدى نفع فاعلها الإجارة عقد لازم من الطرفين مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٠.
٣١. وأجمعوا على جواز إجارة الأرض لزراعة الحنطة وما شابهها المغني ٦٠/٨.
٣٢. وأجمعوا على بطلان ما فات من العين المستأجرة مثل موت الدابة وانهدام البيت فإن الإجارة تنفسخ فيما بقى. المغني ٢٨/٨، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٤.

٣٣. وأجمعوا على فوات بعض المعقود عليه في الإجازة لا يمنع الرد بالعيب البناية للعيبي ٣٤٦/١٠.
٣٤. وأجمعوا على فسخ الإجازة بسبب عذر مانع من الاستيفاء كمن استأجر طباعاً لطبخ وليمة عرس فاختلفت منه البناية ٣٤٨/١٠ مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٠.
٣٥. وأجمعوا على ضمان المستأجر لما تلف من الزرع ولا يضمنه صاحب الأرض المغني ١٨١/٦ مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٠.
٣٦. وأجمعوا على أن خيار العيب للمستأجر في العين المستأجرة إذا لم يكن مسلم به المستأجر قبل ذلك العقد المغني ٣٢/٨.
٣٧. وأجمعوا على عدم ضمان الدابة في الإجازة إذا حمل عليها ما اشترطه أو ودونه. الإجماع ص ١٤٤.
٣٨. وأجمعوا على عدم ضمان الراعي الذي لم يتعد المغني ١٣٢/٨.
٣٩. وأجمعوا على عدم ضمان الحجام والختان والطبيب إلا إذا لم يكن من اهل المعرفة بالطب والختان والحجامة او تعدي أو فرط المغني ١١٧/٨.
٤٠. وأجمعوا على عدم ضمان العين المستأجرة التي في يد المستأجر إذ تلفت بغير تعد أو تفريط المغني ١١٣/٨.
٤١. وأجمعوا على منع المطالبة بالأجرة المؤجلة إلا إذا دخل الأجل مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٠.
٤٢. وأجمعوا على وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجازة مجموع الفتاوى ١٨٤/٣٠.
٤٣. وأجمعوا على جواز إجازة العين المستأجرة بمثل الأجرة الأولى أو بأقل مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٩.
٤٤. وأجمعوا على جواز إجازة المشاع من الشريك البناية ٢٨٣/١٠.
٤٥. وأجمعوا على عدم صحة الإجازة بالإكراه. مجموع الفتاوى ١٥٨/٣٠.

ما ورد في عقد الجعالة^(١)

ما ورد في الجعالة دون تحديد المجعول له:

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

ما ورد في أخذ جعل على الرقية

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال (انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها حتى نزلوا حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض الشيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي - صلى الله عليه وسلم -). رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم^(٢). المنتقى

وعن خارجة بن الصلت عن عمه - رضي الله عنه - (أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أقلّ راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إننا قد حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقيته فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فقال: خذها فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق). رواه أحمد وأبو داود^(٣). المنتقى

ما ورد في الجعل على القتل في المعركة^(٤):

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من وراءه فضربته على حبل

(١) قال الهوتي في بيان الفرق بين الإجارة والجعالة في كشف القناع ٢٠٥/٤ " (ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل) كأن يقول: من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيها استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا يلزمه شيء له قاله في الشرح بخلاف الإجارة، فالجعالة، وإن كانت نوع إجارة، لكن تخالفها في أشياء، منها هذه المسألة، ومنها أن الفاعل لم يلتزم الفعل، وأن العقد قد يقع لا مع معين، كمن فعل كذا فله كذا".

(٢) رواه البخاري (٢١٥٦، ٥٤١٧)، مسلم (٢٢٠١)، أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، الترمذي (٢٠٦٤)، ابن ماجه (٢١٥٦)، أحمد (٢/٣، ١٠، ٤٤)، ورواه النسائي في "الكبرى" (٢٥٤/٦، ٢٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢١٠/٥)، النسائي في "الكبرى" (٢٥٥/٦)، أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦). وخارجة بن الصلت في جهالة.

(٤) استدلل به الإمام أحمد على الجعالة كما في المغني ٢١٣/٩.

عاقته، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ریح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم أن الناس رجعوا وجلس رسول الله - ﷺ - فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فممت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك الثالثة، فممت فقال رسول الله - ﷺ -: ما لك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة، فقال: رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك الرجل عندي فأرضه عن حقه، فقال أبو بكر لا هي الله إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله - ﷺ -: صدق فأعطه إياه فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا من بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام" متفق عليه (١).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلحتهم" رواه أحمد (٢)

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال لخالد بن الوليد - رضي الله عنه - : «أما علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى" رواه مسلم (٣).

ما ورد في أن السمسرة جعالة (٤):

وعن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". قلت لابن عباس: ما قوله: "ولا يبيع حاضر لباد" (٥)؟ قال: لا يكون له سمسارا (٦) - متفق عليه واللفظ للبخاري (٧). العدة، البلوغ.

الإجماعات المروية في الجعالة

١. مشروعية الجعالة المغني ٣٢٣/٨
٢. عدم استحقاق شيء على عمل غير رد الأبق لمن عمل لغيره عملاً بغير جعل. المغني ٣٢٨/٨.
٣. تقسيم الجعل في حال تعدد العامل المغني ٣٢٦/٨.
٤. مشروعية أخذ الأبق لمن وجدته وقوي عليه المغني ٣٣١/٨.
٥. استحقاق الجعل لراد الأبق إذا شرطه الإفصاح ٥٩/٢.

(١) البخاري (٢٩٧٣، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، مسلم (١٧٥١).

(٢) أحمد (١٩٨/٣)، وابن حبان (٤٨٤١).

(٣) مسلم (١٧٥٣).

(٤) نص مالك في المدونة ٤٦٦/٣ والشافعية في روضة الطالبين ٢٧٥/٥ وأحمد في مسائل عبدالله ٩٦١/٣ (تحقيق المهنا) وكشاف القناع ٢٥٢/٣ على أن السمسرة بنسبة جعالة.

(٥) يدل أنه يجوز أن يبيع الحاضر للحاضر وأن يكون له سمساراً كما في فتح الباري ٥٧٠-٥٧١.

(٦) سمسارا: السمسار هو متولي البيع والشراء لغيره، واستدل به البخاري على أن المنع منحصر في حال كان السمسار بأجرة، وأما المتبرع فلا بأس.

(٧) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

ما ورد في عقد الصرف

ما ورد في الصرف المؤجل^(١):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز)^(٣). وفي لفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء)^(٤). وفي لفظ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء)^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وآله لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم، وفي لفظ لمسلم: "لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين"^(٦).

وعن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الذهب بالورق^(٧) ربا إلا هاء وهاء

(١) مذهب جل الصحابة على منع ربا الصرف، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨١٨. عن مجاهد، عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله، أنهم قالوا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقوا الفضل. منهم أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير^(١). وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ربا إلا في النسيئة" أخرجه البخاري برقم ٢١٧٨ ومسلم برقم ٤٠٦٤. وأخره: الربا في النسيئة، وأخرجه دون القصة بلفظ: "إنما" برقم ٤٠٦٥، ٤٠٦٧. ولفظ: "لا ربا فيما كان يدا بيد" برقم ٤٠٦٦، ورواه النسائي ٢٨١/٧. وقد روى مسدد عن يزيد بن أبي مريم قال: ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول (إتحاف الخيرة المهرة ٢٧٨٦/٣، ٢٧٨٦/٣، و ٢٨٠٠/٣، ٢٨٠١-٢٨٠٠، المطالب العالية ٨٨/٢-٨٨/٩٩-١٣٨٧/٩٩-١٣٨٨).

(٢) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباي من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢١٧٧ وبمعناه برقم ٢١٧٦ ومسلم برقم ٤٠٣٠. وبمعناه مع قصة برقم ٤٠٣١، ورواه الترمذي برقم ١٢٤١ والنسائي ٢٧٨/٧ وأحمد ١١٠٦ والحاكم ٦٣٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٤٠٤٠، ٤٠٤١ والنسائي برقم ٤٥٧٩ وأحمد ٤٩/٣، ٦٦، ٩٧ والطيالسي ٢٢٢٥ وأبو يعلى ٤٢٢/٢ والبيهقي ٢٧٨/٥. (٥) رواه مسلم برقم ٤٠٣٣.

(٦) رواه البخاري (فتح ٣١١/٤) ومسلم برقم ٤٠٦١، والنسائي ٢٧٢/٧-٤٥٥٦-٤٥٥٧ وأحمد ٥١/٣، ٥٩، ٥٠.

(٧) في المتن المطبوع من الصحيح مع الفتح: الذهب بالذهب، وهي نسخة مأخوذة من عدة روايات، وقد اعتمد ابن حجر في الفتح على نسخة أبي ذر الهروي وفيها: الذهب بالورق، ففي الفتح ٤٤٢/٤: قوله الذهب بالورق ربا، قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن بن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب كذلك رواه بن إسحاق عن الزهري" أ هـ، وقد رجعت إلى النسخة اليونانية ٧٤/٣، فوجدته ذكر رواية الذهب بالذهب، وذكر في الهامش أن رواية الذهب بالورق رواية صحيحة عنده، وقد روى البخاري الحديث برقم ٢١٣٤ بلفظ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، وقال الحافظ في الفتح ٤٠٩/٤: قوله الذهب بالورق هكذا رواه أكثر أصحاب بن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب. أ هـ

والبر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء^(١). وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله -ﷺ- قال «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء»^(٢).

وفي رواية لمالك عن عمر بن الخطاب: قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا^(٣). وفي رواية للطبري في تهذيب الآثار عن مالك بن أوس بن الحدثان قال خرجت بورق لي ابتعتها بالسوق فبايعت بها طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب منا قريب فلما استوفى ورقي مني قال يأتي غلامي فأرسل إليك بذهبك فسمعها عمر فقال إن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره فقال له طلحة وما ذا تخاف علينا يا أمير المؤمنين فقال أخاف عليكم الربا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الدينار بالدينار هاء وهاء والدرهم بالدرهم هاء وهاء والقمح بالقمح هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما)^(٤). وروى عبدالرزاق عن عمر ﷺ قال: "إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا"^(٥).

وعن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)^(٦). وروى مسلم عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله -ﷺ- أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله -ﷺ- وإن كره معاوية - أو قال وإن رجم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(٧). وفي رواية لمسلم: مثلا بمثل، سواء

(١) رواه البخاري برقم ٢١٧٤، وروى بمعناه في ٢١٣٤ و ٢١٧٠ والنسائي ٤٥٥٨/٢٧٣/٧ وأبو داود (المتن دون القصة) برقم ٣٣٤٨ وابن ماجه ٢٢٥٩ و ٢١٦٠ وأحمد ٢٤/١، ٣٥، ٤٥ ومالك ٦٣٦-٦٣٧/٢ والدارمي ١٧٣/٢ ورواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٤١.

(٢) رواه مسلم برقم ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، والترمذي ١٢٤٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية الليثي ٦٣٤/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٦١/١، وفي رواية البيهقي ١٠٧٩٦/٢٧٩/٥ التصريح بأن تفسير الرماء من قول نافع الراوي عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار ٧٢٩/٢ بتحقيق محمود شاكر.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٤٢ والبيهقي ٢٨٤/٥

(٦) رواه مسلم برقم ٤٠٣٤ ومالك بلاغا ٦٣٣/٢.

(٧) رواه مسلم برقم ٤٠٣٧ والنسائي (دون القصة) ٤٥٦١/٢٧٤/٧، ٤٥٦٢.

بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد^(١). وفي رواية أبي داود: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا^(٢)». قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده^(٣).
عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا^(٥)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"^(٦).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه - رضي الله عنه - أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)^(٧).

وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا^(٨). وفي لفظ عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه)^(٩). وفي لفظ عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال سبحان الله والله لقد بعتم في السوق فما عابها علي أحد فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال (ما كان يد

(١) رواه مسلم برقم ٤٠٣٩، والنسائي ٢٧٤/٧ وابن ماجه ٢٢٥٤ وأحمد ٢٢٧٢٧.

(٢) وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

(٣) رواه أبو داود برقم ٣٣٤٩ والنسائي ٢٧٦/٧ والترمذي (بلفظ قريب منه) ١٢٤٠ والطحاوي ٦٦٢٤/٤ والبيهقي ٢٧٧/٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٣٤/٢ والنسائي ٢٧٩/٧ والبيهقي ١٠٨٠٠/٢٨٠/٥، وصححه عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٦٠/١.

(٥) رواه مسلم برقم ٤٠٤٤ والنسائي برقم ٤٥٥٩ وابن ماجه برقم ٢٢٥٥ وأحمد ٧٥٥٨ ورواه مسدد عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر بلفظ

قريب منه، وقال البوصيري إسناده رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة ٢٧٨٣/٣٠٥/٣.

(٦) رواه مسلم برقم ٤٠٤٥ والنسائي برقم ٤٥٨١ ومالك في الموطأ ٦٣٢/٢.

(٧) أخرجه مسلم برقم ٤٠٤٢ بلفظه، والنسائي برقم ٤٥٧٣، والمقصود بقوله: "ألوانه" أي أجناسه.

(٨) رواه البخاري برقم ٢١٨٠ رواه مسلم برقم ٤٠٤٨ بتقديم الورق على الذهب.

(٩) رواه البخاري برقم ٢٤٩٧.

بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح). والقي زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله^(١).

عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف^(٢) فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه وفي رواية: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح^(٣).

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن »^(٤).

وعن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبا فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل »^(٥).

وعن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - « الذهب بالذهب وزنا بوزن »^(٦).

وفي رواية عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال « لا تباع حتى تفصل »^(٧)، ولأبي داود: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما^(٨).

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٩)

روى البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز^(١٠).

(١) رواه البخاري برقم ٣٩٣٩ رواه مسلم برقم ٤٠٤٧ والنسائي ٢٨٠/٧.

(٢) فيه جواز امتحان تجارة الصرف والترح فيها.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٠٦٠، ٢٠٦١.

(٤) رواه مسلم برقم ٤٠٤٥ د ٣٣٥٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٠٥٥.

(٦) رواه مسلم برقم ٤٠٥١.

(٧) رواه مسلم برقم ٤٠٥٢، ورواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥٢، والترمذي برقم ١٢٥٥ والنسائي ٤٥٨٧-٤٥٨٨.

(٨) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٣٥١.

(٩) رواه البخاري برقم ٢١٧٥، وبمعناه برقم ٢١٨٢، ورواه مسلم برقم ٤٠٤٩، وبمعناه، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

(١٠) رواه البخاري برقم ٢٢٤٩.

وروى عبدالرزاق عن مجاهد أن صائغا سأل بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالتي فهناه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى بن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم^(١).

روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعا: "الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار"^(٢).

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء^(٣).

عن هشام بن عامر الأنصاري - رضي الله عنه - ، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئا، وأنبأنا أن ذلك الربا^(٤).

عن بلال - رضي الله عنه - ، قال: كان عندي تمر دون، فابتعت منه بالسوق تمرا أجود منه بنصف كيله، فذهبت إلى النبي ﷺ، وحدثته بما صنعت، فقال: انطلق فخذ تمرك واررد هذا ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، وما كان من فضل فهو ربا^(٥).

عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عينا بعين، أو قال: وزنا بوزن وقال: أحدهما ولم يقل الآخر، ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد، يدا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد^(٦).

الإجماعات المروية في الصرف

(١) رواه مالك في الموطأ ٦٣٣/٢ والنسائي ٢٧٨/٧ وأحمد ٢١/٢ وأبو يعلى ٥٧١٦/٨٠/١ وعبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٧٤ والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٥، وسنده ضعيف كما في المجمع ١١٤/٤.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٥٦٩ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٨٢٢، وأبو يعلى والبخاري في البحر الزخار ٤٥/١٠٩/١ وضعفه لأن في إسناده محمد بن السائب الكلبي، قال البيهقي في المجمع ١١٥/٤: نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح. وفي إتحاف الخيرة المهرة ٢٨٠٦/٣١٤/٣: الصحيح أنه موقوف عليه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢٥/٣.

(٤) رواه أحمد ٢٠-٢١-٢٠٤/٤ وأبو يعلى ١٥٥٤/١٢٥/٣ والطبراني في المعجم الكبير ١٦٧/٢٢ والطبري في تهذيب الآثار ٧٤٤/٢ (تحقيق محمود شاكر) وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٨١١/٣١٥/٣.

(٥) رواه إسحاق بن راهويه قال: وأنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال به، كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٨٠٧/٣١٢/٣.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي من طريق الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين به، كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٧٨١/٣٠٥/٣ وقال البوصيري: هذا إسناده حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

١. من شرط الصرف أن يكون ناجزاً وإذا تفارقا قبل التقابض فسد الصرف الإجماع ص ١٣٣، بداية المجتهد ١٤٨/٢.
٢. صحة المصارفة مع تعيين النقدين في الصرف تكملة المجموع ٩٨/١٠.
٣. جواز البيع بالفلوس البناية ٤١٤/٨.
٤. العروض تعين بالتعيين إجماعاً المجموع ٤٠٣/٩، الذخيرة ٤٧٩/٥.

ما ورد في الإقالة من العقود

عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه البخاري والترمذي^(١) وقال: حسن صحيح، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى».

وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» رواه الترمذي وقال: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٢).

وعن حذيفة وأبو مسعود وعقبة بن عامر، قال حذيفة: «أتى الله بعبد من عبادة آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثا، قال: يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وانظر المعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحق منك تجاوزا عن عبدي، فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود: هكذا سمعناه من رسول الله - ﷺ -» رواه مسلم^(٣) موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة وأبو مسعود، وقد أخرجه البخاري ومسلم^(٤) مرفوعا عن حذيفة في جملة حديث آخر فقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن رجلا كان ممن قبلكم آتاه الملك يقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له انظر قال: ما أعلم شيئا غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه"^(٥) وزاد: «يوم القيامة» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وصححه ابن حزم. وعن أبي شريح قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أقال أخاه بيعا، أقال الله عثرته يوم القيامة» رواه الطبراني في "الأوسط"^(٦) ورواته ثقات.

الإجماعات المروية في الإقالة

- (١) جواز الإقالة في البيع مراتب الإجماع ص ١٥٥.
- (٢) الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تعد بيعا الاستذكار ٤٩٧/٦.
- (٣) تحريم إقالة الوكيل بالشراء فتح القدير ٤٩٣/٦.
- (٤) من باع حصته من عقار، ثم طلب من المشتري الإقالة من البيع فأقاله فالشفيح له حق الشفعة بالثمن. الاستذكار ٧/٧٨.

(١) البخاري (١٩٧٠)، الترمذي (١٣٢٠)، ابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، وأحمد (٣٤٠/٣)، والبيهقي (٣٥٧/٥).

(٢) الترمذي (١٣١٩)، الحاكم (٦٤/٢)، أبي يعلى (١١٢/١١).

(٣) مسلم (١٥٦٠).

(٤) البخاري (٣٢٦٦)، مسلم (١٥٦٠).

(٥) أبو داود (٣٤٦٠)، ابن حبان (٥٠٣٠)، الحاكم (٥٢/٢)، ابن ماجه (٧٤١/٢) (٢١٩٩)، وأحمد (٢٥٢/٢).

(٦) الطبراني في "الأوسط" (٢٧٣/١).

جـ واز الإقالمة في السـلم الإجماع ص ١٣٥. (٥)

ما ورد في عقد الصلح^(١)

ما ورد في فضل الصلح بين المتخاصمين

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]
وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)﴾ [النساء: ١١].
وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢)﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)﴾ [النساء: ٩].
وقال تعالى: ﴿وَأَخِيهِ هَارُونَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)﴾ [النساء: ١٢٩].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١)﴾ [الأنفال: ١].
عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»^(٢)

وعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - ، أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا»^(٣)

وعن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته. (وفي رواية): وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»^(٤).

(١) عقد الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة. حاشية ابن عابدين ٦٢٨/٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٢٧٥٠٨) وحسنه الألباني ضمن تخريجه للحديث (٢٦٣٩) من السلسلة الصحيحة، وصححه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

(٤) رواه أحمد (٢٧٢٧٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٥) وأكثر المحدثين على أن الصواب أنه من كلام الزهري، وبه رواه مسلم بعد الحديث (٢٦٠٥) وللتفصيل يرجع إلى "الفتح" ٣٠٠/٥ وتعليق الأرنؤوط على المسند، وفيه: قال الخطيب في "الفصل للوصل" ٣٠٢/١: والذي نرى

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم. رواه البخاري ^(١). وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «اذهبوا بنا صلح بينهم» ^(٢).

ما ورد في صحة الاتفاق على الصلح

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ^(٣). وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن ^(٤). **البلوغ والمحرم**

ما ورد في الصلح عن الحقوق المجهولة بالقسمة ثم القرعة مع تحليل كل طرف للآخر

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنكم تختصمون إلى رسول الله، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها اسطاما ^(٥) في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما إذا قلتما فاذهبا فافتسما، ثم توخيا ^(٦) الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية لأبي داود: «وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه" وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده مقال، وأصله في "الصحيح".

ما ورد في صلح الإسقاط:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجد حجرتيه، ونادى

-والله أعلم- أن ابن جريج إنما وقع إليه هذا الحديث من رواية عبد الوهاب، إما أن يكون ابن جريج سمعه من عبد الوهاب، أو بلغه عنه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٣).

(٣) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني - رحمه الله - والإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه. وضعفه ابن عبد الهادي في المحرر ص ٣٢٤.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٤) ومن طريقه البيهقي ٦/٦٥. والدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٤٩ من طريق ابن وهب، وابن حبان (٥٠٩١) من طريق مروان بن محمد الطاطري، كلاهما عن سليمان بن بلال، به. وزادوا في أوله غير ابن حبان: "المسلمون على شروطهم"، وزاد ابن حبان وحده في آخره: "إلا صلحا أحل حلالا أو حرم حراما" وأخرجه ابن الجارود (٦٣٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «اسطاما» بضم الهمزة وسكون السين المهملة هي الحديدية التي تسعر بها النار.

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «توخيا» بفتح الواو والخاء أي اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة.

كعب بن مالك قال: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن يضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»^(١)
وعن عائشة رضي الله عنها، تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي على الله، لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب»^(٢).

ما ورد في الصلح عن المعلوم بالمجهول

وعن جابر - رضي الله عنه - «أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي - ﷺ - فسألهم أن يقبلوا ثمر حايطي ويحللوني فأبوا فلم يعطهم النبي - ﷺ - حايطي وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها فجذذتها^(٣) فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها» وفي لفظ: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره، فكلّم جابر النبي - صلى الله عليه وسلم - فشفع إليه فجاء رسول الله - ﷺ - وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل النبي - ﷺ - النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جذ له فأوف الذي له فجذبه بعدما رجع النبي - ﷺ - فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا» رواهما البخاري^(٤).

ما ورد في الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع آجل بعاجل..^(٥)
عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»^(٦).
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١) وقال الذهبي الذهبي في التلخيص (٢٣٢٥): الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة

(١) أخرجه البخاري "٤٧١" "٤٥٧" "٢٤١٨" "٢٧١" ومسلم (١٥٥٨) وأبو داود "٣٥٩٥" والنسائي ٢٤٤/٨ وابن ماجه "٢٤٤٩" والطبراني في "الكبير" ١٢٧، ١٢٩/١٩، والبغوي "٢١٥١" وأحمد ٣٩٠/٦، والدارمي ٢٦١/٢، والبيهقي ٥٢/٦.

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم (١٥٥٧).

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: جذذتها الجذاذ الصرام.

(٤) اللفظ الأول أخرجه: البخاري (٢٢٦٥، ٢٤٦١)، واللفظ الثاني أخرجه: البخاري (٢٢٦٦)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤).

(٥) رواه البزار (الكشف: ١٢٨٠) وقال البزار بعده: قال البزار: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وقال الهيثمي في المجمع (٦٣٥٧): في الصحيح طرف منه. رواه البزار. وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (١١١٤١).

عن أبي المعارك، أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة قال المهري: أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مشاجرة، فرضي بذلك الغافقي فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: «كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله»^(٢)

ما ورد في الصلح عن دم العمد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة^(٣)، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه^(٤).

ما ورد في الصلح عن الحدود

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنه - أنهما قالوا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أقره منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدي يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت" متفق عليه^(٥).

الإجماعات المروية في الصلح

١. جواز الصلح في الجملة المغني ٥/٧
٢. تحريم المصالحة على بعض الذي عليه بعد اعترافه به.. الإفصاح ٣١٧/١
٣. بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعي معتقد الحق معه. المحلى ٤٦٧/٦.
٤. بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله بدائع الصنائع ٥٥/٧.
٥. جواز العرض في الصلح عن الجنابة. البناية ١٠/١٠.
٦. المصالحة عن قيمة المتلفات إن كان من جنس المغضوب لا تجوز المصالحة بالزيادة وإن كان من خلاف جنسه جاز، وإن لم يهلك المغضوب جاز بكل حال. رد المحتار ٦٣٤/٥.

(١) رواه الحاكم (٢٣٢٥) والبيهقي (١١١٣٧) والطبراني في الأوسط (٢٩٨٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٧٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦٦٤٥): وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٠. وقال الهيثمي في المجمع (٦٥٦٩): وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه عليا أبا المعارك الوادي. وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «خلفة» أي: حامله.

(٤) أحمد (١٨٣/٢، ٢١٧)، ابن ماجه (٢٦٢٦)، الترمذي (١٣٨٧)، أبي داود مختصرا (٤٥٠٦).

(٥) البخاري (٢٥٠٢، ٢٥٠٨، ٢٥١٠، ٢٥١٥، ٢٦٣١) (٢٥٤٩، ٢٥٧٥، ٦٢٥٨، ٦٤٤٠، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧، ٦٧٧٠)، مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

ما ورد في حقوق الجار والاستطراق

ما ورد في تعظيم حق الجار

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]

ما ورد في حق الجار أن يغرز الخشب في جدار الجار عند الحاجة وعدم الضرر

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة^(١) في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم" رواه الجماعة إلا النسائي^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة «أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما^(٣) أن لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا قالوا: نشهد أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره، فقال الحالف: أي أخي: قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون جداري ففعل الآخر فغرز في الإسطوان خشبة» رواه أحمد وابن ماجه^(٤) وفي إسناد الحديث عكرمة وهو مجهول^(٥).

وفي رواية للبيهقي^(٦) من حديث ابن عباس: «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه».

ما ورد في منع الجار من الإضرار بالجار:

عن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا ضرر ولا ضرار^(٧) - رواه أحمد، وابن ماجه^(١)، ولابن ماجه عن عبادة بن الصامت^(٢) وهو في الموطأ مرسل^(٣). **البلوغ وفي رواية:** «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع

(١) قال الرباعي - رحمه الله - قوله: «خشبة» بصيغة الجمع والإفراد روايتان. وقال قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢١/١٠: والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، مسلم (١٦٠٩)، أبو داود (٣٦٣٤)، الترمذي (١٣٥٣)، ابن ماجه (٢٣٣٥)، أحمد (٢٣٠/٢)، ٢٤٠، ٤٦٣)، الإمام مالك (٧٤٥/٢)، وابن حبان (٢٧٠/٢) (٥١٥).

(٣) أي حلف بأن يعتق إذا وضع أخوه الخشب في جداره.

(٤) أحمد (٤٧٩/٣)، ٤٨٠)، ابن ماجه (٢٣٣٦). وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٥٧/٦. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٠٨/٧-٤٠٩، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤١٠)، والطبراني في "الكبير" ١٩/١٠٨٦) مختصرا، والبيهقي في "السنن" ٦٩/٦ من طريق مكي بن إبراهيم، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٠٩)، والطبراني في "الكبير" ١٩/١٠٨٧) من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، عن ابن جريج، به.

(٥) وقال ابن حجر في "التقريب": مستور، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) البيهقي (٦٩/٦).

(٧) قال ابن رجب - رحمه الله - : "منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له

جدار واه لا يحتمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضر به، فهل يجب عليه التمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في

القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه، وإن أضر بجاره. قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه، ومن قال

خشبه في حائط جداره وإن اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق^(٤). ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٥). وعن أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري شهد بدرا قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من ضار مسلما ضاره الله، ومن شاق مسلما شق الله عليه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، هكذا لفظ الحديث في "بلوغ المرام" ولفظ الترمذي وأبي داود^(٦): «من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه». وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به» رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث غريب.

ما ورد في الجوار في البساتين:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «أسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: ٦٥]"^(٨) المحرر

عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له

هناك بالمنع، فاختلفوا هاهنا على قولين: أحدهما: المنع هاهنا وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. ثم ذكر الحديث ثم قال:

- (١) أحمد (١١٦/١)، أبو داود (٣٣٨٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠)، وتنظر بقية الروايات فيه.
- (٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) بلفظ: قضى ألا ضرر ولا ضرار، في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت ثنا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة.
- (٣) الموطأ (٢/٧٤٥/رقم ٣١).
- (٤) أحمد (٣١٣/١)، ابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١)، البيهقي (٦٩/٦)، الطبراني في "الكبير" (٣٠٢/١١)، أبو يعلى (٣٩٧/٤)، واللفظ لأحمد.
- (٥) الحاكم (٦٦/٢)، الدارقطني (٧٧/٣)، وقال الرباعي - رحمه الله -: وقال ابن الصلاح: حسن، وحسنه أيضا النووي. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قال في "مختصر البدر المنير": قلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في "تمهيد" و"استذكاره"، انتهى.
- (٦) أبو داود (٣٦٣٥)، الترمذي (١٩٤٠)، ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٣٠/٢٢).
- (٧) الترمذي (١٩٤١).
- (٨) رواه البخاري (٢٣٥٩). ومسلم (١٧١٧).

ولك كذا وكذا» أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار" فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله»^(١)»
(٢)

ما ورد في تحديد في عرض الطريق

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" رواه الجماعة إلا النسائي^(٣)، وفي لفظ لأحمد^(٤): «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

وعن عبادة بن الصامت «أن النبي - ﷺ - قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضا أن يترك للطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميلاء^(٥)» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه^(٦) وله شواهد يقوي بعضها بعضا.

وعن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «حد الطريق سبعة أذرع»^(٧).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جداره وإن اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق^(٨). ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٩).

ما ورد في حق صاحب البيت في وضع الميزاب

عن عبد الله بن عباس قال: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه، ثم رجع وطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى الناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي - ﷺ - فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله - ﷺ - ففعل ذلك

(١) قال ابن رجب - ﷺ - في شرح حديث: "لا ضرر ولا ضرار": ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.... ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ. جامع العلوم والحكم ٢١٨/٢-٢١٩.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٧٥) والأرناؤوط في تخريج جامع العلوم والحكم ٢١٨/٢ لأن جعفر الباقر لم يسمع من سمره.

(٣) البخاري (٢٣٤١)، مسلم (١٦١٣)، أبو داود (٣٦٣٣)، الترمذي (٦٣٧/٣)، ابن ماجه (٢٣٣٨)، أحمد (٤٧٤/٢، ٤٩٥)، ابن حبان (٥٠٦٧).
(٤) أحمد (٢٢٨/٢).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ميلاء» بميم مكسورة تحتانية ساكنة بعدها فوقية ومد بوزن مفعال من الإيتان والميم زائدة وهي أعظم الطرق التي يكثر مرور الناس فيها، وقيل: الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.

(٦) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧) وفيه انقطاع.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٣٠) بسند ضعيف.

(٨) أحمد (٣١٣/١)، ابن ماجه (٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١)، البيهقي (٦٩/٦)، الطبراني في "الكبير" (٣٠٢/١١)، أبو يعلى (٣٩٧/٤)، واللفظ لأحمد وفيه وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(٩) الحاكم (٦٦/٢)، الدارقطني (٧٧/٣)، وقال الرباعي - رحمه الله -: وقال ابن الصلاح: حسن، وحسنه أيضا النووي. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي قال في "مختصر البدر المنير": قلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في "تمهيد" و"استذكاره"، انتهى.

العباس" رواه أحمد وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال هو خطأ، ورواه البيهقي من طريق أخرى ضعيفة، ورواه الحاكم في "المستدرک" بإسناد ضعيف، ورواه أبو داود في "المراسيل"^(١).

ما ورد في صحة البيع في السوق لمن سبق

وعن الزبير بن العوام أن النبي - ﷺ - قال: «لأن يحمل أحدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" رواه أحمد^(٢). وأصله في البخاري بلفظ: «لأن يأخذ أحدكم حبلة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"^(٣).

عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها فقال: أما إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" متفق عليه^(٤). وزاد أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة: «إرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد». وزاد الطبراني^(٦) من حديث ابن عمر: «وإعانة الملهوف». وزاد البزار^(٧) من حديث ابن عباس: «وأعينوا على الحمولة». وزاد الطبراني^(٨) من حديث سهل بن حنيف: «وذكر الله».

(١) أحمد (٢١٠/١)، البيهقي (٦٦/٦)، الحاكم (٣٧٤/٣)، أبو داود في "المراسيل" (٤٠٦).

(٢) أحمد (١٦٤/١، ١٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٧١).

(٤) البخاري (٢٣٣٣، ٥٨٧٥)، مسلم (٢١٢١)، أحمد (٣٦/٣، ٤٧، ٦١)، أبي داود (٤٨١٥)، وابن حبان (٥٩٥)، وأبي يعلى (١٢٤٧).

(٥) أبو داود (٤٨١٦).

(٦) عزاه إليه الحافظ في "الفتح" (١١٣/٥) وفي (١١/١١) ولم يعزها إلى الطبراني، وإنما عزاهما لأبي داود، وهي عند أبي داود (٤٨١٧) من حديث عمر، وليس ابن عمر كما ذكر المصنف، بلفظ "وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال"، وهو بلفظ قريب من هذا عند ابن حبان (٥٩٧) من حديث البراء.

(٧) البزار (٢٠١٩ - كشف الأستار).

(٨) الطبراني (٥٥٩٢).

ما ورد في السبق والمسابقات

قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) ﴾ [يوسف: ١٧]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١) رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل» وأخرجه الشافعي والحاكم^(٢) من طرق، وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف. **الإمام، المحرر، البلوغ**

وعن ابن عمر قال: «سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل فأرسلت التي ضممت منها وأمدتها الحفيا إلى ثنية الوداع، فالتى لم تضمم أمدتها إلى ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»^(٣) رواه الجماعة^(٤). وفي "الصحيحين"^(٥) "الصحيحين"^(٥) عن موسى بن عقبة «أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل». **الإمام، المحرر، البلوغ**، وفي لفظ عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبق الخيل وراهن»^(٦) وفي لفظ «سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواهما أحمد وابن أبي عاصم^(٧) وقوى إسناده الحافظ، وقال في "مجمع الزوائد": رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

وعن ابن عمر: - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبق بين الخيل، وفضل القرع^(٨) في الغاية - رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان^(٩). **الإمام، المحرر، البلوغ**

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «لا سبق» هو بالسين المهملة والباء الموحدة مفتوحتين، وهو الجعل الذي يكون للسابق على سبقه. قوله: «في خف» بالخاء المعجمة كناية عن الإبل، والحافر: بالحاء المهملة كناية عن الخيل والنصل عن السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل والنصل حديدة السهم.

(٢) أبو داود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، النسائي (٢٢٦/٦)، ابن ماجه (٢٨٧٨)، أحمد (٤٧٤/٢)، الشافعي (٣٤٩/١، ٣٥٠)، ابن حبان (٤٦٩٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال ابن دقيق العيد في الإمام: رواه نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، ونافع [هذا] عن يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: صححه ابن القطان.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ضممت» بالضاد المعجمة وتشديد الميم وهي التي تعلق حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالحلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قوله: «الحفيا» بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء بعدها تحيته ثم همزة ممدودة ويجوز القصر. قوله: «ثنية الوداع» هي قرب المدينة، سميت بذلك لأن المودعين لحجاج المدينة يمشون معهم إليها. قوله: «زريق» بتقديم الزاي. قوله: «سبق الخيل» يفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف.

(٤) البخاري (٤١٠)، وأطرافه (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٦٩٠٥)، مسلم (١٨٧٠)، أبو داود (٢٥٧٥)، النسائي (٢٢٦/٦)، الترمذي (١٦٩٩)، ابن (٢٨٧٧)، أحمد (٥/٢، ١١، ٥٥-٥٦)، والإمام مالك (٤٦٧/٢).

(٥) البخاري (٢٧١٥)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩٢/٣)، وقد ذكره البخاري عن سفيان (٢٧١٣).

(٦) أحمد (٦٧/٢)

(٧) أحمد (٩١/٢)

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «وفضل القرع» بالقاف المضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل.

(٩) أحمد (١٥٧/٢)، أبو داود (٢٥٧٧)، ابن حبان (٤٦٨٨)، الدارقطني (٢٩٩/٤)، والطبراني في "الكبير" (٣٦٧/١٢). وقال ابن عبد الهادي في المحرر: المحرر: (بإسناد صحيح).

وعن أنس قال: «كانت لرسول الله - ﷺ - ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء. فقال رسول الله - ﷺ -: حقا على الله ألا يرفع شيئا إلا وضعه^(١)» رواه أحمد والبخاري^(٢).

وعن أنس وقيل له: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله - ﷺ -؟ أكان رسول الله - ﷺ - يراهن؟ قال: نعم والله، لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس؛ فميش لذلك وأعجبه^(٣)» رواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي^(٤)، وقال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد ثقات.

وعن علي عن النبي - ﷺ - قال: «يا علي! قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي فدعا سراقه بن مالك فقال: يا سراقه! إني قد جعلت إليك ما جعل النبي - ﷺ - في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان^(٥) - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم نادى: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لحد. فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأ ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول: إذا خرج أحد الفرس على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبق له، فإن شككتما فافعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام» رواه الدارقطني^(٦) من طريق حميد عن الحسن عنه.

ما ورد في اشتراط المحلل:

عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله^(٧)» رواه أحمد^(٨) وقال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العضباء» بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها. قوله: «على قعود» بفتح القاف القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل.

(٢) أحمد (١٠٣/٣، ٢٥٣)، البخاري (٢٧١٧، ٦١٣٦)، أبي داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٢٢٧/٦، ٢٢٨)، وابن حبان (٧٠٣)، وأبي يعلى (٣٧٣١).

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «سبحة» بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم: فرس سباح وهو الذي يحسن مد اليدين في الجري. قوله: «فميش» بالياء الموحدة والشين المعجمة أي سر وفرح.

(٤) أحمد (١٦٠/٣، ٢٥٦)، الدارمي (٢٤٣٠)، الدارقطني (٣٠١/٤)، البيهقي (٢١/١٠).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «السبقة» بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه السابق منهما. قوله: «الميطان» بكسر الميم هو الغاية. قوله: «فإذا قرنتم ثنتين» أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحدهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى.

(٦) الدارقطني (٣٠٥/٤)، البيهقي (٢٢/١٠) من طريق عوف عن الحسن أو خلاس عن علي به.

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «يغالق» بالغين المعجمة والقاف من المغالقة وهي المراهنة، ويراهن عطف بيان، وهو محمول على المراهنة المحرمة. قوله: «للبطنة» أي: اتخذها للنتاج، وهي فرس الإنسان التي يرتبطها يلتمس بطنها كما في حديث ابن مسعود، وفي "النهاية" رجل ارتبط فرسا ليستبطنها أي: يطلب ما في بطنها من النتاج.

(٨) أحمد (٦٩/٤، ٣٨١/٥)، وابن أبي شيبه (٥٢١/٦).

وعن ابن مسعود عن النبي - ﷺ - قال: «الخيال ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر" رواه أحمد^(١)، قال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد ثقات.

وعن ابن عمر "أن النبي [ﷺ] سابق بين الخيل وجعل بينهما (سبقا) وجعل بينهما محللا، وقال: "لا سبق إلا في حافر أو نصل"^(٢). الإمام

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن داخل فرسا بين فرسين وهو آمن من السبق فهو قمار" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم^(٣)، وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن حزم وأعله جماعة بالوقف. الإمام، المحرر، البلوغ

وعن عمران بن حصين عن النبي - ﷺ - قال: «لا جلب ولا جنب^(٤) يوم الرهان" رواه أبو داود^(٥) هكذا من حديث الحسن بن عمران، وقال ابن القطان: لا يصح.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: "من جلب^(٦) على الخيل يوم الرهان، فليس منا"^(٧). وعن ابن عباس مرفوعا: «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان" رواه أبو يعلى^(٨) بإسناد صحيح.

ما ورد في مسابقات الرمي:

(١) أحمد (٣٩٥/١).

(٢) ابن حبان (٤٦٨٩).

(٣) أحمد (٥٠٥/٢)، أبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، ابن ماجه (٢٨٧٦)، البيهقي (٢٠/١٠)، الحاكم (١٢٥/٢)، الدارقطني (١١١/٤)، ابن أبي شيبة (٥٢٧/٦)، والطبراني في "الصغير" (٢٨٥/١)، و"الأوسط" (٦٢/٤)، وأبي يعلى (٥٨٦٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن حزم وأعله جماعة بالوقف، وضعفه ابن حجر في البلوغ. ورواه مالك في "الموطأ" (٢/٤٦٨ / ٤٦) عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. قال أبو حاتم قال في "العلل" (٢/٢٥٢ / رقم ٢٢٤٩): "هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله". وقال ابن دقيق العيد في الإمام: أخرجه أبو داود. وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري. وقد اتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير، عن الزهري محيلا على ما قبله (بمعناه) وسعيد وثقه دحيم. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: (وله علة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة).

(٤) قال ابن الأثير في جامع الأصول: (لا جلب): جلب على فرسه يجلب جلبا: إذا صاح من خلفه يحته على السبق، وأجلب مثله. و «لا جنب"الجنب: أن يجنب فرسا آخر معه، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب. وقال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «لا جلب"بالجيم والباء الموحدة بينهما لام هو أن يأتي الرجل برجل آخر يصيح على فرسه حتى يسبق، والجنب بالجيم والنون والباء الموحدة أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب والرهان المسابقة على الخيل.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٨١) في الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق.

(٦) قال الألباني - رحمه الله -: (الجلب) في السباق: أن يتبع الرجل فرسه إنسانا، فيزجره، ويصيح حثا على السوق.

(٧) قال الألباني - رحمه الله -: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/١٢٦ / ٢) وابن أبي عاصم هذه من الطريق التي رواها أبو يعلى في "مسنده" (٤/ ٣٠٣ / ٢٤١٣)، وعنه الضياء في "المختارة" (٦٤/ ٢٤ / ٢). وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٦٥): "رواه ابن أبي عاصم (يعني في "الجهاد")، والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به". وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٣١).

(٨) أبو يعلى (٢٤١٣)، الطبراني في "الكبير" (١١/٢٢٢).

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - [قال]: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يقرأ: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي". رواه مسلم ^(١). **البلوغ**

عن سلمة بن الأكوع قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نفر من أسلم ينتضلون فقال: ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقالوا: ارموا وأنا معكم كلكم ^(٢)» رواه أحمد والبخاري ^(٣).

وعن عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله» وقال: «ارموا واركبوا، فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا» وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا: رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق» رواه الخمسة بإسناد فيه خالد بن زيد أو ابن يزيد الجهني، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه وأخرجه الحاكم، وقال صحيح الإسناد ^(٤).

عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ^(٥)» متفق عليه ^(٦).

وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر الهائم ^(٧)» متفق عليه ^(٨).

وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتخذ شيئا فيه الروح غرضا» رواه الجماعة إلا البخاري ^(٩).

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أراه ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من مثل بذى روح ^(١٠) ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» رواه أحمد ^(١١) ورواته ثقات مشهورون.

وقد أخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن صبر ذوي الروح وعن إخصاء الهائم نهيا شديدا» ^(١٢).

(١) رواه مسلم (١٩١٧).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ينتضلون» بالضاد المعجمة أي يترامون. قوله: «كلكم» بكسر اللام تأكيد للضمير.

(٣) أحمد (٥٠/٤)، البخاري (٢٧٤٣، ٣١٩٣، ٣٣١٦)، ابن حبان (٤٦٩٣، ٤٦٩٤)، والبيهقي (١٧/١٠).

(٤) أبو داود (٢٥١٣)، النسائي (٢٢٢/٦)، الترمذي (١٦٣٧)، ابن ماجه (٢٨١١)، أحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨)، ابن الجارود (١٠٦٢) = الحاكم (١٠٤/٢).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «غرضا» الغرض بفتح الغين المعجمة والراء هو المنسوب للرمي.

(٦) البخاري (٥١٩٦)، مسلم (١٩٥٨)، أحمد (٨٦/٢، ١٤١)، النسائي (٢٣٨/٧)، وأبي يعلى (٥٦٥٢).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أن تصبر الهائم» بضم أوله أي تحبس لترمي حتى تموت.

(٨) البخاري (٥١٩٤)، مسلم (١٩٥٦)، أحمد (١١٧/٣، ١٧١، ١٩١)، أبي داود (٢٨١٦)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن الجارود (٨٩٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٣/٣)، والبيهقي (٣٣٤/٩).

(٩) مسلم (١٩٥٧)، الترمذي (١٤٧٥)، النسائي (٢٣٨/٧، ٢٣٩)، ابن ماجه (١٠٦٣/٢)، أحمد (٢٨٥، ٢٨٠/١)، ابن حبان (٥٦٠٨).

(١٠) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «من مثل بذى روح» المثلة بالحيوان أن ينصب فيرمى أو تقطع أطرافه وهو حي.

(١١) أحمد (٩٢/٢، ١١٥)، ابن الجعد (٣٣٠/١).

(١٢) المجمع (٢٦٨/٥).

الإجماعات المروية في السبق والمسابقات

٥. جواز المسابقة بغير عوض مراتب الإجماع ص ٢٥٤ المغني ٤٠٧/١٣.
٦. مشروعية المسابقة والمناضلة في الجملة مراتب الإجماع ص ٢٥٤ المغني ٤٠٤/١٣.
٧. جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبي عن المتسابقين مراتب الإجماع ص ٢٥٤.
٨. جواز العوض من الطرفين في الخف والحافر والنصل الإفصاح ٢٦٠/٢.
٩. تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢.

عقود الإطلاقات^(١) ما ورد في الوكالة

صحة عقد الوكالة:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]

ما ورد في أن إثبات الوكالة بالقرائن:

وعن جابر قال: «أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي - ﷺ -: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغا منك آية فضع يديك على ترقوته^(٢)» رواه أبو داود وصححه وأخرجه الدارقطني وحسن في "التلخيص" إسناده وعلق البخاري طرفا منه في آخر كتاب الخمس^(٣). **البلوغ**

ما ورد في توكيل الكافر:

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: «كاتب أمية بن خلف كتابا، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن" قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال أمية بن خلف: لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفت لهم ابنة لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلًا، فلما أدركونا، قلت له: «ابرك" فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه^(٤)».

ما ورد في مخالفة الوكيل ما وكل فيه (تصرفات الفضولي):

عن عروة بن أبي الجعد البارق: «أن النبي - ﷺ - أعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه ولو كان اشترى التراب لربح فيه" رواه الخمسة إلا النسائي^(٥) وقد أخرجه البخاري^(١) في ضمن حديث لم نسق لفظه، وقال في "الخلاصة": أخرجه البخاري في "صحيحه" مرسلًا وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

(١) تشمل الإطلاقات في الفقه وتشمل الوكالة، الولاية، النظارة، الوصاية.

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «آية» أي علامة. قوله: «ترقوته» بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين.

(٣) أبو داود (٣٦٣٢)، الدارقطني (١٥٤/٤)، البيهقي (٨٠/٦)، وعلق البخاري طرفا منه (١١٣٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠١) ويوب له: باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز.

(٥) أبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، الترمذي (١٢٥٨)، ابن ماجه (٢٤٠٢)، أحمد (٣٧٥/٤)، الدارقطني (١٠/٣).

وعن حكيم بن حزام: «أن النبي - ﷺ -: بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية وبيع فيها دينارا فاشتري أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله - ﷺ -: فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي وأعله بالانقطاع، ولأبي داود (٢) من حديث أبي الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم: «أن النبي - ﷺ -: بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشتري كبشا بدينار، وباعه بدينارين فاشتري أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق به رسول الله - ﷺ -: ودعا له أن يبارك له في التجارة» وفي إسناده مجهول.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ، قال: "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقمها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة،..." متفق عليه (٣) ..

ما ورد في تصرفات الوكيل لمصلحة الموكل:

عن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل، «فأمره بأكلها» (٤)

ما ورد في التوكيل في الأضاحي والهدى ونحوهما

وعن عروة البارقي - رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ -: «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». رواه البخاري (٥). البلوغ.

وعن جابر - رضي الله عنه -: في سياقه لصفة حج النبي - ﷺ -: وفيه: فنحرت ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحرت ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه مسلم (٦). البلوغ.

(١) البخاري (٣٤٤٣) عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الهي يحدثون عن عروة، ثم ذكره.

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٧) وأبو داود (٣٣٨٦)، الدارقطني (٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٩) ومسلم (١٠١٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٤) وبوب له: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد.

(٥) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «أمرني رسول الله - عليه السلام - أن أقوم على بدنة وأتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه ^(١)

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضح به أنت» ^(٢)

ما ورد في التوكيل في الزكاة

قال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَّمَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - بعث رسول الله - عليه السلام - عمر على الصدقة. - الحديث. متفق عليه ^(٣). البلوغ

وعن أبي هريرة قال: «وكلفني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حفظ زكاة رمضان» رواه البخاري ^(٤).

عن معن بن يزيد قال: «كان أبي خرج بدنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت» رواه البخاري ^(٥).

عن عقبة بن عامر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا» رواه الجماعة إلا أبا داود ^(٦).

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفوراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين» متفق عليه ^(٧).

وعن ابن أبي أوفى يقول: كان الرجل إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته (١) بصدقة مال أبي، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ^(٨).

الوكالة في تنفيذ العقود

وعن أبي رافع - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراهه، فقال: لا أجد إلا خياراً. قال: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" رواه مسلم ^(٩). البلوغ المنتقى

(١) البخاري (١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١)، مسلم (١٣١٧)، أحمد (١٢٣/١، ١٣٢)، أبي داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن حبان (٣٢٩/٩)، (٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥/٤، ٢٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٥٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٠، ٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) وبوب له البخاري: باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ المذكور لمسلم.

(٤) البخاري (٢١٨٧، ٣١٠١، ٤٧٢٣)، ابن خزيمة (٢٤٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٣٨/٦).

(٥) البخاري (١٣٥٦)، أحمد (٤٧٠/٣).

(٦) البخاري (٢١٧٨، ٢٣٦٧)، مسلم (١٩٦٥)، الترمذي (١٥٠٠)، النسائي (٢١٨/٧)، ابن ماجه (٣١٣٨)، أحمد (١٤٩/٤).

(٧) البخاري (١٣٧١، ٢١٤١، ٢١٩٤)، مسلم (١٠٢٣)، وبوب له البخاري: باب وكالة الأمين في الخزنة ونحوها.

(٨) رواه أحمد (١٩١١١) وأصله في الصحيحين بلفظ: فأناه أبي بصدقته، رواه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨).

(٩) رواه مسلم (١٦٠٠)، أبو داود (٣٣٤٦)، النسائي (٢٩١/٧)، الترمذي (١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)، مالك في "الموطأ" (٦٨٠/٢).

وعن يعلى بن أمية عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله قال: نعم" رواه أحمد وأبو داود ^(١) وقال فيه: «قلت يا رسول الله عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة" وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في "التلخيص"، وقال في "بلوغ المرام": صححه ابن حبان، وقال ابن حزم إنه أحسن ما ورد في هذا الباب.

ما ورد في تقاضي الحقوق المالية:

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلا ^(٢) على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ^(٣) فقال: أكل تمر خيبر هكذا فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، وفي رواية مسلم: "أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب.. ^(٤) ففيه التصريح بالرجل. وفي رواية عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله - ﷺ - بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله - ﷺ -: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" ^(٥). وفي رواية النسائي: "لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك" ^(٦). البلوغ

ما ورد في الوكالة لقضاء الديون:

وعن أبي رافع - أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا. قال: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء - رواه مسلم ^(٧). البلوغ المنتقى

عن أبي هريرة قال: «كان لرجل على النبي - ﷺ - شيء من الإبل فجاء يتقاضاه، قال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي - ﷺ -: إن خيركم أحسنكم قضاء" متفق عليه ^(٨) المنتقى

^(١) أحمد (٢٢٢/٤)، أبو داود (٣٥٦٦)، ابن حبان (٤٧٢٠)، الدارقطني (٣٩/٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣).

^(٢) صرح رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية. الفتح ٤٦٧/٤.

^(٣) فسر في رواية مسلم برقم ٤٠٦١ بأنه الخلط من التمر. قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية آخره موحدة، قيل هو: الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: المخلوط بغيره. قوله: «الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو التمر المخلوط بغيره كأن يخلط الطيب بالردى.

^(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠١، ٢١٨٠، ٢٣٠٢، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠ ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٣. وأحمد ١١٤١٢. وبوب له البخاري: البخاري: باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود

^(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٤. ج ٢ ص ١٢١٦ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

^(٦) رواه النسائي في المجتبى برقم ٤٥٥٤، ٤٥٥٣.

^(٧) رواه مسلم (١٦٠٠)، أبو داود (٣٣٤٦)، النسائي (٢٩١/٧)، الترمذي (١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)، مالك في "الموطأ" (٦٨٠/٢).

^(٨) البخاري (٢١٨٢، ٢٢٦٣)، مسلم (١٦٠١)، أحمد (٣٧٧/٢، ٣٩٣).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من هذا؟»، قلت جابر بن عبد الله، قال: «ما لك؟»، قلت: إني على جمل ثفال، قال: «أمعك قضيب؟» قلت: نعم، قال: «أعطني»، فأعطينته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: «بعنيه»، فقلت: بل، هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة»، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد؟»، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك»، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: «فذلك»، فلما قدمنا المدينة، قال: «يا بلال، اقضه وزده»، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ^(١)

ما ورد في الوكالة في الاقتراض:

وعن أبي سعيد قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» مختصر لابن ماجه ^(٢) ورجال إسناده ثقات.

المنتقى

ما ورد في الوكالة في عقد الزواج

وعن سليمان بن يسار «أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا آخر من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» رواه مالك في "الموطأ" والشافعي ^(٣) هكذا: أي مرسلاً، ووصله أحمد والترمذي، والنسائي وابن حبان ^(٤) عن سليمان عن أبي رافع، وقد أعل الحديث ابن عبد البر بالانقطاع وتعقب وتعقب في ذلك.

ما ورد في التوكيل في تنفيذ الحدود

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة العسيف. قال النبي صلى الله عليه وسلم - واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. - الحديث. متفق عليه ^(٥). البلوغ

عن عقبة بن الحارث، قال: «جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا» قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال، والجريد ^(٦).

ما ورد في عدم تضمين الوكيل

^(١) رواه البخاري (٢٣٠٩) وبوب له: باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.

^(٢) ابن ماجه (٢٤٢٦).

^(٣) مالك في "الموطأ" (٣٤٨/١)، الشافعي في "المسند" (١٨٠/١)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٠/٢) مرسلًا عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^(٤) وصله أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٨/٣)، وابن حبان (٤١٣٠)، من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع به.

^(٥) رواه البخاري (٣٢٣ - ٣٢٤ / فتح)، ومسلم (١٣٢٤ - ١٣٢٥).

^(٦) رواه البخاري (٢٣١٦).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني^(١). قال الحافظ: في إسناده ضعف.

ما ورد في الوكالة للدفاع عن الظالم والخائن:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجِدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]

وقال تعالى: ﴿هَآئِنْتُمْ هُوَآءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩] ففيها صحة الوكالة عن البريء والمحق.

الإجماعات المروية في عقد الوكالة

١. لا تصح الوكالة في العبادة وما جرى مجراها مثل الصلاة والأيمان واللعان والنذر والقسامة. مراتب الإجماع ص ٦٢ بداية المجتهد ٣٠١/٢.
٢. أجمع العلماء على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال. مراتب الإجماع ص ٦١ الإجماع ص ٨٠ التمهيد ١٠٨/٢.
٣. يصح توكيل المرأة الحرة البالغة. الإفصاح ٩/٢.
٤. يجوز توكيل الحربي المستأمن مسلماً. فتح الباري ٤/٤٨٠.
٥. وأجمعوا ان الوكالة في الصرف جائز. الإقناع في مسائل الإجماع ١٥٧/٢.
٦. يجوز التوكيل في الشركة. المغني ١٩٨/٧.
٧. اتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل، وتصح فيه النيابة عنه، ويلزمه أحكامه. الإفصاح ٣٥/٢، الإقناع ١٥٩/٢ مراتب الإجماع ص ٦١.
٨. ليس للوكيل الإقرار إلا بما قيده موكله عنه. التوضيح لخليل بن إسحاق ٣٨٢/٦.
٩. اتفقوا على جواز التوكيل في الخصومة. الإفصاح ٣٢/٢ الإقناع في مسائل الإجماع ١٥٦/٢.
١٠. إذا باع الوكيل بالأغلب من نقد البلد فالبيع جائز. الإجماع ص ٨٠، والإقناع في مسائل الإجماع ١٥٨/٢.
١١. إن باع الوكيل سلعة معينة فالمشتري ردها للوكيل والمطالبة بالثمن. الإجماع ص ٨٠.
١٢. إن وكل شخص وكيله ببيع سلعة فله أن يبيعه لأقارب الموكل. الإجماع ص ٨١.
١٣. إذا سمى للوكيل ثمناً في البيع فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز. الإجماع ص ٨٠ وقال أبو حنيفة: إلا إذا أجازة الموكل. بدائع الضائع ٢٧/٦.
١٤. ليس للوكيل إبراء المدين دون إذن من الموكل. الإجماع ص ٨١. المغني ٢١١/٧.
١٥. إذا مات الموكل أو جن تفسح الوكالة. الإجماع ص ٨٠. المغني ٢٣٤/٧. وقال المالكية والحنابلة وابن حزم بأن الوكالة تفسح بعلم الوكيل بموت موكله. مواهب الجليل ٢٠١٤/٥. الإنصاف ٣٧١/٥، مراتب الإجماع ص ٦١.
١٦. إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً يبيع ويشترى ثم مات الأب انقطعت الوكالة. الإجماع ص ٨١.

(١) الدارقطني (٤١/٣)، البيهقي (٢٨٩/٦).

١٧. لا تبطل الوكالة بنوم الموكل أو الوكيل. الإجماع ص ٨٠.
١٨. يصح تقييد الوكالة بزمان وعمل وغير ذلك، ويلزم الالتزام بالتقييد، فإنه قال الموكل: وكلك بشراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف فإن خالف الوكيل لم يصح تصرف الوكيل. المغني ٢٠٤/٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١٥٧/٢. ومثله إن عين المشتري بأن قال: وكلك بيع السلعة لفلان لزم الالتزام بالتقييد. المغني ٢٤٤/٧، الإقناع ١٥٧/٢.
١٩. لو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه ما لا ضرر في تبعيضه جاز بالإجماع وإن كان يتضرر بتبعيضه كالدابة لم يلزم بدائع البضائع ٢٧/٦ ٢٨.
٢٠. للوكيل توكيل غيره إذا أذن له الموكل. الإجماع ص ٨٠ وأما إذا لم يأذن ففيه خلاف.
٢١. إذا نهاه الموكل عن توكيل غيره لم يجز التوكيل. المغني ٢٠٧/٧.
٢٢. إذا خالف الوكيل الوكالة ضمن الوكيل. بدائع الصنائع ٢٩/٦.
- ينعزل الوكيل برسول بعزله. شرح فتح القدير ٤٢/٧.

عقود المشاركات (عقد الشركة^(١))، عقد المضاربة، عقد المساقاة والمزارعة

ما ورد في عقد الشركة^(٢)

ما ورد في شركة الملك:

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩)﴾ [الكهف: ١٩]

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]

وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"^(٣).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله.." ^(٤).

ما ورد في كثرة البغي بين الشركاء

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]

الشراكة مع كافر

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]

قيل لابن عباس إن جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً. لأنهم يربون؛ والربا لا يحل. رواه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠)

قال البخاري (١٤٠/٣): باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة. فإن كان للكافر التصرف فلا تجوز مشاركته لأنه لا يتورع عن الحرام.

ما ورد في أن الشركة مجلبة للبركة وأخلاقيات الشركاء

(١) الشركة اجتماع في استحقاق أو تصرف، فالشركة في الاستحقاق تشمل الشركة في الأعيان والمنافع والحقوق، وشركة في التصرف تشمل شركات الأموال مثل المضاربة والعنان والأبدان والمفاوضة وتشمل أنواع الشركات الحديثة.

(٢) عقد الشركة هو عقد بين طرفين على أن يكون على أحدهما المال أو العمل أو الجاه وعلى الآخر كذلك للتجارة وما حصل من الربح فهو بينهما حسب ما يشترطانه. وهو من حيث اللزوم والجواز عقد جائز في الأصل، وأركانه أربعة (الصيغة والشريك (بماله أو جاهه أو عمله) والشريك الآخر كذلك ونسبة الشراكة)، وتدخله الشروط الجعلية كسائر العقود.

ومن المهم على الطرفين معرفة فقه الشركة، قال الإمام مالك في المدونة الكبرى ٧/٥: "لا أحب أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام".

(٣) رواد البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٩١٩)، وقد ورد المعنى ذاته عن الثَّالِبِ - رضي الله عنه - عند أبي داود (٣٩٤٨) وملقام بن التلب تابعي مستور، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٥٩/٥، وعن أبي الميخ - رضي الله عنه - عند أبي داود (٣٩٣٣) وأحمد ٧٤/٥ والنسائي في الكبرى ٨٦/٣ وصحح النسائي إرساله.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد ذكر القرطبي في تفسيره ٥٦٠/١٩، ١٧٨/١٥ أن فيها دليلا على عقد المضاربة.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما - رواه أبو داود، وصححه الحاكم^(١). **البلوغ (باب الشركة)، والمحرر وفيه: (وقد قيل: إنه منكر). والمنتقى، والإمام لابن دقيق العيد.**

عن صهيب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: - ثلاث فمهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع - رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٢). **البلوغ (باب القراض) وفتح العلي الغفار**

وعن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - رضي الله عنه - وكان قد أدرك النبي - ﷺ - «وجيء به إلى النبي - ﷺ - فمسح رأسه ودعا له بالبركة، وكان يبتاع فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي - ﷺ - قد دعا لك بالبركة. فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل»^(٣). **فتح الغفار**

وعن السائب بن يزيد المخزومي: «أنه قال للنبي - ﷺ -: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني» رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: «كنت شريكي، ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري» وأخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه^(٤)، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «أن السائب المخزومي كان شريك النبي - ﷺ - قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري»^(٥). **البلوغ (باب الشركة) والمنتقى**

ما ورد في الحث على المضاربة في أموال الغير والاتجار بمال اليتيم:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقوله: "قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" يشمل البيع والإجارة والمضاربة. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص ١٤٥.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢/٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، والبيهقي (٧٨/٦)، وضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء برقم ١٤٦٨، لجهالة سعيد بن حيان التيمي، وصحح الدارقطني إرساله في العلل وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٩/٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، وقال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧٩٨ بإسناد ضعيف، وضعفه العقيلي في الضعفاء ص ٢٥٨ والذهبي في الميزان ٦٠٥/٢ لجهالة بعض رواياته.

وفي الباب آثار كثيرة دالة على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير تكبر فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز. قال ابن تيمية - رحمه الله -: "المضاربة جوزها الفقهاء اتباعاً لما فيها عن الصحابة" القواعد النورانية ص ١٦٧.

قال ابن إسحاق: كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضارهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار. مع غلام لها يقال لها ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام. ابن هشام ١٨٧/١، ١٨٨.

(٣) البخاري (٢٣٦٨).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٣٧٩١) والحاكم (٦٩/٢)، البيهقي (٧٨/٦)، وابن أبي شيبة (٤١٠/٧)، وأحمد (٤٢٥/٣).

(٥) رواه أحمد (٤٢٥/٣)، واللفظ له. وتنظر سنن أبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧). وأعل بأن الراوي في السائب مهم. التلخيص الحبير ١٠٩/٣ ونصب الراية ٤٧٤/٣.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) ﴿ [الإسراء: ٣٤-٣٥] ^(١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" ^(٢).

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" ^(٣).

عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه، عن جده: "أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به بالعراق، ولا يدرى كيف قاطعه الريح" ^(٤).

ما ورد في عدم تضمين المضارب ما لم يتعد أو يفرض:

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» ^(٥)

ما ورد في نسبة المضارب

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عثمان بن عفان أنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الريح بينهما ^(٦). وفي رواية أنه قال: "جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد قدمت سلعة، فهل لك أن تعطيني مالا، فأشترى بذلك، فقال: أترأى فاعلاً؟ قال: نعم، ولكنى رجل مكاتب، فأشترتها على أن الريح بيني وبينك، قال: نعم، فأعطاني مالا على ذلك" ^(٧).

وعن علي - رضى الله عنه - قال: "في المضاربة الوضعية على المال، والريح على ما اصطالحوا عليه" ^(٨).

ما ورد في نسبة المضارب إذا لم يتم الاتفاق عليها

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الريح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحاً، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله -: ويستحب الاتجار بمال اليتيم. الاختيارات ص ١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥/١) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (١٠٧/٤) من طريق المنثى بن الصباح. وقال الترمذي: "في إسناده مقال، لأن المنثى بن الصباح يضعف في الحديث". وضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء برقم ٧٨٨. عمر بن الخطاب قال: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة".

(٣) أخرجه مالك «الموطأ» (٥٨٩) بإسناداً، والدارقطني في ال سنن: (١١٠/٢). والبيهقي في ال سنن: (١٠٧/٤) وقال: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضى الله عنه". ورواه ابن أبي شيبة (٢٥/٤) من طريق الزهري ومكحول عن عمر. والشافعي (٢٣٥/١) عن يوسف بن ماهر أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة". وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنات ابن جريج.

(٤) وروى البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الرابة" (١١٤/٣) من طريق الشافعي أنه بلغه.

(٥) رواه الدارقطني (٢٩٦١) والبيهقي (١٢٧٠٠) وضعفه ابن حجر كما في الدراية ١٩٠/٢.

(٦) رواه مالك (٦٨٨/٢) والبيهقي ١١١/٦.

(٧) رواه البيهقي (١١١/٦).

(٨) رواه عبد الرزاق كما في "التلخيص" (٥٨/٣).

المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبید الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبید الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبید الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" (١).

ما ورد في شركة العنان وتصحيح العقود

وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب: «كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه» رواه أحمد، ورواه البخاري بلفظ: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه» (٢) «رواه أحمد (٣). المنتقى

ما ورد في شركة الأبدان

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: - اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين" - الحديث (٤). رواه النسائي وغيره (٥). البلوغ (باب الشركة) المنتقى

ما ورد في أن يكون مال المضاربة من الأعيان

وعن رويغ بن ثابت قال: «إن كان أحدنا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لياخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح» رواه أحمد وأبو داود (٦). المنتقى

ما ورد في الشروط الجعلية في عقد المضاربة

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه (٧). وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة، وذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في "الإرشاد" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن (٨). البلوغ

(١) رواه مالك في "الموطأ" (٦٨٧/٢)، ومن طريق مالك، أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (١١٠/٦) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣١٥) وقال الحافظ في "التلخيص" (٥٧/٣): "وإسناده صحيح". وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٥): "وهو على شرط الشيخين".

(٢) قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧٩٢: واستدل به على جواز تفريق الصفقة.

(٣) أحمد (١٨٥. ٣)، البخاري (١٩١٩، ٢٣٦٥) ومسلم (١٥٨٩).

(٤) قال المجدي في المنتقى بعد الحديث رقم ٣٠٢٦: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات. وقال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧٩٣: بإسناد منقطع

(٥) رواه النسائي (٣٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به. وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء برقم ١٤٧٤: "إسناده ضعيف لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، وصح ابن رجب في فتح الباري صحة روايته عن أبيه تبعاً لابن المديني. فتح الباري ٣٤٢/٧

(٦) أحمد (١٠٨/٤)، أبو داود (٣٦)، النسائي (١٣٥/٨)، قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧٩٥: بإسناد ضعيف. لأن فيه شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول. ورواه النسائي بإسناد رجاله رجاله ثقات

(٧) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني - رحمه الله - والإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه.

(٨) رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي - رواه البيهقي والدارقطني ^(١). **البلوغ (باب القراض) و المنتقى**

وعن ابن عباس، قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه "أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن"، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه، ثم قال الدارقطني: أبو الجارود ضعيف ^(٢).

عن يعلى بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «أنه عمل لعثمان على أن الريح بينهما» رواه مالك ^(٣). **البلوغ (باب القراض) وفتح العلي الغفار**

الإجماعات المروية في الشركة

- (١) أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة المغني ١٠٩/٧.
- (٢) أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز. الإجماع ص ٥٨ مراتب الإجماع ص ٩٣. وكذلك الفلوس النافقة. المغني ١٢٣/٧، البناية شرح الهداية ٣٨٨/٧.
- (٣) يحق للشريك التصرف بما فيه مصلحة الشركة إذا أذن له شريكه بذلك. الإجماع ص ٥٦.
- (٤) أجمعوا أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة. مراتب الإجماع ص ٩١.
- (٥) أجمعوا أنه إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة. الإجماع ص ٥٧.
- (٦) اتفقوا على أنه إذا أراد أحد الشريكين الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فله ذلك. مراتب الإجماع ص ٩١.
- (٧) شركة العنان بأن يدخل كل شريك بمال يعملان سوياً بالتجارة جائزة بالإجماع. المغني ١٢٣/٧.
- (٨) أجمعوا على أن الخسارة على كل شريك بقدر ماله. المغني ٢٧/٥.
- (٩) أجمعوا على أن القراض أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما شرطاه ابن رشد بداية المجتهد ٢٣٦/٢، المغني ١٣٤/٥.
- (١٠) أجمعوا أن الشريكين في عقد القراض فسخ العقد ما لم يشرع العامل في القراض. مراتب الإجماع ص ٩٢ الاستذكار ١٥/٧.
- (١١) أجمعوا على جواز أن رأس المضاربة من واحد أو أكثر مراتب الإجماع ص ٩٣.
- (١٢) اتفق الفقهاء أن العامل في عقد القراض يجب عليه أن يتصرف بما يتصرف فيه الناس غالباً. بداية المجتهد ٢٤٢/٢.
- (١٣) اتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترى بغير مشورة صاحب المال. مراتب الإجماع ص ٩٣.
- (١٤) إذا دفع العامل رأس مالك القراض إلى عامل آخر فإنه يضمن الخسارة إلا إذا أذن له رب المال. بداية المجتهد ٢٤٢/٢، المغني ١٥٦/٧. ومنعها الشافعية ولو أذن رب المال. مغني المحتاج ٣١٤/٢.

(١) رواه الدارقطني (٣/٦٣ برقم: ٣١٥)، البيهقي (١١١/٦)، وقال ابن حجر في البلوغ: ورجاله ثقات. وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء ٢٩٢/٥ وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سنن الدارقطني - كتاب البيوع - حديث: ٢٧٠٧. إلا أنه ضعيف. ورواه البيهقي بالإسناد نفسه ثم قال البيهقي: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقر. (السنن الكبرى

للبيهقي - كتاب القراض - حديث: ١٠٨٤). وينظر المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع - باب القراض - حديث: ١٥٠٦.

(٣) مالك في "الموطأ" (٢/٦٨٨)، والبيهقي (١١١/٦). وقال ابن حجر في البلوغ: وهو موقوف صحيح وقال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧٩٧: وهو موقوف صحيح.

- (١٥) اتفقوا على صحة اشتراط رب المال أن تكون التجارة في سلعة معينة مما يكثر وجودها ولا تنقطع خلال السنة مراتب الإجماع ص ٩٣، المنتقى ٤٧٦/٣ ومختصر المزني ص ١٢٢.
- (١٦) اتفقوا على صحة اشتراط رب المال ألا يشتري جنساً ما من السلع. بداية المجتهد ٢٣٨/٢.
- (١٧) اتفقوا على عدم صحة اشتراط أن يشتري العامل نخلاً أو دواب لأجل طلب ثمر النخل ونتاج الدواب. الاستذكار ١٧/٧.
- (١٨) إذا انهاء رب المال عن البيع نسيئة قباع نسيئة ضمن الخسارة الإجماع ص ٥٨.
- (١٩) إن قال رب المال: بعه نسيئة بألف فباعه نقداً بألف جاز، وإن باعه بأقل لم يجز. البحر الحرائق ١٦٧/٧
- (٢٠) لو ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، ولو ارتد العامل لم تبطل. البحر الرائق ٢٦٨/٧ بداية المبتدي ١٧٩/١.
- (٢١) إذا خلط الشريكان المال، فتلف أحد المالين فهو من ضمانهما "المبدع" ٢٧٢/٤.
- (٢٢) العامل أمين لا يضمن ما تلف من مال المضاربة إلا إذا تعدى أو فرط. الاستذكار ٥/٧، بداية المجتهد ٢٣٦/٢.
- (٢٣) إذا شرط العامل ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل. المغني ١٧٦/٧، وقال الشافعية: العقد فاسد.
- (٢٤) يجوز للعامل السفر بمال المضاربة إن أذن له رب المال. مراتب الإجماع ص ٩٣.
- (٢٥) يحق لرب المال شرط عدم السفر بمال المضاربة مراتب الإجماع ص ٩٣.
- (٢٦) ليس للعامل أن يأكل من مال المضاربة إذا لم يسافر بالمال بإذن رب المال. نواذر الفقهاء ص ٢٦٩. المغني ١٤٩/٧.
- (٢٧) للعامل أن ينفق على نفس المال من المال فيما لا بد للمال منه مراتب الإجماع ص ٩٣.
- (٢٨) الربح في المضاربة على ما اتفقا عليه. مراتب الإجماع ص ٩٣ الاستذكار ٥/٧ المغني ١٣٩/٧.
- (٢٩) إذا اشترط جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكيسين أو إحدى السفرتين أو ربح أحد الشهود فسد العقد بداية المجتهد ٢٣٦/٢. أز جزء معلوم من الربح كعشرة دنانير فالعقد باطل. الإجماع ص ٥٨.
- (٣٠) أجمعوا أن المضارب لا يأخذ ربحاً حتى يستوفي رأس المال. بداية المجتهد ٢٤٠/٢. الإجماع ص ٥٨.
- (٣١) أجمعوا على اشتراط حضور رب المال لقسمة المال وأخذ العامل حصته. بداية المجتهد ٢٤١/٢.
- (٣٢) أجمعوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال على صاحبة مال لم يفت بالعمل. بداية المجتهد ٢٤٢/٢.
- (٣٣) أجمعوا على جبر الخسارة من الربح. المغني ص ١٧٦.
- (٣٤) لا يجوز اشتراط تحميل العامل بعض الخسارة. المغني ١٧٦/٧ واختلفوا في أثر ذلك على صحة العقد. الحاوي ٣٣٢/٧.
- (٣٥) لا يجوز اشتراط زكاة مال المضاربة على العامل. بداية المجتهد ٢٣٩/٢.
- (٣٦) إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار رأس مال المضاربة فالقول قول العامل بيمينته. المغني ١٨٤/٧ الإجماع ص ٥٨.

ما ورد في عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة

ما ورد في إجارة المزارع والبساتين بجزء مما يخرج من إنتاجها من ثمر أو زرع

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ - أن رسول الله -ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع - متفق عليه^(١). **البلوغ والعمدة والمحرم والمنتقى.**

وفي رواية في الصحيحين: فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله -ﷺ- - نركم بها على ذلك ما شئنا"، فقروا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(٢). وللبخاري: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها^(٣) ولمسلم: - أن رسول الله -ﷺ- دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها^(٤). **البلوغ والمحرم** وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما افتتح رسول الله -ﷺ- خيبر؛ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد^(٥)

وفي الباب عن أنس بلفظ: لما افتتح رسول الله -ﷺ- خيبر أعطاهم على النصف" رواه ابن ماجه^(٦)، وعن جابر بلفظ: أفاء الله خيبر.. "رواه أحمد^(٧)، وعن ابن عباس بلفظ: أعطى رسول الله -ﷺ- خيبر أهلها على النصف نخلها أرضها" رواه ابن ماجه^(٨).

وعن أنس ﷺ قال: «لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة". رواه البخاري ومسلم^(٩). **المنتقى**

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي -ﷺ-: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا»^(١٠).

وعن قيس بن مسلم -رحمه الله- عن أبي جعفر، قال: «ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود». وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: «وآل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين" أخرجه البخاري معلقاً^(١).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٥١) (٥) البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٤١٠) و (٣٤١١) و (٣٤١٢) وابن ماجه برقم (١٨٢٠) و (٢٤٦٨) رواه أحمد (٢٢٥٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٦٩) وفيه مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين.

(٧) رواه أحمد (١٤٥٣٦) وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٤ رجاله رجال الصحيح.

(٨) رواه ابن ماجه (٢٤٦٨) وفيه ضعف.

(٩) البخاري (٢٤٨٧)، مسلم (١٧٧١).

(١٠) رواه البخاري (١٣٦/٣) و (٢٤٩).

وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - ﷺ - على قرى عرينة، فأمرني أن آخذ حظ الأرض»^(٢).
وعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع المخابرة، والمخابرة»^(٣): أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع" أخرجه أبو داود وأحمد^(٤).
عن ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا، حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينهاها ولكنها قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما»^(٥)

ما ورد في صحة كون البذر من صاحب الأرض أو من العامل:

وعن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده: فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر: فلهم كذا» أخرجه البخاري معلقا^(١).

الإجماعات المروية في المساقاة والمزارعة

- (٥٥) تحريم المساقاة على ما لا ثمر كالصفصاف أو ثمرة غير مقصودة كالصنوبر المغني ٥٣١/٧.
- (٥٦) تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة بعد بدو صلاحها. المغني ٥٣٢/٧.
- (٥٧) بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع المغني ٥٦٦/٧، مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٠.
- (٥٨) تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة مثل وعي ماشية. مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠.
- (٥٩) جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس المغني ٢٨/٨.
- (٦٠) جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة المغني ٥٦٩/٧ الإجماع ص ١٤٣.

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطرنحوه. (١٣/٥). وقال الحافظ في "الفتح": وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٢) قال البيهقي في المجمع (٦٦٠١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير. وقال: قال الأشجعي: يعني الثلث والربع. رواه الطبراني في الكبير. وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان.

(٣) فسر الشافعية المخابرة المنهي عنها بأنها إذا كان البذر من العامل. شرح المحلي على المنهاج ٦١/٣.

(٤) رواه أحمد (١٨٧/٥)، (١٨٧/٥) وأبو داود (٣٤٠٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٨٩) بسند صحيح. وقول ابن عباس رواه أيضا البخاري (٢٣٣٠) ومسلم (١٥٥٠).

(٦) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطرنحوه (١٣/٥) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبه. والنسائي من طريق إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، فذكره.

عقود التوثيقات^(١)

ما ورد في عقد الرهن^(٢)

صحة اشتراط الرهن:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ما ورد في صحة التوثيق بالرهن مقابل الدين

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «رهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله» رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه^(٣).

وعن عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهن درعا من حديد» وفي لفظ: «توفي ودرعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» أخرجهما^(٤). ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث حديث ابن عباس، وقال صاحب "الاقتراح" هو على شرط البخاري. **المحرر**

ما ورد في غلق الرهن ونماء الرهن

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن^(٥) من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي وابن حبان في "صحيحه"^(٦)، وأخرجه ابن ماجه^(٧) من طريق أخرى، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله عن سعيد بن المسيب، وقال في "بلوغ المرام": رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. **البلوغ والمحرر**

ما ورد في الانتفاع بالرهن مقابل النفقة عليه

(١) وهي العقود التي يقصد منها ضمان حقوق أصحابها وتوثيقها لهم (.). وتشمل الضمان، الكفالة، الرهن، الحوالة.

(٢) الرهن: عقد يقتضي توثيق حق ثابت في الذمة بمال يمكن الاستيفاء منه أو من ثمنه عند عدم الوفاء، والأصل في صحة الرهن قوله تعالى: «فرهان مقبوضة» (البقر: ٢٨٣) قال الجصاص ١/٦٣٤: فأقام الرهن في باب التوثيق.

(٣) أحمد (١٣٣/٣، ٢٠٨)، البخاري (٢٠٦٩)، النسائي (٤٦١٠)، ابن ماجه (٢٤٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٦٠٣).

(٥) قال الإمام مالك - رحمه الله - في "تفسيره": إن من رهن الرهن وفيه فضل عما رهن فيه فيقول المرتهن إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا فهو لي، لي، ويقول الراهن: هو لك أن لم أنك إلى الأجل، وهو الذي نهي عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح فإن جاء به صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له. "الموطأ" (٢/٧٢٨).

(٦) الشافعي (١٤٨/١)، الدارقطني (٣٣/٣)، الحاكم (٥١/٢، ٥٨)، البيهقي (٣٩/٦)، ابن حبان (٥٩٣٤) مرفوعا، ورواه مرسلا أبو داود في "المراسيل" (١٨٧). وصحح ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٣٠ إرساله، وقال في المحرر: والمحفوظ إرساله. وقال ابن حزم في المحلى ٨/٢٣٩: فهذا مسند من أحسن ما روي في الباب.

(٧) ابن ماجه (٢٤٤١). وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة: في محمد بن حميد الرازي.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: يركب الرهن بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة" رواه البخاري والترمذي ^(١)، وقال حسن صحيح، ولفظه: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" ولأبي داود ^(٢) معناه، وقال: «يحب مكان يشرب» وفي لفظ لأحمد ^(٣): «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته" وللدارقطني والحاكم ^(٤) وصححه: «الرهن مركوب ومحلوب» ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه. **البلوغ والمحزر**

الإجماعات المروية في عقد الرهن

- (١) الرهن جائز في السفر والحضر. الإجماع ص ٥٧
- (٢) يصح رهن النقود إذا ختم عليها إجماعاً. نواذر الفقهاء ص ٢٨٠ مراتب الإجماع ص ٦١.
- (٣) يصح استعارة عين لرهنهما بإذن صاحبهما. الإجماع ص ٥٧.
- (٤) لا يلزم الرهن إلا بالقبض. الإجماع ص ٥٧ بداية المجتهد ٢/٢٧٤.
- (٥) إن امتنع الراهن عن إقباض الرهن لم يجبر، وللبائع فسخ البيع. الإجماع ص ٥٧.
- (٦) يصح اشتراط وضع الرهن عند عدل. المغني ٦/٥٠٥.
- (٧) يصح اشتراط ان يبيعه العدل عند حلول الحق. المغني ٦/٥٠٥.
- (٨) لو باع العدل الرهن فتلغ المال بيده فلا ضمان عليه ما لم يتعد أو يفرض لأنه أمين. المغني ٦/٤٧٦.
- (٩) لو رهن أشياء بمال. فأدى بعض الدين وطلب المدين فك بعض الرهن فليس له ذلك حتى يوفيه جميع الدين. الإجماع ص ٥٨ المغني ٦/٤٨١.
- (١٠) العبد المرهون إذا جنى على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته. المغني ٦/٤٩٠.
- (١١) إذا ضاق مال المدين الراهن عن ديونه، فيقدم من له أرش جنائية يتعلق برقبة بعض عبيد المدين، ثم من له رهن. المغني ٦/٥٣١.
- (١٢) المرتهن (الدائن) لا يملك الانتفاع بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤونه إذن الرهن. المغني ٦/٥٠٩.
- (١٣) لا يحل للمرتهن (الدائن) وطء الجارية المرهونة. المغني ٦/٤٨٨.
- (١٤) إذا تعدى المرتهن أو فرط في حفظ الرهن حتى تلف فإنه يضمن. المغني ٦/٥٢٢.
- (١٥) إن شرط الدائن أنه متى حل الحق ولم توفي ديني فالرهن لي بالدين أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد. المغني ٦/٥٠٧.
- (١٦) الرهن ملك للراهن. الأم ٣/١٨٦.
- (١٧) نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن. الإفصاح ١/٣١١.
- (١٨) لا يجوز للراهن (المدين) بيع الرهن ولا هبته حتى يبرأ من حق المرتهن. الإجماع ص ٥٧.

(١) البخاري (٢٣٧٧، ٢٣٧٦)، (٢٥١٢)، الترمذي (١٢٥٤)، أحمد (٤٧٢/٢)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن حبان (٥٩٣٥).

(٢) أبو داود (٣٥٢٦).

(٣) أحمد (٢٢٨/٢).

(٤) الدارقطني (١٣٦)، الحاكم (٦٧/٢).

- (١٩) إذا أعتق الراهن العبد المرهون بإذن المرتهن صح عتقه. المغني ٤٨٣/٦.
- (٢٠) إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه. المغني ٥٢٤/٦.

ما ورد في عقد الكفالة والضمان

حكم الضمان وضمان المجهول إذا آل إلى العلم

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
قال ابن عباس - رضي الله عنه -: زعيم أي كفيل (جامع البيان ٢٠/١٣)، كما في قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِغُلُوبِكُمْ كَالسَّمَنِ الْبَقِيَّةِ﴾ [القلم: ٤٠] أي: أيهم كفيل لهم بما قالوه. (القرطبي ٢٤٧/١٨). وكما في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ أَوْ تُتَابَىٰ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] ، أي كفيلا كما في القاموس ص ١٣٥.

ما ورد في مسؤولية الكفيل:

عن أبي أمامة - رضي الله عنه -: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم»^(١)، والدين مقضي» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(٢).
عن أبي قتادة، عن أبيه - رضي الله عنه -، أن رجلا من الأنصار أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه، فقال: «إن على صاحبكم ديننا؟» فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به، قال: «بالوفاء» قال: «بالوفاء»^(٣).
عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كم تستنظره؟» فقال: شهرا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فأنا أحمل له»، فجاءه في الوقت الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من أين أصبت هذا؟» قال: من معدن، قال: «لا خير فيها»، وقضاها عنه^(٤).
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: مات رجل فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ فقال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه؟ قالوا: لا، قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتين في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه؟»^(٥) وفي رواية: «قال: إن ضمنتم دينه صليت عليه»^(٦).

(١) يستفاد منه أن الكفالة من عقود التبرع فالأصل فيها الغرم لا الغنم. فقه البيع للسالوس ص ١٣٢٣.
(٢) الترمذي (٢١٢٠)، ابن حبان (٥٠٩٤)، أبي داود (٣٥٦٥)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤، ٥٢٩)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والدارقطني (٤٠/٣). وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ وابن ماجه (٢٣٩٩) بسند جيد، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٠).
(٣) رواه النسائي (٤٦٩٢) في باب: الكفالة بالدين وابن ماجه (٢٤٠٧) في باب الكفالة وصححه الألباني. وأصله في البخاري (٢١٦٨)، ووجه الدلالة أنه أجاز الضمان عن الميت لتبرئة ذمة المدين فالضمان عن الحي من باب الأولى.
(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٨) ابن ماجه (٢٤٠٦) والحاكم ٣٤/٢ وقال: صحيح على شرط البخاري، ورواه البيهقي في الكبرى (١١٤٠٢). وقال البيهقي بعده: وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار، ثم إنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه، وتنزهه عن التصرف في مال المعدن، والله أعلم. وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٧/٥.
(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١١٤٠٦).
(٦) رواه البيهقي في الكبرى (١١٤٠٩).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: رأيت نبي الله ﷺ وأتى بجنائز رجل وعليه دين، فقال: «لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه، فإن صلاتي عليه تنفعه»، فلم يضمنوا دينه، ولم يصل عليه، وقال: «إنه مرتين في قبره»^(١)

عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله ﷺ بجنائز ليصلي عليهما، فتقدم ليصلي، فالتفت إلينا فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك له من وفاء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلي عليه وقال: "جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة" ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول الله، برئ من دينه وأنا ضامن لما عليه ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي، فقال علي رضي الله عنه: يا نبي الله، أنا ضامن لدينه" قال البيهقي: والحديث يدور على عبيد الله الوصافي، وهو ضعيف جدا. وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف^(٢). ورواه البيهقي عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه، فأتى بجنائز، فلما قام سأل أصحابه: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا نبي الله، هما علي، برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلي عليه ثم قال: «يا علي، جزاك الله خيرا، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة»، فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «لا، بل للمسلمين عامة» قال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح، والله أعلم^(٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلا؟»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٤).

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجرى مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند

(١) رواه أبو يعلى (٤٢٤٤) وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٠٩): وعيسى وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩٢٧): هذا إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن صدقة بن عباد. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨٦٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١١٣٩٨).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١١٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١) ومسلم (١٦١٩). وبوب له البخاري: باب من تكفل عن ميت ديننا، فليس له أن يرجع.

النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثي لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثلها^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: "أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضي بك، وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكمها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشدا^(٢).

الإجماعات المروية في عقد الضمان

- (١) اتفقوا على جواز الضمان وصحته. الإفصاح ٣٢٢/١. المغني ١٧/٧.
- (٢) إذا لزم الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه وللمضمون له مصالبة المغني ٧٤/٧. ونحوه الإجماع ص ٥٩.
- (٣) لا يشترط رضی المضمون عنه (المدين). المغني ٧٢/٧.
- (٤) إذا قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع على المضمون عنه. الإنصاف ١٥٣/٥.
- (٥) لا يصح ضمان المجنون والصغير غير المميز. المغني ٧٩/٧.
- (٦) يصح ضمان الواحد عن أكثر من واحد مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٧) يصح ضمان المريض لغيره. الإنصاف ١٤٤/٥.
- (٨) لا يدخل في الضمان خيار. المغني ٩٥/٧.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧). وبوب له البخاري: باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩١).

ما ورد في الكفالة بالنفس:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (٦٦) ﴿[يوسف: ٦٦]،

وقال تعالى: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاءَكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨٠) ﴿[يوسف: ٨٠]،
قال القرطبي في تفسيره ٣٥٥٩/٥: الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس.

ما ورد في الكفالة في الحدود

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي ^(١) بإسناد ضعيف. **البلوغ المنتقى** عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أن عمر رضي الله عنه، بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة ^(٢).

وقال جرير، والأشعث، لعبد الله بن مسعود: «في المرتدين استتبتهم وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائرتهم» ^(٣)

ما ورد في الكفالة في التهمة:

عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ: كفل في تهمة ^(٤).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ "حبس رجلا في تهمة، وقال مرة أخرى: أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطا" رواه البيهقي وقال: إبراهيم بن خثيم ضعيف ^(٥).

(١) البيهقي (١١٤١٧)، وقال: "إسناده ضعيف. تفرد به بقية، عن أبي محمد: عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة". ابن عدي في "الكامل" (٢٢/٥). والصحيح أنه مقطوع على الشعبي وشريح ومسروق وإبراهيم. السنن الكبرى للبيهقي (١١٤١٦).

(٢) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢٢٩٠) ووصله الطحاوي في مشكل الآثار ١١/٣٢٠ وسنده حسن. قال ابن حجر في الفتح ٥٤٩/٤: فيها مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة حينئذ. وبوب له البخاري: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٣) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢٢٩٠) ووصله الطحاوي في مشكل الآثار ١١/٣١٢ والبيهقي في الكبرى (١١٤١٥) وصححه ابن حجر في التلخيص ٢١٩/٣. ونصه: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتل ابن النواحة، ثم إنه استشار الناس في أولئك النفس، فقام جرير والأشعث فقالا: استتبتهم وكفلهم عشائرتهم، فاستتابهم فتابوا، فكفلهم عشائرتهم.

(٤) رواه البزار (٨١٤٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم بن خثيم ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠٣: وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١١٤١٤).

ما ورد في عقد الحوالت

ما ورد في صحة حوالة الدين وعدم اشتراط رض المحال عليه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع ^(١) أحدكم علي ملي فليتبّع ^(٢)»
رواه الجماعة ^(٣)، وفي لفظ لأحمد ^(٤): «ومن أحيل على ملي فليحتل». **العمدة والمحرر**
وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه» رواه ابن ماجه ^(٥)
ورجاله رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن توبة وهو صدوق.

ما ورد في مسؤولية المحال عليه:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتى بجنائز، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه ^(٦).

عن جابر - رضي الله عنه - قال: - توفي رجل منا، فغسلناه، وحنطناه، وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أحق الغريم وبرئ منهما الميت؟" قال: نعم، فصلى عليه - رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم ^(٧). **البلوغ المنتقى**

وعن جابر قال: «توفي رجل فغسلناه وكفنناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا نصلي عليه فخطى خطوة، ثم قال: أعليه دين؟ فقلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما،

(١)مطل الغني: الماطلة في أداء ما عليه من حق للغير. أتبع: أحيل. مليء: الغني المقتر على الوفاء.

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فليتبّع» بالياء فالمتناة من فوق الخفيفة قال الخطابي: وأصحاب الحديث يشددون التاء وهو غلط.

(٣) البخاري (٢١٦٦). مسلم (١٥٦٤). أبو داود (٣٣٤٥). النسائي (٣١٦/٧). الترمذي (١٣٠٨). ابن ماجه (٢٤٠٣). أحمد (٣١٥/٢). ابن حبان (٤٣٥/١١). والإمام مالك (١٣٥٤).

(٤) أحمد (٤٦٣/٢). البيهقي (٧٠/٦). وابن أبي شيبه (٤٨٩/٤). وأبي يعلى (٦٣٤٤).

(٥) ابن ماجه (٢٤٠٤). الترمذي (١٣٠٩). وأحمد (٧١/٢) والبخاري (٥٩١٣): وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا رواه عن يونس إلا هشيم انتهى. وفي السند انقطاع بين يونس بن عبيد ونافع.

(٦) رواه البخاري (٢٢٨٩) ويوب له: باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(٧) رواه أحمد (٣٣٠ / ٣). وأبو داود (٣٣٤٣). والنسائي (٦٥ - ٦٦). وابن حبان (٣٠٦٤). واللفظ لأحمد.

فقال رسول الله - ﷺ -: الآن بردت عليه جلده" رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأبو داود والدارقطني وابن حبان في "صحيحه"^(١)، **البلوغ والمحرر**
 وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته - متفق عليه^(٢).
 وفي رواية للبخاري: - فمن مات ولم يترك وفاء^(٣) - **البلوغ المنتقى**
 وعن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «من حمل من أمي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه» رواه أحمد^(٤) بإسناد جيد.
 وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس: «من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً فعلى الله ورسوله»^(٥).

الإجماعات المروية في عقد الحوالة

- (١) أجمعوا على جواز الحوالة في الجملة. المغني ٥٦/٧.
- (٢) إذا قبل المحتال الحوالة؛ فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. الحاوي للماوردي ٤٢١/٦.
- (٣) إذا أحيل على مليء حاضر ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها وعلم كل من الطرفين مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال ان يطلب المحال عليه بذلك الحق. مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٤) إذا أحاله على مليء وقبل، ثم أفلس فليس له الرجوع على المحيل. الحاوي ٤٢١/٦. بشرط ألا يكون المحيل قد غره أو يكون المحال قد اشترط الرجوع. المغني ٦٠/٧ بداية المجتهد ٣٠٠/٢.
- (٥) يشترط في الحوالة تماثل الحقين قدرأً ووصفاً. بداية المجتهد ٥٩٩/٢، المغني ٥٦/٧.
- (٦) اتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه. الإفصاح ٣٢١/١.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٣)، والنسائي برقم (١٩٦٢) وأحمد (١٤٥٧٦) والحاكم (٢٣٤٦) والطحاوي في شرح المشكل (٤١٤٥). وحسنه البيهقي في مجمع الزوائد ٤٢/٣، ١٣٠/٤، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية

١٠٤/١ والألباني في الإرواء ٢٤٨/٥. ولفظة: "الآن بردت عليه جلده" تفرد بها ابن عقيل.

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) البخاري برقم (٦٧٣١).

(٤) أحمد (٧٤/٦)، عبد بن حميد (٤٤٠/١)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٤/٩)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والبيهقي (٢٢/٧).

(٥) أحمد (٢١٥/٣)، أبو يعلى (٣٠٥/٧).

التقييدات (١)

ما ورد في الحجر (٢)

ما ورد في الحجر على الصغير غير الرشيد وبيان حد الصغير

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان (٣). وأخرجه أبو داود والترمذي (٤) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري (٥) موقوفاً معلقاً بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام (٦).

أولاً: ثبوت البلوغ بالاحتلام

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٦) [النساء: ٦]

والمراد بالبلوغ الحلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٩) [النور: ٥٩]

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حفظت عن رسول الله - ﷺ - لا يتم بعد الاحتلام، ولا صمات (٧) يوم إلى الليل» رواه أبو داود (٨) بإسناد فيه مقال.

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: لا يتم بعد حلم. رواه البزار (٩).

ثانياً: ثبوت البلوغ بإتمام سن خمسة عشر عاماً هجرياً

(١) تشمل التقييدات في الفقه الحجر والتفليس.

(٢) الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله. المغني ٥٩٣/٦. يكرن على الصغير والمجنون والسفيه والمدلين.

(٣) أحمد (١٠١/٦)، السنائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

(٤) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

(٥) البخاري (٢٤٩٩/٦، ٢٠١٩/٥).

(٦) الحاكم (٤٣٠/٤).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ولا صمات» الصمات السكوت، أي: لا يصمت يوم تام.

(٨) أبو داود (٢٨٧٣)، البيهقي (٥٧/٦)، والطبراني في «الصغير» (١٦٩/١)، و«الأوسط» (٩٥/١)، ونقل الحافظ في التلخيص الجبير ٢١٧/٣ إعلال عبدالحق وابن القطان للحديث.

(٩) رواه البزار (٦٢٤٣) وقال: وهذا الحديث لا تعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ويزيد بن عبد الملك لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على لينة. قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من

رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء ثبت، انتهى. وقال البيهقي في المجمع (٧١٥٣): وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني^(١)، وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» رواه الجماعة^(٢) وزاد ابن حبان في "صحيحه"^(٣) بعد قوله: لم يجزني: «ولم يرني بلغت» وزاد بعد قوله فأجازني: «ورأى أنني قد بلغت». **المحرر**

ثالثاً: ثبوت البلوغ بإنبات الشعر حول القبل

وعن عطية - رضي الله عنه - قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم على شرطهما^(٤)، قال الحاكم: وهو كما قال، انتهى. وفي لفظ لأحمد والنسائي^(٥): «فمن كان محتتماً أو أنبتت عانته قتل ومن ومن لا ترك» **المحرر**.

وعن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا، رواه الترمذي وصححه^(٦).

رابعاً: ثبوت بلوغ الأنثى بالحيض

عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧). **الإمام والمحرر وقال:**
وقال: وصفية (وثقها ابن حبان، وقد روي موقوفا ومرسلاً).

خامساً: بلوغ الأنثى بالحبل

ويكون بلوغ الأنثى بالحبل، قال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق: ٧]
ما ورد في الحجر على اليتيم والقيام عليه^(٨):

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء: ١٠]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فلم يجزني» المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال من أجازته إذا أمضاه وأذن له.

(٢) البخاري (٢٥٢١، ٣٨٧١)، مسلم (١٨٦٨)، أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٦)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٧١١)، ابن ماجه (٢٥٤٣)، أحمد (١٧/٢).

(٣) ابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (١٥٤/١)، والبيهقي (٥٥/٦).

(٤) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، أحمد (١٨٧٧٦)، ابن حبان (١٠٩، ١٠٤/١١)، الحاكم (٤٣٠/٤)، وصححه الترمذي.

(٥) أحمد (٣٤١/٤، ٣٧٢/٥)، النسائي (١٥٥/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٧/٣).

(٦) الترمذي (١٤٥/٤)، أبي داود (٢٦٧٠)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠)، وابن أبي شيبه (٤٨٥/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢١٦/٧)، وفي رواية الحسن عن سمرة خلاف.

(٧) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥١٦٧) وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وأبن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ٢٥١/١، ووافقه الذهبي.

(٨) الأصل فيه قوله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً)) [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) ﴾ [الفجر: ١٧-٢٠]

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى: ٩]

وقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) ﴾ [الماعون: ١-٢]

قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) ﴾ [النساء: ٢-٦]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم^(١).

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)) [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت ((وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)) [البقرة: ٢٢٠] فقال: فخالطوهم" رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه^(٢).

ما ورد فيما يحل من مال اليتيم:

عائشة رضي الله عنها، تقول: {ومن كان غنيا، فليستعفف ومن كان فقيرا، فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف متفق عليه^(٣).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»^(٤)

ما ورد في الاتجار بمال اليتيم:

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم (١٤٥ - (٨٩)).
(٢) أحمد (٢٨٤٥)، النسائي (٣٦٠٩)، أبو داود (٢٨٧١)، الحاكم (٣٠٦/٢). قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: المرسل هو المحفوظ.
(٣) رواه البخاري (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) ومسلم (٥٣٣٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (٧٠٥٨) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح وحسنه الألباني والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقوله: "قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" يشمل البيع والإجارة والمضاربة. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص ١٤٥.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) ﴾ [الإسراء: ٣٤-٣٥] ^(١)

عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي وقال: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث ^(٢).

ما ورد في الحجر على الزوجة السفهية:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها» ^(٣) الإمام ^(٤). وفي رواية: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» ^(٥).

ما ورد في الحجر على تصرفات المدين:

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - : «أن النبي - ﷺ - حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ^(٦).

وعن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فأتى غرماءه إلى النبي - ﷺ - فطلب معاذ من النبي - ﷺ - أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا فأبوا فلو ترك لأحد من أجل أحد لترك لمعاذ لأجل رسول الله - ﷺ - ، فباع رسول الله - ﷺ - لهم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء» رواه أبو داود وعبد الرزاق وسعيد في "سننه" ^(٧) مرسلا قال عبد الحق: المرسل أصح، قال ابن الطلاع في "الأحكام": هو حديث ثابت.

ما ورد في إبطال تصرفات المفلس

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله -: ويستحب الاتجار بمال اليتيم. الاختيارات ص ١٢٨.

(٢) رواه الترمذي (٦٤١) الدارقطني (١٠٩/٢، ١١٠)، الطبراني في "الأوسط" (٢٩٨/١) وقد اتفقوا على ضعفه مرفوعا لضعف المثني بن الصباح، وينظر التلخيص الحبير ١٥٧/٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٦٦٨١).

(٤) وقال الخطابي بأن المراد حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، أو أن المراد المرأة غير الرشيدة (معالم السنن ١٧٤/٣) وقال السندي في حاشيته على النسائي ٢٧٩/٥: بأنه يحتمل أن المراد من مال الزوج.

(٥) رواه أحمد (٧٠٥٨) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٧) - ومن طريقه البيهقي ٦٠/٦-، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٢٧٨/٦، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٧/٢، ووافقه الذهبي.

(٦) الدارقطني (٢٣٠/٤)، البيهقي (٤٨/٦)، الحاكم (٦٧/٢، ١١٣/٤)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٥/٦). ورجح عبد الحق إرساله كما في التلخيص الحبير ٩٩/٣، وجود ابن كثير إرساله في إرشاد الفقيه ٤٨/٢، ونقل ابن حجر عن ابن الصلح أنه حديث ثابت.

(٧) أبو داود في "المراسيل" (١٧٢)، عبد الرزاق (٢٦٨/٨).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: - أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - فباعه - متفق عليه ^(١). البلوغ

ما ورد في أن الحجر على تصرفات المدين لا يكون إلا بطلب الغرماء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهها، وأحسنهم خلقا، وأسمحهم كفافا، دان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ يدعوه، فجاء ومعه غرماؤه فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقنا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله من تصدق عليه» فتصدق عليه ناس، وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله، خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصبر لهم يا معاذ» قال: فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه، فاقتسموه بينهم، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله، بعه لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلوا عليه فليس لكم عليه سبيل» فانصرف معاذ إلى بني سلمة، فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن، لو سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصبحت اليوم معدما، فقال: ما كنت لأسأله، قال: فمكث أياما ثم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه إلى اليمن، وقال: «لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك» ^(٢)

بيان النهي عن الإسراف والتبذير ^(٣)

وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

وقد قرر السلف أن السرف يكون بإنفاق المال في الحرام ولو قل، وكون في الإسراف في المباحات.

وقال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢٩) ﴿[الإسراء: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤١) ﴿[الأنعام: ١٤١]

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و (٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدفعها إليه. ثم قال: "ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا" يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(٢) رواه الحاكم (٥١٩٥) والبيهقي (١١٢٧١)، وقال البيهقي بعده: تفرد ببعض ألفاظه الواقدي.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: من جملة ما استدلل به على جواز الحجر على السفهية والمبذر: قوله تعالى: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)) [النساء: ٥] قال في "الكشاف": والسفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدي لهم بإصلاحها وتمييزها ولا التصرف فيها، والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم الناس معاشهم.

والتبذير صرف الشيء في غير محله اللائق، والإسراف: صرف الشيء في محله اللائق زيادة عن اللازم. نهاية المحتاج ٤/٣٦١.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

شراء أطيب الطعام ليس من التبذير:

قال تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) ﴾ [الكهف: ١٩]

ما ورد في الحجر على السفية المبذر

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) ﴾ [النساء: ٥]

عن عروة بن الزبير قال: «اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا فعزم أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له ذلك، فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله، قال: احجر على من كان شريكه الزبير" رواه الشافعي في "مسنده"، والبيهقي^(١) بإسناد حسن وأبو عبيد في كتاب "الأموال" وابن حزم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردَّ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان^(٢) من حديث أبي سعيد.

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها في صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"^(٣).

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا على أيدي سفهائكم»^(٤)

ما ورد في الحجر على من لا يحسن البيع ولا الشراء

(١) الشافعي في "المسند" (٣٨٤/١)، البيهقي (٦١/٦).

(٢) أبو داود (١٦٧٥)، النسائي (١٠٦/٣)، الترمذي (٥١١)، ابن ماجه مختصرا (١١١٣)، ابن حبان (٢٥٠٥)، ابن خزيمة (١٧٩٩)، الحاكم (٥٧٣/١)، والشافعي (٦٤/١)، وأحمد (٢٥/٣)، وأبي يعلى (٩٩٤)، ولم يذكر ابن ماجه والترمذي موضع الشاهد.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٣) والحاكم (١٥٠٧) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي (٧٦٤٣) و"ابن خزيمة" (٢٤٤١) عبد بن حميد (١١٢٠) و"الدارمي" (١٦٥٩).

(٤) رواه الطبراني ٩٢/٢١ وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧١٧٠).

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أن رجلاً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وكان في عقده يعنى في عقله ضعف، فأتى أهله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه ونهاه وقال: يا نبي الله إنني لا أصبر على البيع^(١)، فقال: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها وها ولا خلافة» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٢).

الإجماعات المروية في الحجر

١. وجوب الحجر على الطفل والمجنون. مراتب الإجماع ص ٥٨.
٢. من أصيب في عقله فعلى القاضي الحجر على ما له عند عدم الولي. الباب للطبري ١٦٦/١.
٣. يجب على القاضي أن يعين وصياً على الصغار والمجانين إذا لم يوص الأب المتوفي بوصي محدد. مراتب الإجماع ص ١١١. واشترط الحنفية انعدام الأولياء، لأن الأولياء مقدمون على القاضي اختلاف الفقهاء ٥٦/١.
٤. ولي الصبي أبوه. مغني المحتاج ١٧٣/٢ يتصرف في مال الطفل ومصالحه إن كان ثقة أميناً وليس للحاكم منعه من ذلك. الإجماع ص ٣٩.
٥. السلطان ولي من لا ولي له. الاستذكار ٣٩٣/٥.
٦. لا يصح إقرار الأب والوصي ونائب القاضي على الصغير إجماعاً بدائع الصنائع ٢٤/٦.
٧. ينفذ إنفاق الوصي على اليتيم بالمعروف من ماله. مراتب الإجماع ص ١١١.
٨. لا يجوز للوصي عمل ما لا يحل كالإقراض إذا لم يكن من مصلحة اليتيم. مراتب الإجماع ص ١١١.
٩. إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة فالقول قول الوصي إذا كان الإنفاق بالمعروف، فإن كان أكثر من العادة ضمن الزيادة. مغني المحتاج ٧٨/٣.
١٠. الوصي إذا تعدى ضمن. مراتب الإجماع ص ١١١.
١١. مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح و أونس منه الرشد. الإجماع ص ٥٩ فإن وصل خمسة وعشر سنة دفع إليه ماله ولو كان سفهما عند أبي حنيفة المبسوط ٢٩٩/٢٤.
١٢. عطية الأب لأبنة الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض والإشهاد يغني عن القبض. التمهيد ٢٤١/٧. الإجماع ص ٦٦.
١٣. يقبض للطفل أبوه أو وليه. الإفصاح ٥٣/٢. الإنصاف ٩٥/٧.
١٤. إذا عقل المجنون انفك الحجر عنه بلا حاجة لحكم حاكم. المغني ٥٩٤/٦.
١٥. إذا بلغ الصبي ورشد زال عنه الحجر. بداية المجتهد ٢٨٠/٢.
١٦. من كان بالغاً عاقلاً حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله فإنه لا يحجر عليه إجماعاً. مراتب الإجماع ص ٥٩.
١٧. وجوب حسن النظر وأن يتصرف بالأحظ للمحجور عليه مراتب الإجماع ص ٥٨.
١٨. إذا أقر المحجور عليه لفلس أو لسفه بما يوجب حداً أو قصاصاً فإن ذلك مقبول. المغني ٦١٢/٦. الإجماع ص ٥٩.
١٩. إذا كان مال المدين لا يفي بدينه كله فسأل غرامؤه الحجر عليه وبيع ماله لزمته إجابتهم (مراتب الإجماع ص ٥٨).
٢٠. أجمعوا على حبس المدين القادر على الوفاء. الإجماع ص ٥٩ الفتاوى الكبرى لأبن تيمية ٣٩٧/٥.

(١) قال المجد ابن تيمية - رحمه الله - في المنتقى: فيه صحة الحجر على السفیه.

(٢) أبو داود (٣٥٠١)، النسائي (٢٥٢/٧)، الترمذي (١٢٥٠)، ابن ماجه (٢٣٥٤)، أحمد (٢١٧/٣).

٢١. أجمعوا على انه ينفق على المحجور عليه بفلس من ماله الباقي وعلى من يلزمه نفقته. مراتب الإجماع ص ٥٨ المغني ٥٧٤/٦.
٢٢. اتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا عقودهم. الإفصاح ٢٧٠/١.
٢٣. أجمعوا أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز (الإجماع ص ٥٩).
٢٤. إذا باع السلعة ولم يقبضها المشتري ثم أفلس فقد أجمع العلماء أن البائع أحق بها. بداية المجتهد ٢ / ٢٨٧.
٢٥. الاحتلام للذكر والأنثى وحيض الأنثى وحملها علامة للبلوغ والتكليف الشرعي. المغني ٥٩٧/٦، مراتب الإجماع ص ٢١. المغني ١٧٥/١٣.
٢٦. أجمعوا أن من استكمل تسعة عشر عاماً أنه بالغ مكلف. المحلى ٨٩/١.
٢٧. أجمعوا أن الخنثى يحكم بذكورته إن بال من حيث يبول الرجال ويحكم بأنوثته إن بال من حيث تبول النساء. الإجماع ص ٣٦.
٢٨. أجمعوا أن الخنثى إن كان يبول من كلا الثقبين أنه خنثى مشكل. مراتب الإجماع ص ١٠٩، المغني ١٠٩/٩.

ما ورد في الإفلاس^(١)

ملازمة الغريم وحبسه

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنٍ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]^(٢)

ما ورد في عقوبة المماطل^(٣) قبل الحكم بتفليسه:

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لي الواجد^(٤) يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعلقه البخاري ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم^(٥)، وقال: صحيح الإسناد. البلوغ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مطل الغني ظلم. فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(٦)،^(٧).

العمدة

ما ورد في التشهير بالمماطل

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جارا يؤذيني، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك. وفي رواية: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين، أو ثلاثا، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه، فعل الله به وفعل وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئا تكرهه. - وفي رواية: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه جاره له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاث مرات: اصبر، ثم قال

(١) الإفلاس هو استغراق الديون مال المدين.

(٢) استدل بها بعض الحنفية على ملازمة الغريم لغريمه وجواز حبس المدين مالم يظهر إعساره..

(٣) يجوز تعزير المعسر في حالتيه:

١- أن يكون واجداً لكنه يتظاهر بالإعسار. لحديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود (٣٦٢٨) والشافعي (٤٦٨٨) وابن ماجه (٢٤٢٧).

٢- إذا فرط في مال الناس تفريطاً يَأْتَمُ به.

ويستحب الإنظار لحديث: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة» رواه أحمد (٢٣٠٤٦).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله - قوله: «لي بتشديد الياء المطل.

(٥) رواه البخاري معلقاً (٦٢ / ٥)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦ / ٧)، وأيضاً ابن ماجه (٣٦٢٧)، والحاكم ١٠٢ / ٤ وابن حبان (٥٠٨٩). وقال الحافظ في «الفتح»: «إسناده حسن».

(٦) مطل الغني: المماطلة في أداء ما عليه من حق للغير. أتبع: أحيل. مليء: الغني المقتدر على الوفاء.

(٧) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (٣٣) - (١٥٦٤).

له في الرابعة، أو الثالثة: اطرح متاعك في الطريق، قال: فجعل الناس يمرون عليه فيقولون: ما لك؟ قال: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاء جاره، فقال: ترد متاعك ولا أؤذيك أبدا^(١).

ما ورد في أن الغرماء ليس لهم من مال المفلس إلا ما وجدوه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خلقًا، وأسمحهم كفافًا، دان دينًا كثيرًا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ يدعوه، فجاء ومعه غرماؤه فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقنا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله من تصدق عليه» فتصدق عليه ناس، وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله، خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصبر لهم يا معاذ» قال: فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه، فاقتسموه بينهم، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله، بعه لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلوا عليه فليس لكم عليه سبيل» فانصرف معاذ إلى بني سلمة، فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن، لو سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصبحت اليوم معدما، فقال: ما كنت لأسأله، قال: فمكث أياما ثم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه إلى اليمن، وقال: «لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك»^(٢)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - - ، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن» فقال معاذ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي، ثم استعملني^(٣).

ما ورد في أن من وجد ماله بعينه عند المفلس فهو أحق به من بقية الغرماء إن لم يعلم بإفلاسه والحجر عليه

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: - من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره - متفق عليه^(٤). ورواه أبو داود، ومالك: وفي لفظ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «أيا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه آخر، ووصله البيهقي أيضا وضعفه تبعاً لأبي داود^(٥). ورواه أبو داود وابن ماجه^(١) من رواية عمر بن خلدة، وقال: «أتينا أبا هريرة في

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١٢٤. و"أبو يعلى" ٦٦٣. و"ابن حبان" ٥٢٠. وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الأدب المفرد ٧١/١.

(٢) رواه الحاكم (٥١٩٥) والبيهقي (١١٢٧١)، وقال البيهقي بعده: تفرد ببعض ألفاظه الواقدي.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٥٧) وضعفه البوصيري في الزوائد بسبب أن في رواته سلمة المكي مجهول الحال، وعبدالله بن مسلم ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٢) (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩). أبو داود (٣٥١٩)، النسائي (٣١١/٧)، الترمذي (١٢٦٢)، ابن ماجه (٧٩٠/٢)، أحمد

(٢٥٨/٢، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨)، الإمام مالك في "الموطأ" (٦٧٨/٢).

(٥) مالك (٦٧٨/٢)، أبو داود (٣٥٢٠) (٣٥٢١) (٣٥٢٢) والبيهقي (٤٧/٦)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه. وزاد: "وأيا امرئ هلك، وعندته متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء". وقال أبو داود: "حديث مالك أصح". وقال البيهقي: "لا يصح. يعني: موصولا". ورجح ابن باز صحة الحديث كما في الجامع لأحاديث

البيوع ص ١١٩ وقواه ابن القيم، ورجح إرساله ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٦/٨ وابن حجر في الفتح ٦٣/٥ والدارقطني ٢٩/٣

صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله - ﷺ - من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وصححه الحاكم والطريق الأخرى التي رواها أبو داود وهي من رواية إسماعيل بن عياش عن الحارث الزبيدي وهو شامي وإسماعيل قوي في الشاميين. وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت^(٢). وفي لفظ: «قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي^(٣) وفي لفظ لأحمد^(٤): «أيا رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له». **العمدة، البلوغ، والمحرر**

عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به» رواه أحمد وأبو داود^(٥) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح. عن الحسن، عن سمرة - رضي الله عنه - ، قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البائع من باعه»^(٦)

عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله عند، يعني: عند مفلس، بعينه فهو أحق به^(٧). ورواه ابن حبان بلفظ: "إذا أعدم الرجل"^(٨).

ما ورد في بيع العبد لسداد الديون التي في ذمته:

وعن عبد الرحمن القيني «أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة برا قدم به فتجازاه، فتغيب عنه، ثم ظفر به فأتى به النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: "بع سرق". قال: فانطلقت به فساومني أصحاب النبي - ﷺ - ثلاثة أيام، ثم بدا لي فاعتقته"^(٩).

ما ورد في أن المدبر ومثله الوصية بالوقف أو الصدقة يباع عند الإفلاس لسداد الديون

وعن جابر رضي الله عنه قال: - أعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي - ﷺ - فباعه - متفق عليه^(١٠). **البلوغ وفي الإلمام** ولفظه: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر

^(١) أبو داود (٣٥٢٣)، ابن ماجه (٢٣٦٠)، الحاكم (٥٨/٢) وصححه، الشافعي (٣٢٩/١)، والدارقطني (٢٩/٣) وضعفه ابن باز - رحمه الله - كما في الجامع لأحاديث البيوع ص ١١٩ وضعفه أبو داود لأن فيه أبا المعتمر مجهول الحال، وينظر التمهيد ٤١٥/٨ والتلخيص الحبير ٣٨/٣ وشرح السنة ١٨٧/٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٥٠ / ٢).

(٣) مسلم (١٥٥٩)، النسائي (٤٦٧٧).

(٤) أحمد (٥٢٥/٢) وابن ماجه (٢٣٦١) وصححه الألباني.

(٥) أحمد (١٠/٥).

(٦) رواه النسائي (٤٦٨١) و"أبو داود" (٣٥٣١) وأحمد (٢٠٤١٠) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٧) رواه البزار (٥٨٨٥) وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٤٤/٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٨) رواه ابن حبان (٥٠٣٩) وأورده الحافظ في "التلخيص" ٣٩/٣ ولم ينسبه لغير ابن حبان وحسنه الأرناؤوط في تخريجه لابن حبان.

(٩) رواه الطبراني في الكبير (٧٤٥) والبزار (٣٠٣) وله إسنادان: في أحدهما مسلم الزنجي ضعيف، وفي الآخر ابن لهيعة ضعيف.

(١٠) رواه البخاري (٢١٤١)، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و (٧١٨٦) وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر

قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ -، فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله - ﷺ -، فدفعها إليه. ثم قال: "ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء

فاحتاج فأخذه النبي ﷺ [فقال: "من يشتريه (مني) فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. وفي رواية عند البخاري من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ [فابتاعه منه نعيم بن النحام. وعند مسلم من رواية الليث، عن أبي الزبير، في حديث: "فدفعها إليه فقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل (عنك) شيء فلاهلك، فإن فضل (عن أهلك شيء) فلندي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا (يقول: يميناً وشمالاً)، يقول: "بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك". وعند النسائي من رواية سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين فباعه (رسول الله ﷺ [بثمان مائة درهم فأعطاه إياها، وقال: "اقض دينك".

ما ورد في أنه ليس للدائنين إلا ما وجدوا من أموال للمدين عند تفليسه:

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: - أصيب رجل في عهد رسول الله - ﷺ - في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال رسول الله - ﷺ - "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - ﷺ - لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" - رواه مسلم ^(١). **البلوغ والمحرم**

وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه - رضي الله عنه -؛ - أن رسول الله - ﷺ - حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه - رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا ^(٢). **البلوغ والمحرم وقال بعد إيراده: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل**

ما ورد في أنظار المعسر والتخفيف عنه

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ^(٣)
قال سعيد بن جبیر: من حبس معسرًا في السجن فهو آثم. تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» ^(٤)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» ^(٥)

فأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا "يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(١) رواه مسلم (١٥٥٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢) والحاكم ٢٧٣/٣ وعنه البيهقي (٤٨١٦) ورجح عبدالحق إرساله كما في التلخيص الحبير ٨٦/٣ وبيان الوهم والإيهام ٣٢٣/٢.

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - : "من عليه دين لا يطالب به مع إيساره، بل ينظر إلى حال إيساره، قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} (٢) ، وعلى هذا جمهور العلماء ... والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرر، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد... جامع العلوم والحكم ٢/٢٢٥.
(٤) رواه البخاري (٢٠٧٦).

(٥) رواه الترمذي (١٣١٩) والحاكم (٢٣٣٨) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ، قال: «من طلب حقا فليطلبه في عفاف وواف، أو غير واف»^(١)

عن أبي العلاء، سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال: «أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء»^(٢) رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير إلا عبد الله بن عبد الله الهادي، تفرد به: الشاذكوني^(٣)

وعن حذيفة وأبو مسعود وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم - ، قال حذيفة: «أتى الله بعبد من عبادة آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثا، قال: يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وانظر المعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحق منك تجاوزا عن عبدي، فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود: هكذا سمعناه من رسول الله - ﷺ - "رواه مسلم^(٤) موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة وأبو مسعود، وقد أخرجه البخاري ومسلم^(٥) مرفوعا عن حذيفة في جملة حديث آخر فقال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن رجلا كان ممن قبلكم أتاه الملك يقبض روحه، فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له انظر قال: ما أعلم شيئا غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» رواه البخاري والترمذي^(٦) وقال: حسن صحيح، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» رواه الترمذي وقال: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٨)

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢١) وابن حبان (٥٠٨٠) والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٥٨/٥ من طرق عن ابن مريم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٥٣: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه "٢٤٢٢"، والحاكم ٣٢/٢ - ٣٣ ولفظه: "خذ حقلك في عفاف وواف أو غير واف". وفي إسناده عبد الله بن يامين، وهو مجهول الحال، فهو حسن في الشواهد.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٤)، وحكم عليه الألباني في الضعيفة (٢٨٥٣) بالوضع، وتعجب من قول المنذري في "الترغيب" (١٩/٣) وتبعه الهيثمي في "المجمع" (٧٥/٤) ثم المناوي في "الفيض": "رواه الطبراني في الأوسط" ورجاله ثقات.

(٣) كذاب عند أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة، وقال البخاري: "فيه نظر".

(٤) مسلم (١٥٦٠).

(٥) البخاري (٣٢٦٦)، مسلم (١٥٦٠).

(٦) البخاري (١٩٧٠)، الترمذي (١٣٢٠)، ابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، وأحمد (٣٤٠/٣)، والبيهقي (٣٥٧/٥).

(٧) الترمذي (١٣١٩)، الحاكم (٦٤/٢)، أبي يعلى (١١٢/١١).

(٨) رواه البخاري (٢٠٧٨، ٣٤٨٠) ومسلم (١٥٦٢).

التملكات في الشريعة بلا عوض ولا تبرع^(١) ما ورد في الإقطاع وإحياء الموات

ما ورد في تعميم الأرض التي ليست لأحد

عن أسمر بن مضر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» رواه أبو داود وصححه الضياء في "المختارة"^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وأحمد^(٣). **البلوغ والمحزر**

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه^(٤)، وقال: روي مرسلًا. قال ابن حجر: وهو كما قال، واختلف في صحابه فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبد الله بن عمر، والراجح الأول. **البلوغ والمحزر**

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحيأ أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد والترمذي^(٥) وصححه، وفي لفظ^(٦): «من أحاط حائطا على أرض فهي له»^(٧).

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أحاط حائطا على أرض فهي له» رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وذكره ابن السكن في "سننه" الصحاح^(٨). **البلوغ**

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له»^(٩).

عن عروة، قال: أشهد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيأ مواتا فهو أحق به»^(١٠).

^(١) التملكات بإذن من الشارع بلا عقد وتشمل الإقطاع وإحياء الموات، اللقطة واللقيط.

^(٢) أبو داود (٣٠٧١)، البيهقي (١٤٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٨١٤). وحسنه ابن حجر في الإصابة ٤/١.

^(٣) أحمد (١٢٠/٦)، البخاري (٢٢١٠).

^(٤) أبو داود (٣٠٧٣)، النسائي في "الكبرى" (٤٠٥/٣)، الترمذي (١٣٧٨)، أبو يعلى (٩٥٧). وصحح الدارقطني الإرسال في العلل ٤/٤ وله رواية أخرى عند أبي داود (٣٠٧٥) بصحابي مهمم حسنهما ابن حجر في البلوغ.

^(٥) أحمد (٣٣٨/٣، ٣٨١)، الترمذي (١٣٧٩)، ابن حبان (٦١٦/١١).

^(٦) أحمد (٣٨١/٣)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٦٨/٣)، وعبد بن حميد (٣٣٠/١) من طريق اليشكري عن جابر.

^(٧) قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٥٤): «أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه. "أهد»

(٨) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) وأحمد (١٢٠/٥، ٢١)، والطيالسي (٩٠٦)، والبيهقي (١٤٨/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٨/٧، ٢٠٩). وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(٩) رواه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٩٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٣) من نفس الطريق. وهذا سند منقطع قال الترمذي رحمه الله في كتاب البيوع باب "٧١": ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، ثم ذكر الترمذي الترمذي حديثا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت مجدا "وهو البخاري" يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر..

(١٠) رواه أبو داود (٣٠٧٦) وصححه الألباني، وعند أحمد (١٤٢٠) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم» قال الحافظ العراقي في تخريج

أحاديث "الإحياء" ٢/٢٢٤، والسخاوي في "المقاصد" ص ١٤٧: سنده ضعيف، وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/٧٢: رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم، وقال أيضا ٥/٢٥٥: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق»^(١)

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»^(٢)

ما ورد في حفر الآباء وحماها

وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال: - من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيتته - رواه ابن ماجه "وضعه ابن الجوزي وابن حجر^(٣). البلوغ

ما ورد في حى بيت المال

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -؛ أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أخبره أن النبي ﷺ - قال: - لا حى إلا لله ولرسوله - رواه البخاري^(٤). وفي رواية: «أن النبي ﷺ - حما النقيع وقال: لا حى إلا لله ورسوله» رواه أحمد وأبو داود^(٥) البلوغ والمحرر

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ - حى النقيع للخيل خيل المسلمين» رواه أحمد وابن حبان^(٦). وعن أسلم مولى عمر «أن عمر استعمل مولا له يدعا هنيا على الحى فقال يا هنيا اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما أن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة أن تهلك ماشيتهما، يأتيني ببنيه يقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق، وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئاً^(٧)» رواه البخاري^(٨).

ما ورد في الإقطاع

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٢/١٧ والبيهقي في الكبرى (١١٧٧٧) والبخاري (٣٣٩٣) وفيه كثير بن عبد الله ضعيف.

(٢) رواه الطيالسي (١٤٤٠) والبيهقي (١١٧٨٠) وفيه رفعة بن صالح ضعيف، وقال أبو حاتم: حديث منكر. العلل ٤٧٤/٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) الدارمي (٢٦٢٦) وورد عن أبي هريرة عند أحمد (٤٩٤ / ٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣٧٠).

(٥) أحمد (٣٧/٤، ٣٨، ٧١)، أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، ابن حبان (٤٦٨٤)، الحاكم (٧٠/٢).

(٦) أحمد (١٥٥/٢، ١٥٧)، ابن حبان (٤٦٨٣).

(٧) قوله: «النقيع بالنون موضع معروف. قوله: «الشرف» بفتح المعجمة، وبعدها راء ثم فاء موضع معروف، والريضة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة. قوله: «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية. قوله: «الصريمة» تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين منها.

(٨) البخاري (٢٨٩٤)، مالك في "الموطأ" (١٨٢٢).

وعن وائل بن حجر: «أن النبي - ﷺ - أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وصححه ابن حبان ^(١). **البلوغ**

وعن ابن عمر قال: «أقطع رسول الله - ﷺ - الزبير حضر فرسه ^(٢) وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه بسوطه فقال: أقطعه حيث بلغ السوط» رواه أحمد وأبو داود ^(٣) وضعفه ابن حجر. **البلوغ**

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله - ﷺ - على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ» متفق عليه ^(٤).

وفي الصحيح ^(٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أن النبي - ﷺ - أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير بخيبر».

عن ابن عباس قال: «أقطع رسول الله - ﷺ - بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جلسها، وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ومن لم يعطه حق مسلم» رواه أحمد وأبو داود ^(٦) بإسناد فيه مقال، وقال في "الخلاصة": قال الشافعي: ليس هو مما يثبت عند أهل الحديث، وخالف الحاكم وقال: صحيح.

عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسها وغورها - وقال غيره: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها» وقال غيره: «جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم» قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله ^(٧).

وعن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي - ﷺ - فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولي قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له إنما أقطعت له الماء العد قال: فانتزعه منه، قال وسأله عما يحيي من الأراك فقال: ما لم تنله أخفاف الإبل ^(٨)» رواه أبو داود والترمذي ^(٩) وحسنه، وصححه ابن حبان وضعفه ابن ابن القطان.

^(١) أبو داود (٣٠٥٨ و ٣٠٥٩)، الترمذي (١٣٨١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، والدارمي (٣٤٧/٢)، والبيهقي (١٤٤/٦)، وأحمد (٣٩٩/٦)، والطبراني في "الكبير" (٤).

^(٢) قوله: «حضر فرسه» بضم الحاء المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وهو العدو.

^(٣) أحمد (١٥٦/٢)، أبو داود (٣٠٧٢)، الطبراني في "الأوسط" (٣٠٥/٤)، والبيهقي (١٤٤/٦)، وسبب ضعفه أن فيه العمري الكبير ضعيف.

^(٤) رواه البخاري (٣١٥١) ومسلم (٢١٨٢).

^(٥) البخاري (٢٩٨٢).

^(٦) أحمد (٣٠٦/١)، أبو داود (٣٠٦٢) وفيه كثير بن عبد الله المزني ضعيف.

^(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٢) والحاكم (٦١٩٩) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧٩٩).

^(٨) قوله: «القبلية» منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. قوله: «جلسها» بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الأرض. قوله: «وغورها» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر

ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك» فقال في حظاري، فقال: النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك» قال فرج: «يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها»^(٢)

وعن عمرو بن حريث قال: «خط لي رسول الله ﷺ - دارا بالمدينة بقوس وقال: أزيدك أزيدك» رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه هو والمنذري وحسن إسناده الحافظ.

وعن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: «أقطعني رسول الله ﷺ - وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم، فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ - أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن بن عوف جائز الشهادة له وعليه» رواه أحمد^(٤).

وعن أنس قال: «دعا النبي ﷺ - الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ - فقال: إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني» رواه أحمد والبخاري^(٥).

عن أنس، في الشعب قال رسول الله ﷺ: "ما أحطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله"^(٦) وعند أبي داود^(٧) عن صخر بن العيلة أنه سأل نبي الله ﷺ: "ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟" فقال:

يا نبي الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: "نعم"، فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرًا، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا. فأتاه، فقال: "يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم" قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

الراء نسبة إلى غور. قوله: «من قدس بضم القاف وسكون الدال المهملة، بعدها سين مهملة وهو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع. قوله: «العد» بكسر العين المهملة، وتشديد الدال الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه اعداد وقيل العد ما يجمع ويعد وروده.

^(١) أبو داود (٣٠٦٤)، الترمذي (١٣٨٠)، ابن حبان (٤٤٩٩)، ابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٥/٣، ٤٠٦)، والدارقطني (٧٦/٣)، والبخاري في "التاريخ" (٥٩/٢) وسنده ضعيف.

^(٢) رواه أبو داود (٣٠٦٦) وحسنه الألباني.

^(٣) أبو داود (٣٠٦٠)، البيهقي (١٤٥/٦)، وأبي يعلى (١٤٦٤)، وفي الأحاد والمثاني (٧١٤) وفيه خليفة القرشي مجهول.

^(٤) أحمد (١٩٢/١: ١٦٧٠) والبيهقي (١٢٤/١٠).

^(٥) أحمد (١١١/٣، ١٦٧، ١٨٢)، البخاري (٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٩٩٢)، ابن حبان (٧٢٧٥)، وأبي يعلى (٣٦٤٩)، والحميدي (٥٠٣/٢)، والبيهقي (١٤٥/٦)، وابن الجارود (١٠١٣).

^(٦) أخرجه ابن عدى (٣٣٩/٤)، ترجمة ١١٦٧ عباد بن منصور)، والبيهقي (١٤٨/٦)، رقم ١١٥٩٩ (١١٥٩٩) والبزار (٦٧٧٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. ولا رواه عن عبد الرحيم إلا علي بن سعيد ولم يسمعه إلا منه، ولم يتابع عليه، وكان ثقة.

^(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٧).

وعن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي - ﷺ - نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: من أهل ذي المروة فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقسموها» رواه أبو داود (١).

وأخرج أيضاً (٢) عن قبلة بنت مخزومة قالت: «قدمنا على رسول الله - ﷺ - وتقدم صاحبني يعني حريث بن حبان وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله! اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألا يتجاوزوها إلينا أحد، إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب لهم يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله! إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام صدقة المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان أي الشيطان وأخرجه الترمذي مختصراً.

و أخرج البيهقي والطبراني (٣): «أن النبي - ﷺ - لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع" قال الحافظ: وإسناده قوي.

ما ورد في إقطاع أراضي المناسك:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله ألا نبي لك بمنى بيتا - أو بناء - يظلك من الشمس؟ فقال: "لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه" (٤).

التملكات وإحياء الموات

- (٣٤) اتفقوا على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه. المغني ١٤٥/٨.
- (٣٥) أجمعوا على أن ما عرف ملكاً لملك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه وملكه لأحد غير أربابه. التمهيد ٢٢/٢٨٥.
- (٣٦) اتفقوا على جواز إحياء الأرض من الميته العادية. قال ابن قدامة: ما لم يجر عليه ملك أحد ولم يوجد أثر عمارة فيه فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف. المغني ١٤٦/٨.
- (٣٧) أجمعوا على أن من استعمل عمالاً للإحياء؛ فالأرض له لا لهم. مراتب الإجماع ص ١٦٩ الإقناع ١٦٣٤.
- (٣٨) اتفقوا على أنه لا يجوز للإمام إقطاع مساح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبليسهم ومواشيهم. الاستذكار ٣/١٤٦.
- (٣٩) أجمعوا على أن المعادن الظاهرة التي ينتفع بها الناس كالمح والنفط ومقاطع الطين والكبريت لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها. المغني ١٥٤/٨.

(١) أبو داود (٣٠٦٨) وهو مرسل حسنه ابن حجر.

(٢) أبو داود (٣٠٧٠). والترمذي (٢٨١٤). وفيه مجاهيل.

(٣) أخرجه الشافعي (٣٨١/١). والبيهقي (١٤٥/٦) مرسلًا، ووصله الطبراني في "الكبير" (٢٢٢/١٠).

(٤) رواه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والدارمي (١٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم في "المستدرک" (٤٦٧-٤٦٦/١). والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٩/٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك حسنه الترمذي. وفيه جهالة الرواية عن عائشة ؓ.

- (٤٠) أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة. تحفة المحتاج ٢١٧/٦.
- (٤١) المياه المباحة من الأنهار والأودية والعيون في الجبال والسيول يستوي الناس فيها ولا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها، تحفة المحتاج ٢٢٧/٦.
- (٤٢) أجمعوا على أنه إن غرس الأرض المحيية أو زرعها فهو أبلغ في إحيائها إجماعاً. الاستذكار ١٨٥/٧.
- (٤٣) إن كان الدولاب يغرف من النهر غير المملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشرب منه بلا خلاف. المغني ١٧٣/٨.
- (٤٤) أجمعوا أن من حفر بئراً في أرض موات فإن للبئر حريماً وكذلك العين لها حريم بالإجماع وإن اختلفوا في مقداره. بدائع الصنائع ١٩٥/٦.
- (٤٥) من ملك أرضاً محيية ليست معدناً فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره. مراتب الإجماع ص ١٧٠.
- (٤٦) لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممن يريد إحياءها. مراتب الإجماع ص ١٦٩.
- (٤٧) الماء الجاري من الأنهار والأمطار إذا تشاح الناس عليه ولم يكن لأحد منهم تقدم على الآخر فإنه يقسم بينهم بالأقرب فالأقرب من الماء فيأخذ نصيبه إلى الكعب ثم الذي يليه بلا خلاف. المغني ١٦٨/٨.

ما ورد في اللقطة

ما ورد في تملك اللقطة اليسيرة

عن أنس - رضي الله عنه - قال: - مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" (١) - متفق عليه (٢). **البلوغ والمحرم**

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «رخص لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أحمد وأبو داود (٣) وقد تكلم في إسناده.

وعن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام» رواه أحمد والبيهقي والطبراني (٤) وزاد: «فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها» وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن يعلى وقد ضعف، وقال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاثة رخصة للملتقط اليسير.

ما ورد في التعريف باللقطة:

وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: - جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: "اعرف عقاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" - وفي رواية: فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر: فأدها إليه - قال: فضالة الغنم؟ قال: "خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب". قال: فضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها (٥)، ترد الماء، وتآكل الشجر، حتى يلقاها ربها - متفق عليه (٦). وفي لفظ لمسلم (٧): «فإن جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها

ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي لك» العمدة، البلوغ والمحرم

وعن أبي بن كعب قال: «وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال: احفظ عددها ووعائها ووكائها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، قال: فاستمتعت بها فلقيته

(١) قال في "المنتقى": وفيه إباحة المحقرات في الحال.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) أبو داود (١٧١٧)، البيهقي (١٩٥/٦)، وابن عدي في "الكامل" (٣٥٤/٦).

(٤) أحمد (١٧٣/٤)، البيهقي (١٩٥/٦)، الطبراني في "الكبير" (٧٠٠).

(٥) اللقطة: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره. وكاءها: الوكاء: ما يربط به الشيء. عقاصها: وعاءها. حذاءها: خفها. سقاءها: جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.

(٦) البخاري (٩١)، ٢٢٤٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠٤، مسلم (١٧٢٢)، وأحمد (١١٥/٤)، أبي داود (١٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٢، ٢٥٠/١١).

وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والإمام مالك (٧٥٧/٢).

(٧) مسلم (١٧٢٢)، ابن حبان (٢٥٥/١١).

بعد ذلك بمكة» رواه البخاري^(١) وفي رواية من حديث أبي أن النبي - ﷺ - قال: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها» مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي^(٢).

وعن عياض بن حمار - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - من وجد لقطعة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربهما فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء - رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان^(٣). **البلوغ والمحرم**

وقد روى عبد الرزاق^(٤) عن أبي سعيد «أن عليا جاء إلى النبي - ﷺ - بدينار وجده في السوق فقال النبي - ﷺ -: عرفه ثلاثا ففعل، فلم يجد أحدا يعرفه، فقال: كله" قال في "التلخيص": وقد رواه أبو داود^(٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه، وإسناده حسن، قال في "الخلاصة": وقد رواه أبو داود^(٦) من رواية سهيل بن سعد عنه بإسناد جيد.

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي - ﷺ - قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها» رواه أحمد ومسلم^(٧). **البلوغ والمحرم**

ما ورد في استثناء الدابة المسيبة:

عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي أن رسول الله - ﷺ - قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأحياها فهي له، فقال عبيد الله: فقلت له: عمّن هذا، فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - "رواه أبو داود والدارقطني^(٨) وعبيد الله بن حميد وقد وثق.

وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي - ﷺ - قال: «من ترك دابة بمهلكة^(٩) فأحياها رجل فهي لمن أحياها» رواه أبو داود^(١٠) وفي إسناده عبيد الله بن حميد والشعبي لقي جماعة من الصحابة، فلا يضر إرساله الحديث.

ما ورد في التعويض عن ضالة الإبل

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»^(١١)

(١) البخاري (٢٢٩٤، ٢٣٠٥).

(٢) أحمد (١٢٦/٥، ١٢٧)، مسلم (١٧٢٣)، الترمذي (١٣٧٤)، أبي داود (١٧٠١)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، وابن حبان (٤٨٩١، ٤٨٩٢).

(٣) رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٨/٣)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وابن الجارود (٦٧١).

(٤) عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢/١٠)، أبي يعلى (١٠٧٣).

(٥) أبو (١٧١٥)، البيهقي (١٩٤/٦) من طريق سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي به.

(٦) أبو داود (١٧١٦) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي ثم ذكر القصة.

(٧) مسلم (١٧٢٥)، أحمد (١١٧/٤) والنسائي في "الكبرى" (٤١٧/٣)، والبيهقي (١٩١/٦)، والحاكم (٧٣/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٣٤/٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٥٨/٥).

(٨) أبو داود (٣٥٢٤)، الدارقطني (٦٨/٣)، وعبيد الله بن حميد تابعي مستور.

(٩) قوله: «بمهلكة» بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ((ما شهدنا مهلك أهله)) [النمل: ٤٩] وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

(١٠) أبو داود (٣٥٢٥)، البيهقي (١٩٨/٦)، ابن أبي شيبة (٥٤٠/٦).

(١١) رواه أبو داود (١٧١٨) وفيه عمرو بن مسلم ضعيف. وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (١٥١١) لشاهد ذكره.

ما ورد في استثناء الساقط من النخل:

ابن أبي حكم الغفاري، يقول: حدثني جدي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأثني بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» قال: أكل. قال: «فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها»، ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه»^(١)

ما ورد في استثناء لقطة الحاج

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - نهى عن لقطة الحاج - رواه مسلم^(٢). **البلوغ**

والمحرر

وعن ابن عباس: أن النبي - ﷺ - قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمعرفة" أخرجاه.

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن النبي - ﷺ - نهى لقطة الحاج" رواه مسلم وأحمد^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال في مكة: «لا تحل لأحد بعدي ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد" متفق عليه.

ما ورد في استثناء لقطة المعاهد

وعن المقدم بن معدي كرب - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها - رواه أبو داود^(٤). وقال المنذري: ذكره الدارقطني وأشار وأشار إلى غرابته. **البلوغ والمحرر**

الإجماعات المروية في اللقطة

- (٦١) اتفق الفقهاء على جواز الالتقاط في الجملة (الإفصاح ٦٢/٢)
- (٦٢) اجمعوا أن لأخذ ضالة الغم أكلها في الموضوع المخوف عليها. الاستذكار ٢٢/٣٣٠.
- (٦٣) إذا أكل الملتقط ضالة الغنم فعليه حفظ صفتها وغرمها لصاحبها إذا طلبها (المغني ٨/٢٣٩).
- (٦٤) اتفقوا على تعريف ما كان منها بالسنة إلا الغنم. بداية المجتهد ٢/٣٠٥.
- (٦٥) اتفقوا على تعريف اللقطة سنة ما لم تكن شيئاً تافهاً أو شيئاً لا وقاء له. الاستذكار ٢٢/٣٢٩.
- (٦٦) اتفقوا أن اللقطة بعد التعريف سنة يملكها الملتقط (شرح المسلم ١٨/٢٦).
- (٦٧) اتفقوا أن الملتقط أمين لا يضمن غلا بالتعدي أو التفريط. الاستذكار ٢٢/٣٢٤، المغني ٨/٣١٣.
- (٦٨) اتفقوا على عدم اللقطة لمن يدعيها إذا لم يعرف صفتها. بداية المجتهد ٢/٣٠٦.
- (٦٩) من رد لقطة لصاحبها بغير جعل مشروط لم يستحق شيئاً. المغني ٨/٣٢٨.

(١) رواه أبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٢٩٩) وأحمد (٢٠٣٤٣) وحسنه ابن حجر وقال مخرج المسند: محتمل التحسين، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٤).

(٣) أحمد (٤٩٩٣)، مسلم (١٧٢٤)، أبي داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٧/٣)، والبخاري في "التاريخ" (٢٤١/٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٤) والدارقطني (٢٨٧/٤)، البيهقي (٣٣٢/٩)، وأحمد (١٣٠/٤) وسنده صحيح.

- (٧٠) التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان (شرح النووي لصحيح مسلم ٢١/١٢)
- (٧١) أجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوصفه من الوجوه قبل الهول، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها. (الاستدكار ٢٢/٣٣٠).

التبرعات (١)

ما ورد في عقد القرض

ما ورد في القرض الحسن

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥) ﴿ [البقرة: ٢٤٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ مَوَاهِبَهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٢) ﴿ [المائدة: ١٢]

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١١) ﴿ [الحديد: ١١]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١٨) ﴿ [الحديد: ١٨]

وقال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٧) ﴿ [التغابن: ١٧]

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٠) ﴿ [المزمّل: ٢٠]

ما ورد في فضل إقراض المحتاج

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه» (٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتيهما مرة» رواه ابن ماجه بإسناد لا يقوم به حجة وصوب الدارقطني وقفه وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً (٣). **المنتقى**

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر» وفي إسناده مقال (٤).

(١) التبرع هو بذل المالك مالا أو منفعة لغيره بلا عوض. وتشمل مجموعة التبرعات التبرع بالمنفعة أو التبرع بالعين، وتشمل القرض، العارية، الوديعة، الهبة والهبة والعطية والصدقة.

(٢) مسلم (٢٦٩٩)، ابن ماجه (٢٢٥)، وأبي داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ١٩٣٠)، وأحمد (٢٥٢/٢، ٥٠٠، ٥١٤).

(٣) ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٠)، البيهقي (٣٥٣/٥).

(٤) ابن ماجه (٢٤٣١).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة»^(١) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل قرض صدقة» رواه الطبراني^(٣)، قال المنذري: وإسناده حسن.

ما ورد في أن حقوق الأدميين لا تغفر بالشهادة:

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل - عليه السلام - قال لي ذلك» رواه مسلم^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٥)

عن محمد بن جحش - رضي الله عنه - قال: كنا جلوسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله، ماذا نزل من التشديد» فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى، ثم قتل ثم أحيى، ثم قتل وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه»^(٦)

عن سمرة - رضي الله عنه - ، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «هاهنا أحد، من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «هاهنا أحد من بني فلان؟» فقال: أنا يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إنني لم أنوه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه»، فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء^(٧).

(١) قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧١٨ قوله: «من منح منيحة من ورق» قال الترمذي: إنما يعني به قرض الدرهم. وقوله: «هدى زقاقا» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

(٢) أحمد (٢٩٦/٤)، الترمذي (١٩٥٧)، ابن حبان (٥٠٩٦)، عبد الرزاق (٤٨٤/٢) وصححه العقيلي.

(٣) الطبراني في "الصغير" (٤٠٢)، و"الأوسط" (١٧/٤).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٥) (١١٧).

(٥) رواه الترمذي (١٠٧٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٩٦٧٩) وصححه الأرناؤوط في تخريجه للمسند والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١١).

(٦) رواه النسائي (٤٦٨٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٠).

(٧) رواه أبو داود (٣٣٤١) وأحمد (٢٠٢٣١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الأرناؤوط في تخريجه للمسند وحسنه الألباني في أحكام أحكام الجناز ص ١٥.

ما ورد في نية المقترض قضاء دينه:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله - رواه البخاري ^(١). **المحرر، البلوغ**

وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله» ^(٢)

وعن صهيب الخير - رضي الله عنه - ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مَجْمَعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا» ^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حمل من أمتي دينًا، ثم جهد في قضاؤه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه» رواه أحمد ^(٤) بإسناد جيد.

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس - رضي الله عنه - : «من ترك مالا فأهله، ومن ترك دينًا فعلى الله ورسوله» ^(٥).

ما ورد في القرض الربوي:

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: - لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء" - رواه مسلم ^(١). وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة ^(٢). **البلوغ**

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم - رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصححه ^(٣). **البلوغ**

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل قرض جر منفعة، فهو ربا - رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ^(٤). **البلوغ** ويشهد له حديث عبد الله بن سلام.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩) والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٥٥/٥ قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقته الذهبي، وصححه البوصيري في "الزوائد". وقال الحافظ في "الفتح" ٥٤/٥: إسناده حسن، لكن أختلف فيه على محمد بن علي. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٤) عن عائشة وقال الأناؤوط في تخريجه للمسند: وهذا إسناد حسن. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤١٠) وحسن الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٢).

(٤) أحمد (٧٤/٦)، عبد بن حميد (٤٤٠/١)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٤/٩)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والبيهقي (٢٢/٧).

(٥) أحمد (٢١٥/٣)، أبو يعلى (٣٠٥/٧).

(٦) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٧) رواه البخاري (٥٩٦٢) ولفظه: ولعن أكل الربا وموكله.

(٨) روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٣٧/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٩) ذكره الحافظ في المطالب العالمة ٤١١/١، رقم ١٣٧٣، وعزاه للحارث، وهو فيه برقم "٤٢٤٩"، وثبت موقوفًا في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ عن ابن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس.

وعن أنس - رضي الله عنه - : «وسئل عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه هدية، فقال قال رسول الله - ﷺ -: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجه ^(١) بإسناد ضعيف. **المنتقى**

وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - من طريق أبي بردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا. رواه البخاري ^(٢). **البلوغ، المحرر المنتقى**

ما ورد في المنع من اشتراط عقد معاوضة في عقد القرض

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك - رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ^(٣). **البلوغ المنتقى**

ما ورد في أن من السنة قضاء دين القرض بأكثر أو أفضل بلا شرط مسبق:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان لرجل على النبي - ﷺ - شيء من الإبل فجاء يتقاضاه، قال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي - ﷺ -: إن خيركم أحسنكم قضاء" متفق عليه ^(٤) **المنتقى**

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - وكان لي عليه دين فقضاني وزادني" متفق عليه ^(٥). **المنتقى**

وعن أبي رافع - رضي الله عنه - - أن النبي - ﷺ - استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً. قال: "أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء - رواه مسلم ^(٦). **البلوغ المنتقى**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «استقرض النبي - ﷺ - سنا فأعطى سنا خير من سنه، وقال: خياركم أحسنكم قضاء" رواه أحمد والترمذي وصححه ^(٧).

ما ورد في سداد قرض الفلوس إذا ألغاهما السلطان بقيمتها وقت القرض

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢)، البيهقي (٣٥٠/٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (١٧/٢).

(٤) البخاري (٢١٨٢، ٢٢٦٣)، مسلم (١٦٠١)، أحمد (٣٧٧/٢، ٣٩٣).

(٥) رواه البخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

(٦) رواه مسلم (١٦٠٠)، أبو داود (٣٣٤٦)، النسائي (٢٩١/٧)، الترمذي (١٣١٨)، ابن ماجه (٢٢٨٥)، أحمد (٣٩٠/٦)، مالك في "الموطأ" (٦٨٠/٢).

"الموطأ" (٦٨٠/٢).

(٧) عند أحمد (٣٦١/٢، ٤١٧).

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- لا ضرر ولا ضرار - رواه أحمد، وابن ماجه^(١)، ولا ابن ماجه عن عبادة بن الصامت^(٢) وهو في الموطأ مرسل^(٣). **البلوغ**

ما ورد في الثناء على المقرض وشكره:

عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- ، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إلي، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»^(٤)

ما ورد في الاقتراض لسداد القرض:

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك» مختصر لابن ماجه^(٥) ورجال إسناده ثقات. **المنتقى**

الإجماعات المروية في عقد القرض:

١. اتفق العلماء على أن الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم. المحلى ٤٦٧/٨.
٢. اتفقوا على بطلان البيع بشرط السلف أو القرض. الإفصاح ٣٠٢/١، المغني ٣٣٤/٦.
٣. اتفقوا أن من أقرض قرضاً واشترط أن يردّه بزيادة. فقد وقع في الربا المحرم. المحلى ٧٧/٨، الاستذكار ٥١٦/٦، المغني ٤٣٦/٦، مجموع الفتاوى ٨٤/٣٠.
٤. اتفقوا أن المقرض إن شرط أن يرد القرض ومعه هدية فهو محرم بالإجماع. مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٠.
٥. أجمعوا أنه لا يحل سلف وبيع، مثل أن يبيعه بشرط أن يقرضه. مجموع الفتاوى ٨٣/٣٠.

(١) أحمد (١١٦/١)، أبو داود (٣٣٨٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠)، وتنظر بقية الروايات فيه.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) بلفظ: قضى ألا ضرر ولا ضرار، في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت ثنا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة.
(٣) الموطأ (٢/٧٤٥/رقم ٣١).
(٤) رواه النسائي (٤٦٨٣) واللفظ له وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (١٦٤١٠) بلفظ: الوفاء والحمد وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨٨).
(٥) ابن ماجه (٢٤٢٦).

ما ورد في عقد العارية^(١)

ما ورد في مشروعية العارية وفضلها

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) ﴿ [المائدة: ٢]

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان فزع بالمدينة واستعار النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا^(٢)» متفق عليه^(٣).
وعن عائشة: «أنها قالت وعليها درع قطري ثمن خمس دراهم: كان لي منهن درع على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما كانت امرأة تقين بالمدينة^(٤) إلا أرسلت إلي تستعيه» رواه البخاري^(٥).

ما ورد في منيحة^(٦) الشاة والناقة

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل». قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر ابن عبد الله [عن ذلك]، فقال مثل قول عبيد بن عمير، [وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير] يقول: «قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: حلها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله». وفي أخرى قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها

(١) الأصل فيه قوله تعالى: "ويمنعون الماعون".

(٢) قوله: «وإن وجدناه لبحرا» إن هي النافية إي ما وجدناه إلا بحرا.

(٣) البخاري (٢٤٨٤، ٢٦٦٥، ٢٧٠٢، ٢٧٠٧، ٢٨٠٦، ٥٨٥٨)، مسلم (٢٣٠٧)، أحمد (١٧٠/٣، ١٨٠، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٩١)، أبي داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥، ١٦٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٢١)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، وابن حبان (٥٧٩٨)، وأبي يعلى (٢٩٦٢).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «درع» الدرع قميص المرأة. قوله: «قطري» بكسر القاف وسكون الطاء المهملة بعدها راء نسبة إلى القطر وهي ثياب غليظة. قوله: «تقين» بالقاف والتحتانية المشددة أي تزين.

(٥) البخاري (٢٤٨٥)، الطبراني في الأوسط (١١٩/٤)، والبيهقي (٨٨/٦).

(٦) قال ابن الأثير - رحمه الله - في جامع الأصول ٤٢٢/١: هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلا آخر يحلها، وينتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه. وقرر الفقهاء أن وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة - وهي المنيحة - لأخذ درها ونسلها كإباحة ما ذكر وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين المعارة والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليست مستفادة بالعارية بل بالإباحة لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان واللبن والنسل أعيان والمعار هو الشاة أو الناقة. تحفة المحتاج ٥/٤١٥ - ٤١٦، والمغني ٥/٦٥٧.

يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل». أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بأخر»^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى، فذكر خصالا، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها^(٣).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة»^(٤) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"^(٥).

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون أي الصدقة أفضل المنيحة يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة»^(٦).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - : «أربعون خصلة أعلاها: منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»^(٧).

ما ورد في التشديد في من يمتنع عن العارية

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا نعد الماعون على عهد النبي - ﷺ - عارية الدلو والقدر» رواه أبو داود^(٨) وسكت عنه وحسنه المنذري.

(١) رواه مسلم رقم (٩٨٨) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة، باب مانع زكاة البقر..

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢١).

(٤) قال الرباعي في فتح الغفار بعد الحديث رقم ٣٧١٨ قوله: «من منح منيحة من ورق» قال الترمذي: إنما يعني به قرض الدرهم. وقوله: «هدى زقاقا» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

(٥) أحمد (٢٩٦/٤)، الترمذي (١٩٥٧)، ابن حبان (٥٠٩٦)، عبد الرزاق (٤٨٤/٢) وصححه العقيلي.

(٦) أخرجه أحمد (٤٦٣/١)، رقم (٤٤١٥) قال الهيثمي (١٣٣/٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: البزار (٣٤٤/٤)، رقم (١٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٦/٩)، رقم (٥١٢١)، والطبراني (٨٤/١٠)، رقم (١٠٠٢٩)، وفي الأوسط (١٧٧/٨)، رقم (٨٣٢٢).

(٧) البخاري ١٧٢/٦ في الهبة، باب فضل المنيحة، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة، باب في المنيحة..

(٨) أبو داود (١٦٥٧)، النسائي في "الكبرى" (٥٢٢/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/٩)، والبيهقي (٨٨/٦) وصححه ابن حجر في الفتح ٧٣١/٨. ٧٣١/٨.

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد عليها بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة، قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها، وحمل عليها في سبيل الله" رواه أحمد ومسلم^(١).

ما ورد في منع إعارة البضع والعبد المسلم للكافر والصيد للمحرم والأمة الشابة لأجنبي عنها

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾ [النساء: ١٤١] قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة: ٢]

عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

ما ورد في المحافظة على العين المستعارة وأن مؤونة رد العارية على المستعير

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» - رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي^(٣). **البلوغ والمحرم**
عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟، قال: لا، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٤)

ما ورد في ضمان العارية عند التلف

وعن الحسن بن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(١). **البلوغ والمحرم**

(١) أحمد (٣/٣٢١)، مسلم (٩٨٨)، النسائي (٥/٢٧)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والدارمي (١٦١٦).

(٢) رواه مسلم ١٠٧ - (١٥٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال الترمذي: "حسن غريب". والحاكم ٤٦/٢ وقال على شرط مسلم، وقال البيهقي في الكبرى (٢١٣٠٣): ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد، وروي، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ضعيف، لأن مكحولاً لا يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، وروي، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع "انتهى". وأعله أبو حاتم الرازي كما في العلل ١/٣٧٥ وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٠٤ وعلته شريك النخعي سيء الحفظ، وقيس بن الربيع ضعيف وله شاهد عند أحمد (١٥٤٢٤) ضعيف أيضاً.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (١٥٤٢٤) عن رجل من الصحابة وصححه الألباني. وقال البيهقي في الكبرى (٢١٣٠٣): في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه

وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا "، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة - رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان ^(٢). **البلوغ والمحرم وقال: رواه ثقات وقد أعل.**

وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ^(٣). وأخرج ^(٤) له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس. **البلوغ** وعن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار قصعة فضاعت فضمها لهم" أخرجه الترمذي ^(٥). وله من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ^(٦).

ما ورد في ضمان العارية بالشرط

وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ^(٧). وأخرج ^(٨) له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس. **البلوغ** عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ^(٩) ^(١). **البلوغ**

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١/٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". وفي سماع الحسن من سمرة خلاف،

(٢) رواه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣)، وابن حبان (١١٧٣). وأعل بالإرسال وله طرق ذكرها ابن حجر في التلخيص ٥٣/٣.

(٣) أحمد (٤٠٠/٣، ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤)، النسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣، ٤١٠)، الحاكم (٥٤/٢)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٤) الحاكم (٥٤/٢).

(٥) الترمذي (١٣٦٠)، الطبراني في "الأوسط" (١٦٣/٨)، وابن عدي في "الكامل" (٤٢٧/٣). وقال أبو حاتم في العلل (١٤١٢): حديث باطل.

(٦) الترمذي (٢١٢٠)، ابن حبان (٥٠٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٤، ٥٢٩)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والدارقطني (٤٠/٣) وابن ماجه (٢٠٠٧).

(٧) أحمد (٤٠٠/٣، ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤)، النسائي في "الكبرى" (٤٠٩/٣، ٤١٠)، الحاكم (٥٤/٢)، وضعفه البخاري لاضطرابه كما في العلل الكبير (٣٣٢).

(٨) الحاكم (٥٤/٢).

(٩) السنن رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني - رحمه الله - والإرواء برقم (١٣٠٣) بمجموع طرقه. وقال الرباعي - رحمه الله -: وأنكروا عليه؛ لأن رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: على شرطهما وأخرج له الحاكم شاهدين عن أنس وعائشة. وذكر الحافظ ابن كثير في "إرشاده" أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن

وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وفي رواية: ما وافق الحق من ذلك "أخرج هـ الحاكم وغيره ^(٢).

(١) رواه ابن حبان (١١٩٩)، ورواه ابن الجارود، والحاكم، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٤٣٥) والدارقطني (٢٨٩٣) كلهم عن عائشة رضي الله عنها - وفيه العزيز البالسي الجزري اتهمه الإمام أحمد (الإرواء برقم ١٣٠٣) وقال الحافظ في "التلخيص" (٢٣/٣): "إسناده واه" .. ورواه ابن الجارود (٦٣٧) و (١٠٠١) والبيهقي في الصغرى (٢١٠٥) والكبرى (١١٤٢٩) وشعب الإيمان (٤٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنها - ورواه البزار (٥٤٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما -، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء (ص ٣٧٥) وقال: "محمد بن الحارث، قال ابن معين ليس بشيء" ثم قال: "وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ."

الإجماعات المروية في العارية

- (٧٢) أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها (المغني ٧/٣٤٠) والصواب: ومشروعيتها، لخلاف من أوجب العارية.
- (٧٣) إذا شرط المعير والعارية غير مشغولة، وقلع الأشجار التي غرستها في الأرض المستعارة لزمة الشرط بلا خلاف (المغني ٧، ٣٥٣).
- (٧٤) أجمعوا أن المستغير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. الإشراف لابن المنذر ٦ / ٣٥٠ مراتب مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (٧٥) إن استعار شيئاً فك استيفاء منفعة بنفسه وبوكيله بلا خلاف. (المغني ٧/٣٤٧)
- (٧٦) أجمعوا على استعمال المستعار فيما اذن له فيه. الإشراف لأبن المنذر ٦/٣٥٠. مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (٧٧) يجوز للمستغير رد العارية متى شاء بلا خلاف. (المغني ٧/٣٥٠)
- (٧٨) يجوز إعاره الأرض للغراس أو البناء مع اشتراط قلع الغرس (المغني ٧/٣٦٧)
- (٧٩) أجمعوا على وجوب رد العارية بلا خلاف. (المغني ٧/٣٤١)
- (٨٠) أجمعوا على ضمان المستعير إن تعدى أو قرط. مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦. مراتب الإجماع ص ١٦٧.
- (٨١) وأجمعوا على صحة السلاح للقتال المشروع مراتب الإجماع ١٦٧ والجواب للركوب. مراتب لإجماع ١٦٧، والفحل للضراب فتح الباري ٤/٤٦١.
- (٨٢) أجمعوا على حرمة اعارة البضع للوطء. مراتب الإجماع ص ١٣٧.

ما ورد في عقد الوديعة

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]
 وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]
 وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) [الأنفال: ٥٨]
 وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٢) [يوسف: ٥٢]
 وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] و [المعارج: ٣٢]
 وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٣) [البقرة: ٢٨٣].
 وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال: - من أودع وديعة، فليس عليه ضمان -
 أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف ^(١). **البلوغ**
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني ^(٢).
 قال الحافظ: في إسناده ضعف.
 وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ^(٣) ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي ^(٤)،
 وحسنه الحاكم وصححه واستنكره أبو حاتم الرازي.
 عن ابن عمر، فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وسط أيام التشريق في حجته، وقال فيها: "أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه" ^(٥).

وعن الحسن بن سمرة بن جندب - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ^(١).
البلوغ والمحرر

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وفيه أيوب بن سويد والمثنى بن الصباح ضعيفان.
 (٢) الدارقطني (٤١/٣)، البيهقي (٢٨٩/٦).
 (٣) قال ابن رجب - رحمه الله - : وأما رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية" جامع العلوم والحكم ٦٤/١.
 (٤) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤)، الحاكم (٥٣/٢)، الدارقطني (٣٥/٣)، والدارمي (٣٤٣/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٦٠/٤).
 (٥) رواه البيهقي في الكبرى (١١٥٢٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٥٨) والبخاري (٦١٣٥) وفيه موسى بن عبيدة الرندي ضعيف وبه ضعفه الهيثمي في المجمع (٥٦٢٣).

الإجماعات المروية في الوديعات

- (٨٣) أجمعوا على جواز الإبداع والاستيداع. المغني ٢٥٦/٦
- (٨٤) أجمعوا على رد الأمانات لأهلها إن طلبوها. الإجماع ص ١٤٦، مراتب الإجماع ص ١١٠.
- (٨٥) أجمعوا على وجوب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظه. الإشراف لأب المنذر ٣٣٠/٦، بداية المجتهد ٣١٢/٢.
- (٨٦) أجمعوا أن الوديعة إذا حفظت بما جرت به العادة فتلفت فلا ضمان على المودع. الإشراف لأبن المنذر ٣٣١/٦.
- (٨٧) أجمعوا أن المودع إذا أمر المودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه (المغني ٢٦٣/٩).
- (٨٨) أجمعوا أن المودع إذا خاف على الوديعة سبلاً مثلاً فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه (المغني ٢٦٣/٩).
- (٨٩) أجمعوا أن وديعة الدراهم إذا اختلطت بغيرها ثم تلفت فلا ضمان على المودع. (الإشراف ٣٣٢/٦)
- (٩٠) أجمعوا على جواز استعمال الوديعة بإذن مالكيها. (الإشراف ٣٣٦/٦).
- (٩١) أجمعوا على ضمان الوديعة بالتعدي والتفريط مراتب الإجماع ص ١١٠ (المغني ٢٥٧/٩).
- (٩٢) أجمعوا أن المودع أحق بالوديعة إن مات المودع. الإجماع ص ١٤٨ (المغني ٢٦٣/٩).
- (٩٣) أجمعوا أن المودع إن نوى الخيانة في الوديعة ببيعها أو استعمالها بلا إذن صار خائناً ضامناً بكل حال. اختلاف الفقهاء للطبري ١٧٠/١.
- (٩٤) أجمعوا أن الوديعة إن ردت برنت ذمة المودع. مراتب الإجماع ص ١١٠.
- (٩٥) أجمعوا أن الوديعة إن وجدت عند مفلس فخالقها أحق بها (فتح الباري ٢٨٢/٧).
- (٩٦) أجمعوا أن المودع أمين، والقول قوله في ضياعها وتلفها وردها مع يمينه. (الإشراف ٣٣٣/٦، المغني ٢٧٣/٩).
- (٩٧) أجمعوا أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها. الإجماع ص ١٤٨.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١/٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". وفي سماع الحسن من سمرة خلاف،

ما ورد في الهبة^(١)

ما ورد في فضل الهدية

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - تهادوا تحابوا - رواه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو يعلى بإسناد حسن^(٢). **البلوغ**

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة^(٣) - رواه البزار بإسناد ضعيف^(٤). **البلوغ**

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن^(٥) شاة - متفق عليه^(٦). وللترمذي^(٧) من حديثه: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جاره لجاتها ولو بفرسن شاة» وقال: حديث غريب، وفي إسناده أبو معشر واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال الترمذي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. **البلوغ**

ما ورد في إهداء الجار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجاتها، ولو فرسن شاة» متفق عليه^(٨).

عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»^(٩)

ما ورد في إهداء الكافر^(١٠):

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلها؟ قال: نعم» متفق عليه^(١١)، زاد البخاري^(١٢): «قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)) [الممتحنة: ٨] ومعنى راغبة طامعة تسألني شيئاً».

(١) الهبة تملك من له التبرع عيناً من المال في الحياة بلا عوض ولا شرط.

(٢) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤) وأبو يعلى في "المسند" (٦١٤٨)، والبيهقي (١٦٩/٦)، وابن عدي في "الكامل" (١٠٤/٤).

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «السخيمة» بالسین المهملة المفتوحة فحاء معجمة فمثناة تحتية هي الحقد.

(٤) رواه البزار (١٩٣٧).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فرسن شاة» بكسر الفاء وسكون الراء، وكسر السين آخره نون هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وفي "الدر النثير" الفرسن: عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة ويستعار للشاة والذي للشاة هو الظلف.

(٦) رواه البخاري (٢٤٢٧، ٥٦٧١)، ومسلم (١٠٣٠)، أحمد (٢٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣)

(٧) الترمذي (٤٤١/٤) (٢١٣٠).

(٨) رواه البخاري (٢٥٦٦، ٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

(٩) رواه البخاري (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

(١٠) الأصل فيه قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".

(١١) البخاري (٢٤٧٧، ٣٠١٢، ٥٦٣٤)، مسلم (١٠٠٣)، أحمد (٣٤٤/٦، ٣٤٧، ٣٥٥)، أبو داود (١٦٦٨)، ابن حبان (٤٥٢).

(١٢) البخاري (٥٦٣٣).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت حلة، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة، وقال: أكسوتنيها، وقلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاه بمكة مشركا^(١)

ما ورد في إهداء ما يكرهه المهدي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء علي، فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: «إني رأيت على بابها سترا موشيا»، فقال: «ما لي وللدنيا» فأتاها علي، فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: «ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة»^(٢)

ما ورد في إهداء المرأة من مال زوجها:

عن عائشة رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» رواه الجماعة^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره» متفق عليه^(٤)، ولأبي داود^(٥) موقوفا: «في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا إلا من قوتها والأجر والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه» وإسناده لا بأس به.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ قال: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذي وحسنه^(٦).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك» أخرجاه، وفي لفظ لهما: «أنها جاءت إلى النبي - ﷺ، فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك» وأخرجه أبو داود والترمذي^(٧)

(١) رواه البخاري (٢٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٣). ويوب له: باب هدية ما يكره لبسها

(٣) البخاري (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٩٥٩)، مسلم (١٠٢٤)، أبو داود (١٦٨٥)، النسائي (٦٥/٥)، الترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، ابن ماجه (٢٢٩٤)، أحمد (٤٤/٦، ٢٢٨).

(٤) البخاري (١٩٦٠، ٥٠٤٥)، مسلم (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٥) أبو داود (١٦٨٨).

(٦) الترمذي (٦٧٠)، أبي داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

(٧) البخاري (١٣٦٧، ٢٤٥١)، مسلم (١٠٢٩)، أبو داود (١٦٩٩)، الترمذي (١٩٦٠).

وفي لفظ عنها: «أنها سألت النبي - ﷺ - أن الزبير رجل شديد، ويأتي المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله - ﷺ -: ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك» رواه أحمد ^(١).

وعن سعد - رضي الله عنه - قال: «لما بايع النبي - ﷺ - النساء قالت امرأة جلييلة كأنها من نساء مصر: يا نبي الله أناكل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود ^(٢) وقال الرطب: الخبز والبقل والرطب، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري قال في شرح "المنتقى": ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سواد وقد وثقه ابن حبان، وقال: يغرب، والرطب الأول بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس، والرطب الثاني بضم الراء وفتح الطاء.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» ^(٣) الإمام والمحرر
ما ورد في إهداء المملوك من مال سيده:

عن عمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنه - قال: «كنت مملوكا فسألت النبي - ﷺ - أتصدق من مال مولاي بشيء. قال: نعم والأجر بينكما» رواه مسلم ^(٤). وفي رواية: قال: «أمرني مولاي أن أقدر لحما ^(٥)، فجاءني مسكين فأطعمته منه فضربني، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: لم ضربته، فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره، فقال: الأجر بينكما» رواه أحمد ومسلم والنسائي ^(٦).

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - ﷺ - بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم» رواه أحمد ^(٧) بإسناد فيه ابن إسحاق وبقية رجاله رجال الصحيح. الصحيح.

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام» رواه أحمد ^(٨) وفي إسناده من لم يعرف.

ما ورد في قبول الهدية

(١) أحمد (٣٥٣/٦).
(٢) أبو داود (١٦٨٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٦) النسائي (٢٧٨/٦)، ابن ماجه (٧٩٨/٢) (٢٣٨٨) وأحمد (٧٠٥٨) وصححه الحاكم (٢٢٩٩) ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٥) وحسنه الأرنؤوط في تخريج المسند.
(٤) مسلم (١٠٢٥)، ابن حبان (٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٩٧)، والبيهقي (١٩٤/٤).
(٥) قال الرياعي - رحمه الله -: قوله: «أقدر لحما» بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال أي أجعله في القدر.
(٦) مسلم (١٠٢٥)، النسائي (٦٣/٥)، الحاكم (٧٢٢/٣).
(٧) أحمد (٤٣٩/٥).
(٨) أحمد (٤٤٠-٤٣٩/٥).

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٤) [النساء: ٤]، فيه مشروعية قبول الهدية.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» رواه البخاري (١).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» رواه أحمد والترمذي وصححه (٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين» (٣).

وعن خالد بن عدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" (٤)، قال في "مجمع الزوائد": ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: وأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية» (٥).

وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تطرفه (٦) إياه فيقبله مني» (٧) وفي لفظ: «كانت تبعثني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهدية فيقبلها» رواهما أحمد والطبراني في "الكبير" (٨)، "الكبير" (٨)، قال في "مجمع الزوائد": ورجالهما رجال الصحيح.

وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قدم مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك قالت: وكان

(١) البخاري (٢٤٢٩، ٤٨٨٣)، أحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١)، وابن حبان (١٠٢/١٢) (٥٢٩١)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٠/٤).

(٢) أحمد (٢٠٩/٣)، الترمذي (١٣٣٨)، ابن حبان (٥٢٩٢).

(٣) رواه أحمد (٣٨٣٨) البخاري في "الأدب المفرد" (١٥٧) وأبو يعلى (٥٤١٢) الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٨/٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٤٦/٤) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح". وصححه الألباني في الإرواء ٥٩/٦.

(٤) أحمد (٤٠٤/٦)، الطبراني في "الكبير" (٢٠٥)، الحاكم (٢٠٥/٢)، والبيهقي (٢٦/٦).

(٥) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٤).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «تطرفه إياه» بالطاء المهملة والراء بعدها فاء هو المال المستحدث والغريب من الثمرة كما في "القاموس".

(٧) أحمد (١٨٨/٤).

(٨) أحمد (١٨٩/٤).

كما قال النبي - ﷺ - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد والطبراني^(١) وقد تكلم في إسناده.

ما ورد في قبول هدية الكافر

عن أنس - رضي الله عنه - : «أن أكيدر دومة: أهدى لرسول الله - ﷺ - جبة سندس» أخرجاه^(٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - : «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله - ﷺ - حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها» رواه أبو داود^(٣)

وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - رضي الله عنه - قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله - ﷺ - ومعهم هدية فقال: هدية أم صدقة فإنها إن كانت هدية فإنما يبغى به وجه رسول الله وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبغى بها وجه الله عز وجل فقالوا: لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر والعصر» رواه النسائي^(٤).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة^(٥) بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب^(٦) وإقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي - ﷺ - فأنزل الله ((لا ينهاكم الله)) الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها» رواه أحمد^(٧). وأخرجه الحاكم^(٨) من حديث عبد الله بن الزبير وفي إسنادهما مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان.

وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - «أنه أهدى للنبي - ﷺ - هدية أو ناقة فقال النبي - ﷺ - أسلمت قال: لا، قال: إني نهيت عن زيد^(٩) المشركين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة^(١٠).

وأخرج موسى بن عقبة «أن ملاعب الأسنة عامر بن مالك قدم النبي - ﷺ - وهو مشرك فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك»^(١١) قال في "الفتح": ورجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (٢٧٢٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) وفيه مسلم بن خالد الزنجي؛ وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الأرنؤوط في تخريجه للمسند: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى ابن عقبة لم نقف لها على ترجمة، وقد اضطرب مسلم بن خالد في تعيينها.

(٢) البخاري (٢٤٧٣، ٣٠٧٦)، مسلم (٢٤٦٩)، وهو عند ابن حبان (٧٠٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٧١/٥)، وأحمد (٢٠٦/٣).

(٣) أبو داود (٤٠٣٤)، الحاكم (٢٠٨/٤)، والدارمي (٢٤٩٤)، وأبي يعلى (٣٤١٨)، وأحمد (٢٢١/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٥/٨).

(٤) النسائي (٢٧٩/٦)، وفي "الكبرى" (١٣٥/٤)، والبخاري في "التاريخ" (٢٥٠/٥).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «قتيلة» بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغر.

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ضباب» قال في "المغرب": والضباب بالكسر جمع ضب وقد جاء أضب.

(٧) أحمد (٤/٤).

(٨) الحاكم (٥٢٧/٢)، الطيالسي (١٦٣٩).

(٩) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «زيد المشركين» بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهمله هو الرفض.

(١٠) أحمد (١٦٢/٤)، أبو داود (٣٠٥٧)، الترمذي (١٥٧٧)، ابن الجارود في المنتقى (١١١٠)، وابن أبي شيبة (٥١٦/٦)، والطيالسي (١٤٦/١).

والطبراني في "الكبير" (٣٦٤/١٧).

(١١) عبد الرزاق في "المصنف" (٣٨٢/٥)، و"الجامع لمعمر بن راشد" (٤٤٦/١٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٠/٩).

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «أهدى المقوقس القبطي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاريتين إحداهما مارية أم إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأخرى وهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة فقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا»^(٢).

عن ابن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - ، «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما»^(٣)

عن علي - رضي الله عنه - قال: «أهدى كسرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها» رواه أحمد والترمذي والبزار^(٤) وسكت عنه في "التلخيص" وقد حسنه الترمذي. قال في شرح "المنتقى": وفي إسناده ثور بن أبي فاخنة وهو ضعيف.

وعن بلال المؤذن - رضي الله عنه - وكان يتولى نفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انطلقت حتى أتيته يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال: ألم تر الركاب المناخات الأربع قلت بلى فقال إن لك رقايقن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن واقض دينك ففعلت" مختصرا لأبي داود^(٥).

ما ورد في رد الهدية التي بمعنى الرشوة

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ هِدْيَةً فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

ما ورد في هدايا الموظفين:

عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - ، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فملا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم

(١) رواه البزار (٤٤٢٣) والطبراني في الأوسط (٣٥٤٩) وقال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٤ رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٥) وقال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٤: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود (١٥٥) والترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجه (٥٤٩) وأحمد (٢٢٩٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤) وحسنه الأرنؤوط في تخریج المسند.

(٤) أحمد (١/٩٦، ١٤٥)، الترمذي (١٥٧٦)، البزار (٧٧٨).

(٥) أبو داود (٣٠٥٥)، ابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني في "الكبير" (١١١٩).

لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر "ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني^(١).

ما ورد في عدم قبول الهدية على الشفاعة

وعن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود^(٢) وفي إسناده مقال.

ما ورد في الهدية على القرض

عن أنس - رضي الله عنه - : «وسئل عن الرجل منا يقرض أخاه المال فهدي إليه هدية، فقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد ضعيف. المنتقى

وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - من طريق أبي بردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا. رواه البخاري^(٤). البلوغ، المحرر المنتقى

ما ورد في الإثابة على الهدية:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُبَيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾ [النساء: ٨٦]. قال الحنفية: المراد الهدية. نيل المرام ص ٣٤٧. وقال الكاساني في البدائع ١٢٨/٦: تشمل الهدية، لأن الرد يكون للأعيان.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه» رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - ﷺ - يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي^(٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن أعرابيا وهب للنبي - ﷺ - هبة فأثابه عليها قال: رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال: لا، فزاده، فقال: رضيت فقال نعم، فقال: النبي - ﷺ - لقد هممت ألا اتهب هبة إلا من قرشي أو

(١) رواه البخاري (٦٩٧٩، ٧١٩٧) ومسلم (١٨٣٢) وبوب له البخاري: باب احتيال العامل لهدي له.

(٢) أحمد (٢٦١/٥)، أبو داود (٣٥٤١)، الطبراني في "الكبير" (٢٣٨/٨).

(٣) ابن ماجه (٢٤٣٢)، البيهقي (٣٥٠/٥).

(٤) رواه البخاري (٣٨١٤).

(٥) رواه الحاكم (١٥٠٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٩٠/٦)، البخاري (٢٤٤٥)، أبو داود (٣٥٣٦)، الترمذي (١٩٥٣).

أنصاري أو ثقفى^(١) «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه^(٢)، وقال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج نحوه أبو داود والنسائي^(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وحسنه الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم في "مستدرکه"^(٤) على شرط مسلم كذا في "التلخيص".

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» رواه الترمذي^(٥)، وقال: هذا حديث حسن وفسر الكفر بكفر النعمة، وقال المناوي في لابس ثوبي الزور: هو الذي يلبس قميصا ويصل كفه بكمين موهما أنه لا بس ثوبين.

ما ورد في العائد في هبته بعد قبضها

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العائد في هبته كالعايد يعود في قيئه» متفق عليه^(٦)، وزاد أحمد والبخاري^(٧): «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولأحمد^(٨) في رواية قال قتادة «ولا أعلم القيء إلا حراما». البلوغ

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: - حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فقال: "لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه". متفق عليه^(٩). البلوغ

عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»^(١٠)

ما ورد في استثناء هبة الثواب التي بمعنى البيع

- (١) قال ابن الأثير في النهاية ٢٣١/٥: لأهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق.
- (٢) أحمد (٢٩٥/١)، ابن حبان (٦٣٨٤)، الطبراني في "الكبير" (١٨/١١).
- (٣) أبو داود (٣٥٣٧)، النسائي (٢٧٩/٦)، ابن حبان (٦٣٨٣)، أحمد (٢٤٧/٢).
- (٤) الترمذي (٣٩٤٥)، الحاكم (٧١/٢).
- (٥) الترمذي (٢٠٣٤).
- (٦) البخاري (٢٤٧٨) (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢)، أحمد (٢٨٠/١)، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، أبي داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٢٦٦/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وابن حبان (٥١٢١) من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس.
- (٧) أحمد (٢١٧/١)، البخاري (٢٦٢٢) (٢٤٧٩، ٦٥٧٤)، النسائي (٢٦٦/٦)، ٢٦٧، والترمذي (١٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٠٩/٩)، والحميدي (٢٤٣/١)، وأبي يعلى (٢٤٠٥)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.
- (٨) أحمد (٢٩١/١).
- (٩) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).
- (١٠) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣١) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٤٨١٠) وحسنه الأرنؤوط في تخريجه للمسند، وصححه الألباني في صحاح السنن وصحيح الجامع (٧٦٥٥) والإرواء (١٦٢٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب عليها» رواه الحاكم وصححه ^(١)، قال في "بلوغ المرام": والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله. **البلوغ**
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب" وفي رواية: "ما لم يثب منها" ^(٢).

ما ورد في من طلب ثمناً مقابل هديته:

عن عمر - رضي الله عنه - ، أن رجلاً كان يلقب حماراً، وكان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يبتسم ويأمر به فيعطى ^(٣).

تملك الأب من مال ولده:

قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾ [النور: ٦١].

ما ورد في استثناء الأب في العود في هبته ووجوب العدل بين الأولاد في الهدية

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: - إنني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فارجعه" ^(٤). وفي لفظ: - فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على صدقتي. فقال: "أفعلت هذا بولدك كلمهم؟" قال: لا. قال: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" فرجع أبي، فرد تلك الصدقة - متفق عليه ^(٥). وفي لفظ: ((فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد

(١) الحاكم (٢/ ٥٢) مرفوعاً. وأما الموقوف، فرواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٥٤ / ٤٢) بسند صحيح، ولفظه: "من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها".

(٢) أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي (١٨١/٦) عن سعيد بن منصور كلاهما قالاً: حدثنا عبيد الله بن موسى به به وأخرجه الدارقطني وابن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي: "وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحموظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم". ثم ساق إسناده إلى عمرو به وقال: "قال البخاري: هذا أصح". وقال البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٣٦: هذا إسناد ضعيف لإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٧١: والمحموظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه (أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤)، ورواه الحاكم (مستدرک الحاكم ٥٢/٢) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع به، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤.

(٣) رواه أبو يعلى (١٧٦) وصححه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٦٤ وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥١: رجاله رجال الصحيح وصححه البوصيري في الإتحاف ٣/ ٣٩٨.

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

على جور^(١))) وفي رواية لمسلم قال: - فأشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: بلى. قال: "فلا إذا"^(٢) وفي لفظ لأحمد^(٣) من حديث النعمان: «لا تشهدني على جور" وكذا لابن حبان^(٤) وفي رواية له: «فإني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري». **العمدة، البلوغ**

وعن النعمان بين بشير - **رضي الله عنه** - قال: قال رسول الله - **ﷺ** -: «اعدلوا بين أبنائكم ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥) وسكت عنه أبو داود والمنذري، قال في شرح "المنتقى": ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق.

وعن جابر - **رضي الله عنه** - قال: «قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد عليه رسول الله - **ﷺ** -، فأتى رسول الله - **ﷺ** - فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلمهم أعطيت مثلما أعطيت؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٦).

وعن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، عن النبي - **ﷺ** - قال: - لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه" - رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٧). **البلوغ**

طريقة العدل في عطية الأولاد:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [النساء: ١١].

ما ورد في العمرى والرقبا^(٨)

وعن جابر - **رضي الله عنه** - قال: «قضى رسول الله - **ﷺ** - بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه^(٩)، وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه^(١٠)» رواه أحمد

(١) جور: ظلم.

(٢) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٣) أحمد (٢٧٣/٤)، ابن حبان (٥١٠٢)، وهذا اللفظ عند البخاري (٢٥٠٧)، مسلم (١٦٢٣).

(٤) ابن حبان (٥٠٣/١١)، (٥٠٥).

(٥) أحمد (٢٧٥/٤)، أبو داود (٣٥٤٤)، النسائي (٢٦٢/٦).

(٦) أحمد (٣٢٦/٣)، مسلم (١٦٢٤)، أبو داود (٣٥٤٥).

(٧) رواه أحمد (٧٨ و ٧٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) (بدون الزيادة)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٤٦/٢) وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطبراني في "الكبير" (٣٩٦/١٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العمرى» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، مأخوذ من العمر وهي الحياة: سبي بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقطع الرجل الرجل الشيء، ويقول له: أعمارتك إياه، أي: أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى. و «الرقبا»: بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد يراقب صاحبه حتى يموت لترجع إليه. قوله: «شرع» بفتح الشين المعجمة والراء أي سواء.

(٩) البخاري (٢٤٨٢)، مسلم (١٦٢٥) أحمد (٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٩٣) ابن حبان (٥١٣٠) وأبي داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٢٧٧/٦).

ومسلم^(٢)، وفي رواية للخمسة^(٣) قال: «العمري جائزة لأهلها» وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي^(٤): «من أعمار رجلا عمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار وعقبه» وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي^(٥) وصححه: «أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود^(٦) عن جابر: «إنما العمري التي أجازها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك فيما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» وفي رواية للنسائي^(٧): «أن النبي - ﷺ - قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعبقك فهي إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه». **العمدة**

وعن جابر - ﷺ - «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل في حياتها، فماتت فجاء أخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى فاخصموا إلى النبي - ﷺ -، فقسمها بينهم ميراثا» رواه أحمد وأبو داود^(٨). وقال ابن رسلان: رجاله رجال الصحيح.

عن جابر - ﷺ - «أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعماره فهو لورثته»^(٩)

عن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: «العمري ميراث لأهلها، أو قال: جائزة» متفق عليه^(١٠).

وعن زيد بن ثابت - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أعمار عمري فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان^(١١) وفي لفظ للنسائي^(١٢): «أن النبي - ﷺ - قال: «الرقبا جائزة» وفي لفظ له^(١٣): «جعل الرقبا للذي أرقبها» وفي لفظ لأحمد^(١٤): «جعل الرقبا للوارث».

وعن ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العمري جائزة لمن أعمارها والرقبا جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي^(١٥). قال الحافظ: وإسناده صحيح.

(١)لعقبه: لذريته.

(٢)أحمد (٣/٣١٢، ٣٨٥)، مسلم (١٦٢٥).

(٣)أبو داود (٣٥٥٨)، النسائي (٦/٢٧٤)، الترمذي (١٣٥١)، ابن ماجه (٢٣٨٣)، أحمد (٣/٣٠٣).

(٤)أحمد (٣/٣٦٠)، مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، ابن حبان (١١/٥٣٨)، ابن ماجه (٢٣٨٠).

(٥)مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٦/٢٧٥)، الترمذي (١٣٥٠)، أبي داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (١/٢١٨).

(٦)أحمد (٣/٢٩٤)، مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٥)، ابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (٩/١٩٠).

(٧)النسائي (٦/٢٧٦).

(٨)أحمد (٣/٢٩٩)، أبو داود (٣٥٥٧).

(٩)رواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣١) واختلف في وصله وإرساله.

(١٠)البيخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٦٢٦)، أحمد (٢/٤٢٩، ٤٨٩)، أبي داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٦/٢٧٧).

(١١)أحمد (٥/١٨٩)، أبو داود (٣٥٥٩)، النسائي (٦/٢٧٢)، ابن ماجه (٢٣٨١) مختصرا، ابن حبان (١١/٥٣٦-٥٣٤).

(١٢)النسائي (٦/٣٧٠).

(١٣)النسائي (٧/٣٧٠)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في "المصنف" (٩/١٨٦)، وأحمد (٥/١٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٥/١٦٣).

(١٤)أحمد (٥/١٨٦).

(١٥)أحمد (١/٢٥٠)، النسائي (٦/٢٦٩)، (٢٧٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تعمرُوا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته» رواه أحمد والنسائي^(١)، ورجال إسناده ثقات.

ويشهد له ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي^(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تعمرُوا ولا ترقبوا، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فسبيله سبيل الميراث» وصححه أبو الفتح القشيري على شرطيهما.

البلوغ

الإجماعات المروية في الهبة والعطية والهدية

١. أجمع العلماء على أن الهبة مشروعة ومندوب إليها. بداية المجتهد ٣٣١/٢.
٢. وأجمعوا على أن الهبة تلزم بالقبض. الإفصاح ٢١/٢.
٣. وأجمعوا على أنه لا تجوز هبة الواهب إلا إذا كان مالكا للموهوب في حال الصحة وجواز التصرف إطلاق اليد. بداية المجتهد ٧١١/٢.
٤. وأجمعوا على أن الهبات في مرض الموت لها حكم الوصايا ولا تزيد عن الثلث إلا بإذن الورثة. الإشراف ٨٧/٧. مراتب الإجماع ص ١٩٣.
٥. وأجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة. الاستذكار ٣١٢/٢٢ المغني ٢٧٩/٨.
٦. وأجمعوا على أنه لا يجوز رجوع الواهب عن هبته لذوي رحمه المحرم. المغني ٢٧٨/٨.
٧. وأجمعوا على أن لا يجوز رجوع الرجوع في هبة الزوج لامرأته. المغني ٢٧٨/٨.
٨. وأجمعوا على أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب. مراتب الإجماع ص ١٧٢ التمهيد ٩٣/٣.
٩. وأجمعوا على أن جواز الهبة للحربي في دار الحرب. المغني ٥١٣/٨.
١٠. وأجمعوا على أن مشروعية التسوية بين الأولاد الذكور أو الإناث الهبة (المغني ٢٥٩/٨) وأن تفضيل بعضهم على بعض في الهبة مكروه. الإفصاح ٥٧/٢.
١١. وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير هبة وقبضه له من نفسه أن الهبة تامة. الإجماع ص ١٥٥.
١٢. وأجمعوا على أن الولي يقبض الهبة عن الطفل الصغير الإفصاح ٥٧/٢ ووسع الحنفية بصحة قبض من هو في عيالة ولو بحضرة الولي ابن عابدين ٥٠٠/٨.
١٣. وأجمعوا على صحة تبليغ الهبة عن طريق رسول ولو كان رقيقاً أو صبيماً أو ذمياً. مراتب الإجماع ص ١٧٣.
١٤. وأجمعوا على أن الموهوب إذا لم يقبل الهبة فإنها تكون في ملك الواهب، مراتب الإجماع ص ١٧٢.
١٥. وأجمعوا على أنه تصح هبة المشاع الذي لا ينقسم كالدابة. تبين الحقائق ٩٣/٥.
١٦. وأجمعوا على أنه لا تصح هبة عضو من إنسان (مملوك) أو حيوان. (مراتب الإجماع ص ٩٧، الاستذكار ٦٧/١٦).

(١) أحمد (٣٤/٢)، النسائي (٢٧٣/٦)، ابن ماجه (٢٣٨٢).

(٢) الشافعي (٢١٩/١)، أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي (٢٧٣/٦).

١٧. وأجمعوا على صحة هبة الدائن للمدين ما عليه من دين بلفظ الهبة والإبراء. الإجماع ص ١٥٥. مراتب الإجماع ص ١٧٢.

التمليكات بسبب الفعل الضار (ضمان المتلفات وأحكام الغصب^(١))

أكل الأموال بالباطل:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْלוْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا مَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ [الفجر: ١٧-٢٠]

ما ورد في ذم الاعتداء على أموال الناس:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] [المائدة: ٨٧]

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمُهَادُّ (٢٠٦)﴾ [البقرة: ٢٠٥-٢٠٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢)﴾ [المائدة: ٦٢]

وعن أبي بكر؛ - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: في خطبته يوم النحر بمنى - إن دماءكم وأموالكم [وأعراضكم] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا - متفق عليه^(٢). **البلوغ**
وعن أنس: أن النبي - ﷺ - قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» رواه الدارقطني^(٣) بإسناد ضعيف، لكن له طرق وشواهد.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٤)

(١) الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق. قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْذُتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩)﴾ [الكهف: ١٩٤]

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) الدارقطني (٢٥/٣، ٢٦).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨١).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء»^(١)

وعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: - من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله - رواه البخاري^(٢). **المحرر، البلوغ.**

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).

عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"^(٤).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٥)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب النبي - ﷺ - أنهم كانوا يسرون مع النبي - ﷺ - فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع فقال النبي - ﷺ - لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، ولا بأس بإسناده.

ويشهد لصحته حديث النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ -: «لا يحل الرجل أن يروع مسلماً» رواه الطبراني في "الكبير" قال المنذري: رواه ثقات.

ورواه البزار من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً»^(٦).

وعن أبي حميد الساعدي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه - رواه ابن حبان،^(٧) **البلوغ**

عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٨)

ما ورد في حلب الماشية وذبحها:

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانتها، **فينتقل**^(١) طعامه^(٢)، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد أحد ماشية أحد إلا بإذنه»^(٣)

(١) رواه مسلم (٢٥٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (٤٩٩٥) بسند جيد.

(٤) رواه أحمد (١٢٣٨٣) وحسنه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٥) رواه البخاري (٣٣، ٢٦٨٢) ومسلم (١٠٧ - ٥٩).

(٦) رواه البزار (كشف الأستار ١٥٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥٢٨) وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٧).

(٧) رواه ابن حبان (١١٦٦).

(٨) رواه الدارقطني (٢٨٨٦) والبيهقي في الكبرى (١١٥٤٥) وأبو يعلى (١٥٧٠) وابن جدعان ضعيف، وصححه الألباني بطرقه في صحيح الجامع

(٧٦٦٢) والإرواء (١٤٥٩)

وعن الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي - ﷺ - قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» رواه أبو داود والترمذي^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

عن عمرو بن الإثري، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعتة يقول: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه"، فقلت له: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، فأخذت منها شاة، فاجترتها أعلي في ذلك شيء، قال: "إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادا، فلا تمسها"^(٥)،^(٦).

ما ورد في الأكل من ثمار البساتين التي لا سور لها أو يغلب على الظن إذن أصحابها:

عن عمير مولى أبي اللحم قال: «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حائطها. قال: فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط وأتى بي إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره خبري وعلي ثوبان، فقال: أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما، فقال: خذه وأعط صاحب الحائط الآخر. فخلى سبيلي» رواهما أحمد، وفي إسناد الأول حاتم بن إسماعيل مختلف فيه، وحديث عمير قال في "مجمع الزوائد": أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن حبان ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقيته رجاله ثقات^(٧).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن الثمر المعلق، قال: من أصاب منه بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يتويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه

^(١) وروي في صحيح مسلم (١٧٢٦) «فينتثل طعامه» بالشاء، أي: يستخرج، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر: ثليل، وفي الحديث: «نثل ما في كنانته» أي: صهبا ونثرها..

^(٢) قوله: «مشربة» بضم الراء هي الغرفة التي يخزن فيها الطعام. قوله: «فينتثل» أي: يستخرج..

^(٣) رواه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦).

^(٤) أبو داود (٣٩/٣) (٢٦١٩)، الترمذي (٥٩٠/٣) (١٢٩٦) ..

^(٥) قوله: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة» أي: إن لقيتها على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما يصلح له من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهي الأزناد - جمع زند، وهو العود الذي يقدر به - فلا تأخذها..

^(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) والدارقطني (٢٥/٣-٢٦)، كتاب البيوع برقم ٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/٤. وفي مشكل الآثار ٤٢/٤، والبيهقي ٩٧/٦، وقال البيهقي في المجمع ١٧٤/٤، رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات اه.

قال الزبلي في نصب الراية: ١٦٩/٤ وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: في الأول مجاهيل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان..

^(٧) أحمد (٤٢٣/٣)، (١١٣/٥)، والدارقطني (٢٦-٢٥/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٤١/٤)، والبيهقي (٧٩/٦)، والحديث الثاني عند

أحمد (٢٢٣/٥)، والطبراني في "الكبير" (٦٦/١٧) (١٢٧)، والبيهقي (٣/١٠) ..

وحسنه الترمذي^(١) ، وفي رواية: قال: «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله - ﷺ - عن الحريسة التي تؤخذ في مرابعها قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله والثمار وما أخذ منها في أكمامها، قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٢)» رواه أحمد والنسائي^(٣) ولابن ماجه^(٤) معناه وزاد النسائي^(٥) في آخره «وما لم يبلغ ثمن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال» .

وعن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» رواه الترمذي^(٦) ، وقال: غريب لا لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البيهقي: لا يصح. وقد جاء من أوجه آخر، قال ابن حجر: الحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها..

وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادي: يا صاحب الحائط. ثلاثا، فإن إجابته وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فلينادي: يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن إجابته وإلا فليشرب» رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسي^(٧) .

وعن رافع بن عمرو قال: «كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رافع لم ترم نخلهم؟ قال: قلت: يا رسول الله الجوع. قال: لا ترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب^(٨) .

ما ورد في تملك الوالد لمال ولده:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - ﷺ -: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(١) ، وفي لفظ لأحمد^(٢): «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالكم» وخرج

(١) النسائي (٥٨/٨) ، أبو داود (١٣٦/٢ ، ١٣٧/٤) (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) ، الحاكم (٤٢٣/٤) ، والترمذي مختصرا (٥٨٤/٣) (١٢٨٩) ..
(٢) قوله: «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها نون ، والخبنة معطف الأزار وطرف الثوب ولا يتخذ خبنة أي لا يخبأ منه في محجرته، وفي "القاموس" الخبنة: ما تحملها في حضنك. قوله: «الجرين» هو موضع تجفيف الثمر كما في "النهاية". قوله: «الحريسة» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة في "الدر النثير": حريسة الجبل أي فيما يحرس به لأنه ليس بحرز، وقيل الحريسة السرقة نفسها، يقال حرس يحرس حرسا واحترس احتراسا إذا سرق فهو حارس ويحترس أي ليس فيما سرق من الجبل قطع انتهى. قوله: «في أكمامها» جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع..

(٣) أحمد (١٨٠/٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ، النسائي (٨٥/٨) (٤٩٥٩) ..

(٤) ابن ماجه (٨٦٥/٢) (٢٥٩٦) ..

(٥) النسائي (٨٥/٨) (٤٩٥٩) ..

(٦) الترمذي (٥٨٣/٣) (١٢٨٧) .

(٧) أحمد (٢١/٣) ، ابن ماجه (٧٧١/٢) (٢٣٠٠) ، وأبو يعلى (٤٣٩/٢ ، ٤٦٥) (١٢٤٤ ، ١٢٨٧) ، وابن حبان (٨٧/١٢) (٥٢٨١) ، والطحاوي في "شرح

"شرح معاني الآثار" (٢٤٠/٤) ، الحاكم (١٤٧/٤) ..

(٨) أبو داود (٣٩/٣) (٢٦٢٢) ، ابن ماجه (٧٧١/٢) (٢٢٩٩) ، الترمذي (٥٨٤/٣) (١٢٨٨) ، الحاكم (٥٠٢/٣) ، وأحمد (٣١/٥) .

الحديث ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم، ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان.

وعن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا قال: يا رسول الله! إن لي مالا وولدا، وأبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك" رواه ابن ماجه ^(٣) قال ابن القطان: وإسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - «أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبي يريد أن يجتاح ^(٤) مالي، فقال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا» رواه أحمد وأبو داود، وقال فيه: «إن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي مالا وولدا وإن والدي...» الحديث وأخرجه ابن خزيمة وابن الجارود ^(٥)، وأورد الحديث في "المقاصد" من طرق كثيرة وقواه.

ما ورد في الظفر بالحق:

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - ، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف» ^(٦)

وعن مكحول - رحمه الله - ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لصاحب الحق اليد واللسان» ^(٧)

عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - ، قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم ، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف» ^(٨)

وعن أبي كريمة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائنه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك» ^(٩)

وعن المقدام أبي كريمة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله» ^(١٠)

(١) أبو داود (٣٥٢٨)، النسائي (٢٤١/٧)، الترمذي (١٣٥٨)، ابن ماجه (٢٢٩٠)، أحمد (٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٢٠)، ابن حبان (٤٢٥٩)، الحاكم (٥٣/٢).

(٢) أحمد (٢٠٢، ١٢٦/٦)، الحاكم (٥٢/٢)، أبي داود (٣٥٢٩).

(٣) ابن ماجه (٢٢٩١)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٥٨/٤)، وابن عدي في "الكامل" (١٦٤/٧).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «يريد أن يجتاح مالي» مالي بالجمع بعدها فوقية وأخره حاء مهمله الاجتياح الاستيصال ومنه الجايحة الشديدة.

(٥) أحمد (٢١٤/٢)، أبو داود (٣٥٣٠)، ابن الجارود (٩٩٥)، ابن ماجه (٢٢٩٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٥٨/٤)، والبيهقي (٤٨٠/٧).

(٦) رواه البخاري (٥٣٦٤) وباب البخاري: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه.

(٧) رواه الدارقطني (٤٥٥٣) ومكحول تابعي فالحديث مرسل واستدل به السرخسي على مسألة الظفر بالحق في المبسوط ١١/٢٨.

(٨) رواه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧).

(٩) رواه أبو داود (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٦٧٧) وأحمد (١٧١٧٢) وصححه النووي في المجموع ٩/٤٥.

(١٠) رواه أبو داود (٣٧٥١) وأحمد (١٧١٧٨) وحسنه النووي في المجموع ٩/٤٥.

وعن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال: "أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه"^(٢).

وعن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - ، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(٣).

ما ورد في إتلاف مال الغير لمصلحته:

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْذُتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩) [الكهف: ١٩٤]

ما ورد في غصب العقارات:

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة بسبع أرضين» متفق عليه^(٤) وفي لفظ لأحمد^(٥): «من سرق». **البلوغ**
عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»^(٦) «متفق عليه عليه^(٧)، وفي رواية للبخاري^(٨): «قيد شبر»^(٩). **العمدة**

(١) رواه أحمد (٦٧١٧٤) وأبو داود (٣٨٠٤) وسنده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٨٩٤٨) وصححه محقق المسند. قوله: "فأصبح محروما"، قال السندي: أي: ما ضيفوه، فله أن يأخذ من مال القوم. "بقدر قراه": بكسر قاف مقصورا، ويفتحها ممدودا: ما يصنع للضيف من طعام أو شراب. قيل: هذا إذا نزل بقوم من أهل النعمة من سكان البوادي، فعليهم الضيافة، إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المار بهم، أو هو في حق الضيف المضطر، وكان في بدء الإسلام ثم نسخ، وعند بعض أهل العلم: الضيافة واجبة على أهل البادية مطلقا، والله تعالى أعلم. وانظر "فتح الباري" ١٠٨/٥ و ٥٣٣/١٠.

(٣) رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

(٤) البخاري (٣٠٢٦، ٢٣٢٠)، ومسلم (١٦١٠)، أحمد (١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، ابن حبان (٤٦٨/٧، ٥٦٧/١١)، والترمذي (١٤١٨)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأبي يعلى (٩٤٩).

(٥) أحمد (١٨٨/١)، الطبراني في "الكبير" (١٤٩/١)، وعبد الرزاق (١١٤/١٠)، ومعمر بن راشد في "جامعه" (١٠/١١).

(٦) قوله: «يطوقه الله» بضم أوله على المبني للمجهول. قوله: «من سبع أرضين» بفتح الراء ويجوز إسكانها أي يكلف بنقل ما ظلم منها في يوم القيامة القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه وقيل معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه.^(٧) أحمد (٢٥٩/٦).

(٨) البخاري (٣٠٢٣، ٢٣٢١)، مسلم (١٦١٢)، أحمد (٦٤/٦، ٧٩، ٢٥٢).

(٩) قيد شبر: أي قدر شبر. طوقه: جعل طوقا في عنقه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله من سبع أرضين» رواه أحمد ^(١) بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم ^(٢) إلا أنه قال: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».

وعن ابن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد والبخاري ^(٣).

عن أبي مالك الأشجعي - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة" ^(٤).

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أعظم؟ قال: "ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها" ^(٥).

يعلى بن مرة الثقفي - رضي الله عنه - ، يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أخذ أرضا بغير حقه، كلف أن يحمل تراها إلى المحشر" ^(٦).

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ملعون من انتقص شيئا من تخوم الأرض بغير حقه" ^(٧).
وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - : «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: أرضي يا رسول الله ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلّفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيا الكندي لليمن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم، فقال الكندي:

^(١) أحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨، ٤٣٢)، ابن حبان (٥١٦١، ٥١٦٢).

^(٢) مسلم (١٦١١).

^(٣) أحمد (٩٩/٢)، البخاري (٢٣٢٢، ٣٠٢٤).

^(٤) رواه أحمد (١٧٢٥٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦٨٧٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٨٦٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٨١/٢.

^(٥) رواه أحمد (٣٧٦٧) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ولانقطاعه، فأبو عبد الرحمن الحبلي -وهو عبد الله بن يزيد- لم يذكر أنه روى عن ابن مسعود، وروايته عن صغار الصحابة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى بني هاشم -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- فأخرج له البخاري متابعة. عبيد الله بن أبي جعفر: هو المصري.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٥١٦) من طريق أبي كامل الجحدري، عن ابن لهيعة، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧٤/٤-١٧٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن! وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٦/٣.

^(٦) رواه أحمد (١٧٥٦٩) والطحاوي في "المشكل" (٦١٥٠) والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٨٥) والطبراني في "الكبير" ٢٢/٢٢٠) وحسنه الأرنؤوط في تخرجه للمسد.

^(٧) رواه أحمد (١٨٧٥) وأبو يعلى (٢٥٢١) وابن أبي شيبة ٥٦٨/٦ وابن حبان (٤٤١٤) بسند حسن.

هي أرضه وأرض والده" رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"^(١) وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود^(٢) بنحو ما هنا. وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر، ولفظه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٣).

ما ورد في خراج المغصوب

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته - رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي^(٤). **البلوغ**

ما ورد في إزالة الأبنية والأشجار في الأرض المغصوبة:

وعن عروة بن الزبير - **رحمه الله** - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أحيا أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٥)، قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال ولقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم^(٦)» رواه أبو داود والدارقطني وقال في "الخلاصة" ذكره البخاري تعليقا في "صحيحه"^(٧) بغير إسناد. ورواه أبو داود^(٨) بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد، ورواه الترمذي الترمذي أيضا وقال: حسن غريب، انتهى. وفي رواية^(٩) أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله - ﷺ - بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل بخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق» قال في "بلوغ المرام": وإسناده حسن. **البلوغ**

(١) أحمد (٢١٢/٥)، الطبراني في "الكبير" (٢٣٣/١).

(٢) أبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، النسائي في "الكبرى" (٤٨٨/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣ - ١٣٩) والترمذي (١٣٤٠).

(٤) رواه أحمد (٤٦٥/٣ و ١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وقال الترمذي: "حسن غريب" وابن ماجه (٢٤٦٦) وابن أبي شيبة

(٤٩٢/٤)، والطيالسي (١٢٩/١)، وقال الترمذي: بعد روايته للحديث: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال:

لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك" وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٩) لطرقه.

(٥) قوله: «لعرق ظالم» بالتنوين وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالإضافة.

(٦) قوله: «عم» بضم المهملة، وتشديد المهملة أي تامة في طولها والتفافها جمع واحدها عميمة.

(٧) أبو داود (٣٠٧٤)، الدارقطني (٣٥/٣)، البيهقي (٩٩/٦).

(٨) رواه أبو داود (٣٠٧٣).

(٩) الدارقطني (٣٥/٣).

ما ورد في رد المغصوب ولو غرم أضعافه^(١):

عن الحسن، عن سمرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) «^(٣) وفي رواية ابن ماجه (تؤديه).

وعن السائب بن يزيد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وأخرجه البيهقي^(٤) وقال: إسناده حسن. قال في "الخلاصة"^(٥): ورواه البيهقي في "خلافياته" من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله الله بن السائب عن أبيه عن جده، وقال: إسناده حسن.

ما ورد في التعويض عن المتلفات بالمثل

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ^(٦).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ^(٧).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة: ٧-٨] وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَنْ انْتَصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أهدت بعض أزواج النبي - ﷺ - إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي - ﷺ -: طعام بطعام وإناء بإناء» رواه الترمذي^(٨) وصححه ورواه البخاري^(٩) من حديثه بلفظ: «أن النبي - ﷺ - كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها بقصعة

(١) قال ابن رجب - رحمه الله -: وأما رد الأمانات والمضمونات، كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية "جامع العلوم والحكم" ٦٤/١.

(٢) ومعنى الحديث: أن من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده. انظر "مرقاة المفاتيح" ٣/٣٥١.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٢٠٠٨٦) (باللفظين) ورواية الحسن عن سمرة فيها خلاف، وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسنند: حسن لغيره.

(٤) أحمد (٢٢١/٤)، أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠)، البيهقي (٩٢/٦، ١٠٠)، الحاكم (٧٣٩/٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٤١/٢٢)، والطيايسي (١٨٤/١).

(٥) الخلاصة (٨٨/٢).

(٦) هذه الآية دليل على جواز أخذ الحق في غير الحدود بشرط عدم ترتب مضرة وعدم التعدي والاستيفاء، كما في حديث هند بنت عتبة "خذي ما بكفيك وولديك بالمعروف" أخرجه البخاري (٢٢١١) وسلم (١٧١٤).

(٧) وهو قول الجمهور والسلف. تفسير الطبري ١٤/٤٠٥-٤٠٩ وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

(٨) الترمذي (١٣٥٩).

(٩) البخاري (٢٣٤٩)، وهو بمعناه عند البخاري (٤٩٢٧)، وأبي داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧٠/٧)، والدارمي (٣٤٣/٢)، وأحمد (٢٦٣/٣)، وأبي يعلى (٤٥٥/٦).

فيها طعام فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة». **البلوغ**

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام" رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(١) وحسن في "الفتح" إسناده.

عن عاصم بن كليب: «أن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وحيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبونا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بتمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطعميه الأسارى» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ^(٢) وفي لفظ له ^(٣): «ثم قال إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي أن أراضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى» وفي إسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد وقال أحمد لا بأس به، وقال أبو حاتم صالح وقد أخرج له مسلم. قوله: «يلوك» اللوك إدارة الشيء في الفم.

ما ورد في ضمان المتلفات التي ليس لها مثل بقيمتها

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ^(٤).

ما ورد في التعويض عن منافع المغصوب:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا، ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمن» ^(٥).

ما ورد في عدم الضمان في حال دفع الصائل:

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)﴾ [الإسراء: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)﴾ [النساء: ١٤٨]

^(١) أحمد (١٤٨/٦)، أبو داود (٣٥٦٨)، النسائي (٧١/٧).

^(٢) أحمد (٢٩٣/٥)، أبو داود (٣٣٣٢)، الدارقطني (٥٤)، البيهقي (٣٣٥/٥) وأشار الزيلعي إلى تصحيحه في نصب الراية ١٦٨/٤.

^(٣) الدارقطني (٥٥).

^(٤) رواه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١).

^(٥) رواه بالقصة أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطيالسي (١٥٦٧) وقال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك بسبب وجود مسلم بن خالد الزنجي في السند، والحديث بدون القصة ثابت.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني قال قاتله، قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته قال فهو في النار» رواه مسلم وأحمد ^(١) وفي لفظ ^(٢) قال: «يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي قال أنشد الله، قال فإن أبوا علي قال قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار» قال في المنتقى وفيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه ^(٣)، وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود والنسائي والترمذي ^(٤) وصححه.

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه ^(٥).

ما ورد في عدم الضمان في إتلاف أواني الخمر والأصنام والكلب وإتلاف المحرمات:

وقال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا (٩٧)﴾ [طه: ٩٧].
وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح، وهو بمكة: - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ^(٦) متفق عليه ^(٧). **العمدة، البلوغ.**

وعن أنس - رضي الله عنه - عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال: اهرق الخمر واكسر الدنى» رواه الترمذي والدارقطني ^(٨) ورجال إسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم ^(٩).
وأخرجه أحمد وأبو داود ^(١٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال الترمذي وهو أصح.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن آتية بمديّة وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فارهفت ثم أعطانها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام،

^(١) مسلم (١٤٠).

^(٢) أحمد (٣٣٩/٢، ٣٦٠)، النسائي (١١٤/٧).

^(٣) البخاري (٢٣٤٨)، مسلم (١٤١)، أحمد (١٦٣/٢)، الترمذي (١٤١٩)، والنسائي (١١٥/٧).

^(٤) أبو داود (٤٧٧١)، النسائي (٤٠٨٨)، الترمذي (١٤٢٠)، عبد الرزاق (١١٣/١٠)، وأحمد (١٩٣/٢، ١٩٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٨).

^(٥) أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١)، النسائي (١١٦/٧)، وأحمد (١٩٠/١)، وابن ماجه مختصرا (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣١٩٤).

^(٦) جملوه: أذابوه. يستصح: يستضيء.

^(٧) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، أبو داود (٣٤٨٦)، النسائي (١٧٧/٧، ٣٠٩)، الترمذي (١٢٩٧)، ابن ماجه (٢١٦٧)، أحمد (٣٢٤/٣).

^(٨) (٣٢٦، ٣٢٤/٣). قال المقدسي: وجملوه، أذابوه.

^(٩) الترمذي (١٢٩٣)، الدارقطني (٢٦٥/٤)، الطبراني في "الكبير" (٩٩/٥).

^(١٠) مسلم (١٩٨٣).

^(١١) أحمد (١١٩/٣، ١٨٠)، أبو داود (٣٦٧٥)، الترمذي (١٢٩٤)، أبو يعلى (٤٠٥١).

فأخذ المدينة منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته" رواه أحمد^(١) قال في "مجمع الزوائد": رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار، وبقية رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كان عبد الله يحلف بالله إن الذي أمر بها رسول الله - ﷺ - حين حرمت الخمر، أن تكسر دنانه وأن يلقي من التمر والزبيب" رواه الدارقطني^(٢) بإسناد رجاله ثقات.

وعن أبي جحيفة - رضى الله عنه - : «أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله - ﷺ - حرم ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله، ولعن المصورين" رواه البخاري^(٣)

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود^(٤) ورجالهم ثقات.

عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" وفي رواية لمسلم: ولا صورة إلا طمسها^(٥).

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: «جاء الحق، وزهق الباطل [الإسراء: ٨١] الآية^(٦)

عن ابن عباس - رضى الله عنه - «أن النبي - ﷺ - لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال: قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأضلام قط»^(٧)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(٨)

ما ورد في إتلاف مسجد الضرار

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ

^(١) أحمد (١٣٢/٢). الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٤/٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٠٤/٦). وله أسانيد تدل على أن له أصلاً، فهو حديث حسن حسن لغيره.

^(٢) الدارقطني (٢٥٣/٤).

^(٣) البخاري (٢١٢٣، ٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبي داود (٢٧٩/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وابن حبان (٤٩٣٩، ٥٨٥٢)، وأبي يعلى (٨٩٠).

^(٤) أحمد (٢٧٨/١، ٢٨٩)، أبو داود (٣٤٨٢)، أبي يعلى (٤٦٨/٤)، والبيهقي (٦/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/٤).

^(٥) رواه مسلم (٩٦٩).

^(٦) رواه البخاري (٢٤٧٨) ومسلم (١٧٨١).

^(٧) رواه البخاري (٣٣٥٢).

^(٨) رواه البخاري (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٢٤٧٦) ومسلم (٢٤٢ - (١٥٥)).

أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) ﴿ [التوبة: ١٠٧ - ١١٠]

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، يقول: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهيار» هذا إسناد صحيح ^(١)

ما ورد في عدم ضمان الصغير إذا سلم المال لهم، وضمائمهم إذا أتلفوا المال دون تفريط من صاحب المال

وعن عائشة رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان ^(٢). وأخرجه أبو داود والترمذي ^(٣) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري ^(٤) موقوفا معلقا بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام ^(٥).

ما ورد في استثناء إتلافات الدواب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جرحها جبار ^(٦)» متفق عليه ^(٧). وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «الرجل جبار» رواه أبو داود ^(٨) بإسناد فيه سفيان بن حسين قبل إنه انفرد به، قال الخطابي وقد تكلم الناس في هذا الحديث فقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ انتهى. وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما. وعن حرام بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الحوايط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(١) رواه الحاكم (٨٧٦٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

(٣) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

(٤) البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).

(٥) الحاكم (٤٣٠/٤).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «جبار» بضم الجيم أي هدر. قوله: «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم أي لا ضمان فيما جنت الدابة برجلها. برجلها. قوله: «ضامن على أهلها» أي مضمون..

(٧) رواه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠).

(٨) أبو داود (٤٥٩٢)، الدارقطني (١٥٢/٣)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، والطبراني في "الصغير" (٣٩/٢)، و"الأوسط" (١٥٦/٥)، وابن عدي في

"الكامل" (٤١٥/٣). وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٢٦).

والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي و"الموطأ" والشافعي^(١)، وقال: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، انتهى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر في "التلخيص" الاختلاف على الزهري. وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنه: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه^(٢)، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(٣)، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» متفق عليه^(٤) (٥).

ما ورد في ضمان راكب الدابة وسائقها وقائدها:

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني وقال في "الجامع الكبير": رواه البيهقي^(٦) وضعفه.

الإجماعات المروية في الغصب والتعويضات

- (١) واتفقوا أن اخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل. مراتب الإجماع ص ٥٩. قال ابن تيمية - رحمه الله - : من المحرمات ما يقطع بأن الشرع لم يبيح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم. والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}. فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبيح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية ونفي التحريم عما سواها؛ فإنما حرمه بعدها كالدّم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال وليس تحريمه مطلقاً. مجموع الفتاوى لابن تيمية - رحمه الله - ١٤ / ٤٧٠.
- (٢) أجمع المسلمون على تحريم الغصب. المغني ٥ / ١٩٨.

(١) أحمد (٤/٢٩٥، ٥/٤٣٥، ٤٣٦)، أبو داود (٣٥٦٩)، ابن ماجه (٢٣٣٢)، النسائي في "الكبرى" (٤١١/٣)، الدارقطني (٣/١٥٥)، ابن حبان

(١٠٨/٦)، الحاكم (٢/٥٥٥)، البيهقي (٨/٣٤١، ٤٣٤٢)، مالك في "الموطأ" (١٤٣٥)، الشافعي في "مسنده" (١٦٩١). وذكر ابن حجر في الفتح ١٢ / ٢٥٨ أنه مرسل تلقاه العلماء بالقبول.

(٢) قال ابن رجب - رحمه الله - : وإما المشتبه من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة. "جامع العلوم والحكم" ١ / ١٩٤-١٩٥.

(٣) قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع يدع الإثم وما تشابه منه. الورع لأحمد بن حنبل: ٧١ و١٥١.

(٤) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩)، أحمد (٤/٢٦٩)، ابن ماجه (٣٩٨٤).

(٥) قال ابن رجب - رحمه الله - : ومن أمثلة ذلك وهو شبيهه بالمثل الذي ضربه النبي - ﷺ - : من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارة،

هذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال.

(٦) الدارقطني (٢٨٥)، البيهقي (٨/٣٤٤). وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٢٥).

- (٣) أجمعوا على أن الغاصب هو من أخذ مالاً لمسلم أو معاهد بغير حق، ولا طيب نفس صاحبه، وكان أخذه المال قهراً للمأخوذ منه، وقسراً بغلبة ملك، أو فضل قوة. اختلاف الفقهاء ١٤٦/١.
- (٤) واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- (٥) اتفقوا أن من غصب شيئاً أي شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- (٦) إذا غصب ما تتماثل أجزاءه، وتتقارب صفاته، كالدرهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضمن بمثله. بغير خلاف. المغني ١٧٨/٥.
- (٧) واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثله. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- (٨) واتفقوا أنه ان عدم المثل فالقيمة واختلفوا في كيفية القيمة. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- (٩) واتفقوا أنه ان غصبه دنانير أو دراهم فوجده في بلد آخر والصرف في ذلك البلد مقارب الصرف في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثل ما غصب واختلفوا فيما عدا هذه الحال. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- (١٠) الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ - أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقته وهو الولد. ٢ - وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته، وهو مثل الثمر ولبن الماشية وجبنها وصوفها. ٣ - وغلال غير متولدة بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك. فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف أن الغاصب يرد كالولد مع الأم المغصوبة وإن كان ولد عند الغاصب. بداية المجتهد ١٠٥/٤.
- (١١) إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى، كان مما يزال به أو بما لا يزال به. بداية المجتهد ١٠٥/٤.
- (١٢) وإن غصب شجراً فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ملكه، ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبهه ما لو طالت أغصانه. وعليه رد الثمر إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فعليه بدله. المغني ١٩١/٥.
- (١٣) إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة فوطئها المشتري، ثم علم بأنها مغصوبة وادعى الجهالة، قبل منه، بخلاف الغاصب، فإنه لا يقبل منه. ويجب رد الجارية إلى سيدها، وللمالك مطالبة أيهما شاء بردها؛ لأن الغاصب أخذها بغير حق، وقد قال النبي: - ﷺ - «على اليد ما أخذت حتى ترده» والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضاً، فيدخل في عموم الخبر، ولأن مال غيره في يده. وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى. المغني ٢٠١/٥.
- (١٤) قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع عليها وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد. التمهيد ٢٢/٧.
- (١٥) وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جنانية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ولا أرش. التمهيد ١٢/٧.
- (١٦) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جنانية أنه ضامنهما وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل

دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت. التمهيد ٢٧/٧ - ٢٨.

(١٧) من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالا للمسلمين أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة. وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. مجموع الفتاوى لابن تيمية - رحمه الله - ٣٨/٣٠.

(١٨) الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها. مجموع الفتاوى لابن تيمية - رحمه الله - ٢١/١٦.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا الجمع، أسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يكون هذا الجمع نافعا للمتفهمة والباحثين والمستشارين الشرعيين والقضاة، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.